الرد على مَن أخلد إلى الأرض
وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض
للإمام جلال الدين السيوطي

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

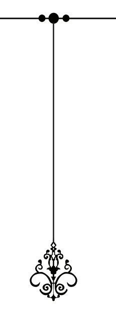
ISBN 978 - 9948 - 473 - 06 - 0

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ | فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

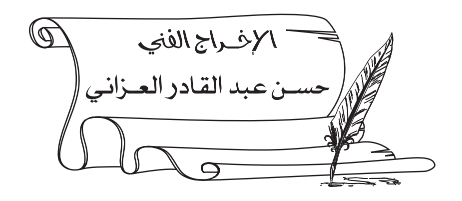
الإمارات العربية المتحدة | ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae | www.iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان



دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
٢



الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩-٩١١)

عُني به
د. عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث


بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: «**الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام جلال الدين السيوطي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب هو الكتاب الثاني من الكتب الثلاثة التي ألفها السيوطي في موضوع الاجتهاد.

ونجد بينه وبين الأول وهو «تقرير الاسناد» تشابهاً في الفكرة والنصوص، فهل يغني أحدهما عن الآخر؟ الواقع: لا يغني، وصحيحٌ أن السيوطي كرَّر في «الرد» هذا نصوصاً غير قليلة كان قد ذكرها في «التقرير» إلا أن طريقة التأليف والتبويب وطريقة سَوْق النصوص مختلفة، وينفرد كل كتاب بنصوص وفوائد لا نجدها في الكتاب الآخر، ومن الناحية المنهجية نجد أنه مشى في «التقرير» على التبويب بالفصول، أما هنا فقد بناه على أربعة أبواب.

وهذا الإنجــاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشــكر والدعــاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإســلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشــيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والســداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين.

إدارة البحــوث



الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فقد كان مِن شأن الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أنه ادعى الاجتهاد والتجديد، وقابلَ هذا أهلُ عصره بموقفين: مؤيّد ورافض، واستدعاه هذا أنْ يؤلِّف في ذلك مؤلفاتٍ عدة، فوضعَ في مسألة الاجتهاد ثلاثة كتب، وهي:

١-تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد.

٢-الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهادَ في كل عصر فرض.

٣-إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين.

وقد سبق تحقيقُ كتاب «تقرير الاستناد»، وتكلمتُ في مقدمة التحقيق على الاجتهاد عند السيوطي، وتناولتُ كتبه في ذلك لاسيما «التقرير» و«الرد»؛ لاشتراك موضوعهما ومصادرهما، وبينتُ خصيصة كلِّ واحد منهما بما يُغني عن الإعادة هنا، فأكتفي بالإحالة على تلك المقدّمة المفصلة.

وأقول فيه ما قلته في «تقرير الاستناد»: هو كتابٌ حيويٌّ فكرةً وهدفاً ومادةً، تناولَ فيه بيانَ فرضيةِ الاجتهاد في كل عصر، وذكرَ شروطه، وما ينبغي توفره ليكون

العالمُ مجتهداً، ونعى على مَنْ يخالفُ في هذا، وناقشَه مناقشةً علميةً مطوّلةً، وذكرَ كبارَ المُجتهدين.

وهو يريد مِن هذا كلِّه تيسيرَ الاجتهاد وتعبيدَ الطريق إليه، وهي نظرةٌ ثاقبةٌ منه، تتأكدُ الحاجةُ إليها في كل عصر، ولا سيما عصرنا هذا الذي كثرتْ نوازله وتعدَّدتْ، وتلاحقتْ أحداثه وتوالتْ.

وللكتاب أهميةٌ بالغةٌ بما هدفَ إليه، وبالنصوص التي استقاها مِن مصادر كثيرة بلغتْ (١٣٠) مصدراً، وكلُّها مهمة في بابها، وهذه المصادر بعضها مخطوط، وبعضُها ما هو في عداد المفقود. وقد عُرِفَ السيوطي بهذه الخاصية، وتميزتْ مؤلَّفاتُه بالنقول النادرة التي ضاعتْ أصولُها بعدُ أو شذَّتْ عن أيدي الباحثين.

وهي هذه:

مصادره:

هذه مصادر السيوطي المُباشرة في كتابه هذا، استخرجتُها، ورتبتُها على حسب وفيات المؤلِّفين.

القرن الثالث:

- الرسالة للشافعي (ت: ٢٠٤).
- المُسند للدارمي (ت: ٢٥٥).
- المُختصر للمُزني (ت: ٢٦٤).
- سُنن أبي داود (ت: ٢٧٥)

القرن الرابع:

- المُسْكِت للزُّبيري (ت: ٣١٧). وربما كان النقل عنه بواسطة الزركشي.

- الدارقطني (ت: ٣٨٥). والنصُّ المنقولُ موجود في «سؤالات حمزة السهمي».

- قُوت القلوب لأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦).

- المقدِّمة في الأصول لابن القصّار (ت: ٣٩٧). وفي النقل عنها نظرٌ.

القرن الخامس:

- أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣). نقلَ عنه، ولم يَذكر كتاباً.

- المستدرك للحاكم (ت: ٤٠٥).

- إعجاز القرآن[١] لابن سرُاقة (ت نحو: ٤١٠).

- أحكام الوطء له.

- المُقدِّمات في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب (ت: ٤٢٢).

- المُلخَّص له.

- التحصيل لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي (ت: ٤٢٩).

- الحِلية لأبي نُعيم (ت: ٤٣٠).

---

(١) ذكرَ السيوطي هذا الكتاب في رسالته «إرشاد المُهتدين إلى نصرة المجتهدين» باسم «الأعداد»، والعنوانان لكتابٍ واحدٍ، يُبيِّنُ هذا قولُ السيوطي نفسه في رسالتِهِ «تشنيف السمع بتعديد السبع» ص ٣٨: «ألَّفَ [ابنُ سراقة] كتاب إعجاز القرآن من حيث الأعداد، ذكرَ فيه مِنْ واحدٍ إلى ألوفٍ».

- شرح المُعتمد لأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦).

- الكافي لسُليم الرازي (ت: ٤٤٧).

- الحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠).

- الأحكام السُّلطانية له.

- النُّبذ الكافية لابن حزم (ت: ٤٥٦).

- التلخيص له.

- الدُّرة له.

- إبطال التقليد له.

- رسالة أخرى له.

- المَدْخَل [إلى علم السُّنن] للبيهقي (ت: ٤٥٨).

- السُّنن له.

- الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨).

- الفتاوى للقاضي حسين (ت: ٤٦٢).

- العِلم لابن عبدالبر (ت: ٤٦٣).

- المُهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦).

- طبقات الفقهاء له.

- اللُّمَع له.

- الشامل لابن الصبّاغ (ت: ٤٧٧).

- نهاية المَطلب [في دراية المذهب] لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨).

- الإرشاد له.

- البُرهان له.

- مُغيث الخلق في اختيار الأحقّ له.

- التتمة للمُتولي (ت: ٤٧٨).

القرن السادس:

- البحر للروياني (ت: ٥٠٢).

- تعليق في الأصول لإلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤).

- البسيط للغزالي (ت: ٥٠٥).

- الوسيط له.

- المُسْتصفى له.

- المَنخول له.

- حقيقة القولين له.

- فيصل التَّفرقة بين الإيمان والزَّندقة له.

- المُنْقذ من الضلال له.

- أصول الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسين الأرسابَنْدي (ت: ٥١٢).

- التهذيب للبغوي (ت: ٥١٦). وقال عنه: «هو مِن أجلِّ الكتب المصنَّفة في الفقه».

- الوصول إلى علم الأصول لابن بَرْهان (ت: ٥١٨).

- المِلل والنِّحل للشهرستاني (ت: ٥٤٨).

- الذخائر لمُجلي (ت: ٥٥٠).

- المُعْتبر في تعليل المُختصر -مختصر المختصر لأبي محمد الجويني- لعِوَض بن أحمد الشرواني (ت بعد: ٥٥٠).

- الجامع الكبير للعتّابي (ت: ٥٨٦).

القرن السابع:

- المَحصول للفخر الرازي (ت: ٦٠٦).

- (جامع الأصول لابنَ الأثير ت: ٦٠٦)[1]. وقد أبهم المؤلِّفَ والمؤلَّفَ فقال: «قال بعضُ شراحِ الحديث».

- تنقيح المَحصول للتِّبْرِيزي (ت: ٦٢١).

- الشرح الكبير للرافعي (ت: ٦٢٣).

- الشرح الصغير له.

(١) الهلالان يعنيان أنه لم يُصرِّحْ به.

- المُحرَّر له.

- التدوين في تاريخ قزوين له.

- أدبُ الفُتيا لابن الصّلاح (ت: ٦٤٣).

- (الطبقات) لابن الصّلاح. نقلَ منه ما قاله في ترجمة محمد بن نصر المروزي ص ١٩١. وصرَّحَ باسم «الطبقات» في «إرشاد المهتدين إلى نصرة المُجتهدين».

- المُختصر لابن الحاجب (ت: ٦٤٦).

- (المسائل المنثورة) لأبي محمد عبدالله بن علي، يُعرف بابن ستاري الأندلسي (ت: ٦٤٧). نقل منه جوابه على سؤال عن فتوى المُقلِّد. ص (٦٤-٦٥). وقد صرَّحَ باسم المصدر في «إرشاد المهتدين إلى نصرة المُجتهدين».

- الغاية في مختصر النهاية للعز ابن عبدالسلام (ت: ٦٦٠).

- القواعد الكبرى له.

- جواب العزّ على سؤالٍ عن فتوى المُقلِّد. ص (٦٤). وليس في «الفتاوى الموصلية».

- البديع في الأصول لابن الساعاتي (ت: ٦٦٤).

- خُطبة الكتاب المُؤمَّل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ت: ٦٦٥).

- خُطبة الكتاب المرقوم في جملةٍ من العلوم له. وقد اشتبهَ عليه بما قبله.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث له.

- تلقيح الأفهام لمجد الدين ابن دقيق العيــد (ت: ٦٦٧). وربما كان النقلُ منه بواسطة «البحر المحيط» للزَّرْكَشي.

- مختصر التمهيد للقرطبي (ت: ٦٧١).

- الإرشاد للدمنهوري (ت: ٦٧٤).

- شرح المُهذَّب للنووي (ت: ٦٧٦).

- الروضة له.

- المنهاج له.

- شرح مسلم له.

- تهذيب الأسماء واللغات له.

- التفسير لناصر الدين ابن المُنيِّر: أحمد بن محمد بن منصور (ت: ٦٨٣).

- ابــن المُنيِّر. نقل عنه نصاً أصولياً. وأظنــه أخذه من «البحر المحيط» للزركشي فقد صرَّح بذلك في «تقرير الاستناد».

- التنقيح للقرافي (ت: ٦٨٤).

- الرُّخصة العَميمة في أحكام الغنيمة لتاج الدين الفركاح (ت: ٦٩٠).

القرن الثامن:

- شرح الإلمام لابن دقيق العِيد (ت: ٧٠٢).

- تاريخ الأندلس لأبي جعفر ابن الزبير (ت: ٧٠٨).

- المَطلب [العالي في شرح وسيط الغزالي] لابن الرفعة (ت: ٧١٠).

- الكفاية [كفاية النبيه شرح التنبيه] له.

- نصيحة أهل الإيمان في الردِّ على منطق اليونان لابن تيمية (ت: ٧٢٨).

- المَدْخَل لابن الحاج (ت: ٧٣٧).

- النُّضار لأبي حَيّان (ت: ٧٤٥).

- (زَغَل العلم) للذهبي (ت: ٧٤٨). ذكرَه باسم بعض كتب الذهبي.

- طبقات الحفّاظ له.

- طبقات القُرّاء له.

- العِبَر له.

- الطالع السَّعيد [الجامع أسماء نُجباء الصَّعيد] للأُدْفُوي (ت: ٧٤٨).

- شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبدالسلام الهواري (ت: ٧٤٩).

- فهرست القَزويني (ت: ٧٥٠). طبع باسم «مشيخة القزويني».

- ذمُّ التقليد لابن قيّم الجَوزية (ت: ٧٥١).

- المُنتخب من أصول الفقه للإسفراييني، لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦). وقفَ عليه بخطه.

- مختصر كتاب الشامية الجوانية ضمن «الفتاوى» له.

- شرح المنهاج له.

- التاريخ للصفدي (ت: ٧٦٤).

- التذكرة له.

- الترشيح لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١).

- التوشيح له.

- الطبقات الكبرى له.

- الطبقات الوسطى له.

- جمع الجوامع له.

- شرح منهاج البيضاوي له.

- (الأشباه والنظائر) له. ولم يُصرِّحْ به. وعبَّر عنه في «تقرير الاستناد» بـ «تعليق لــه»!، وربما نقلَ النص حقاً مِنْ بعض تعاليقه أو مِنْ «تذكرته»، فقد قال في رســالته «الأجوبة الزكية عن الألغاز الســبكية»: «كــذا رأيتُ صاحبَ النَّظــم [تاج الدين السبكي] فسَّرهُ في بعض تعاليقه»، ثم قال: «رأيتُ بخط صاحب النَّظم في «تذكرته» ما صورتُه»[١].

- شرح مختصر ابن الحاجب لبهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣).

- الطبقات للأَسنوي (ت: ٧٧٢).

- مطالع الشُّموس في فوائد الدُّروس لابن الصائغ (ت: ٧٧٦).

(١) الأجوبة الزكية ضمن «الحاوي» (٢/ ٤٩٦٠٤٩٧).

- التاريخ [البداية والنهاية] لابن كثير (ت: ٧٧٤).

- البحر المحيط للزركشي (ت: ٧٩٤).

- القواعد [المنثور] له.

- شرح المنهاج له.

- طبقات المالكية [الديباج المُذْهب] لابن فرحون (ت: ٧٩٩).

القرن التاسع:

- كتاب الفقه [المختصر الفقهي] لابن عرفة (ت: ٨٠٣).

- تصحيح المنهاج لسراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥).

- بعض فتاويه - أي سراج الدين البلقيني -.

- (خط الكمال الشُّمُنِّي ت: ٨٢١). نقلَ منه قولاً لابن جماعة، ولم يُصرِّح به، لكنه صرَّحَ في «تقرير الاستناد».

- الفتاوى لولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦).

- النكت على منهاج البيضاوي له.

- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢).

- (إنباء الغُمْر) له.

- ترجمة سراج الدين البلقيني لولده عَلَمِ الدين صالح (ت: ٨٦٧).

❊ ❊ ❊

- ومِنْ مصادره «مختصر» القرطبي لكتاب العلم لابن عبدالبر، ذكرَهُ في «تقرير الاستناد» بهذا السياق: «قال أبو عمر بن عبدالبر في كتابه المُسمَّى بـ «العلم»، ثم القرطبي في «مختصره» -وكلاهما مِنْ مشاهير أئمة المالكية».

وقال هنا: «هذا كلام ابن عبدالبر، ونقله القرطبيُّ في «مختصره» وأقرَّهُ».

ولم أقفْ على تعيينه. ولعله القرطبي المُفسِّر، بقرينة اختصاره لـ «التمهيد» أيضاً، وقد ذُكِرَ «مختصر التمهيد» هنا. والله أعلم.

توثيق نسبة الكتاب إلى السيوطي:

هذا الكتاب ثابت النسبة له، وقد ذكره السيوطي لنفسه في كتابه «التحدث بنعمة الله»[١]، وفي رسالته «فهرست مؤلفاتي» -(فن الفقه)-[٢]، وهو الفهرست الذي ذكر فيه ما ارتضاه وأبقاه من المؤلفات إلى الممات كما قال تلميذه الشاذلي[٣].

وذكره في كتابه «الحاوي للفتاوي»[٤]، ورسالته «إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين».

عنوانه:

اتفقت مواضع ذكره في «التحدث» و«البهجة» وغيرهما، وكذلك النسختان الخطيتان على هذا العنوان.

(١) انظر ص ١١٥.
(٢) انظر بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين ص ٢٢٢. وانظر ص ١١٥.
(٣) انظر بهجة العابدين ص ١٧٥.
(٤) (١/ ٤٥٧).

وفي اختيــاره هذا العنوان (الــرد على من أخلــد إلى الأرض) تعريضٌ بأصول خصمه ابن الكركي الذي عارضَه في دعواه الاجتهاد، والتجديد، وألَّفَ الســيوطي هذا الكتاب، و«التنبئة»، وغيرهما للرد عليه[١].

تاريخ التأليف:

صرَّح السيوطي في كتابه «الافتراض في رد الاعتراض»[٢] أنه ألفه سنة (٨٨٨).

أثره عند العلماء:

من أثر هــذا الكتاب عند العلماء أنــه تلقوه حين طُبِعَ تلقيــاً حافلاً، وقد كتب السيد رشــيد رضا عنه فقال: «(الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عــصر فرض): بنيــت قواعد الإســلام وأقيمت أركانه على أســاس العلم حتــى كان من المجمع عليه عنــد علمائه أن جهل المكلف بما يجــب عليه من أصوله وفروعــه ليس بعذر في الدنيا ولا في الآخرة، فالقــاضي الشرعي لا يترك عقوبته إذا ارتكب موجبهــا جاهلاً، كما أن الله تعالى لا يعذره في الآخــرة إذا اقترف الفواحش والمنكــرات جاهلاً بتحريمها. قالوا: إلا إذا نشــأ في شــاهق جبــل، أو كان قريب عهد بالإسلام.

والعلم ما كان بالدليل، فالعالم لا يكون إلا مجتهداً، ولذلك أجمعوا على أن المقلد لا يسمى عالماً كما صرح به ابن القيم في «أعلام الموقعين»، وقد بقي الفقهاء إلى القرون

(١) انظــر عن ابن الكرَكي «المجمــع المفنن» (١/ ٦١)، والجواب الزكيّ عــن قُمامَةِ ابنِ الكركي (مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الأزهر).

(٢) ص ٦٣.

الوسطى يطلقون لفظ العالم ويريدون به المجتهد، كما ترى في كلامهم عن القاضي والمفتي، ولكن وجد في هذه القرون من المؤلفين الجاهلين من ادعى أن الاجتهاد طوي زمنه، وأن العلم بالإسلام أي بالكتاب والسنة صار متعذراً، وأن الواجب على جميع المسلمين هو الأخذ بما كتب في المصنفات الفقهية التي ألفها المتسبون إلى أحد المذاهب المشهورة، فقام المدافعون عن العلم يردون هذه الدعوى ويبينون وجوه بطلانها حتى أفردوا ذلك بالتأليف.

من هؤلاء الحافظ الشهير جلال الدين عبد الرحمن السيوطي فقد وضع فيها كتاباً سماه: (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وقد أورد فيه النقول الكثيرة عن أكابر علماء المذاهب الأربعة؛ لأنَّ كلامهم يقنع المقلدين المنكرين ما لا يقنعهم الدليل المؤيد بنصوص الكتاب العزيز وما جرت به السنة السنية.

وقد طُبع هذا الكتاب طبعاً حسناً في المطبعة الثعالبية بالجزائر [سنة ١٣٢٥][١]، وهو يُطلب مِن صاحبها أحمد أفندي بن مراد التركي وأخيه، فنشكر لهما إحياء هذا الكتاب النافع، ونحث القراء على الإقبال عليه»[٢].

وكَثُرَ بعد طبعتِهِ الأولى هذه، وطبعتِهِ الثانيةِ في الإسكندرية الرجوعُ إليه والنقلُ عنه في الكتب والبحوث العلمية.

---

(١) زيادة مني.

(٢) مجلة المنار» (١١/ ٥٢٨ بترقيم المكتبة الشاملة آلياً).

نُسَخه:

حصلتُ على نسختين خطيتين لهذا الكتاب:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأزهر. وتقع في (٥٥) ورقة، وعليها خطُّ المؤلِّف، ويظهر أنها مقروءة عليه، وهو يزيد مِن وثاقتها ونفاستها.

ورمزها: (ز).

النسخة الثانية: نسـخة المكتبة العمرية في الرياض، ثم آلتْ إلى جامعة الرياض (جامعة الملك سعود فيما بعد). وتقع في (٤٩) ورقة. وهي نسخة متأخرة. وهي التي كانت لدى المحقق السابق فؤاد عبدالمنعم أحمد[1].

---

(١) انظر مقدمة نشره للكتاب ص ١٣. وعلى هذه النشرة ملحوظات كثيرة، منها:
- لم ير المحقق سوى نسخة خطية متأخرة.
- رقَّم المحقق الفقرات فقطع النص الواحد وأضر بالسياق، ولا أدري ما الداعي لذلك.
- لم يضبط النص.
- هناك أخطاء غير قليلة في وضع علامات الترقيم أضرت بالنص.
- هناك تعليقات لا تتعلق بمستلزمات التحقيق.
- في النص أسقاط مهمة في مواضع متعددة أربكت السياقات.
- أدخل أرقام المخطوط، ولا داعي لذلك في كتاب غير كبير أصلاً.
- لا يبين المحقق فروق النقل والمغايرات في النصوص المنقولة.
- في النص تحريفات غير قليلة، ومن ذلك تحريف البيهقي إلى البلقيني!
- ضعف الإخراج والتنسيق.
- أخطاء في تراجم الأعلام كالخلط بين أبي زرعة العراقي ووالده.
- قال عن بعض النقول: لم أجدها. وهي موجودة.
- طُبعت كتب كثيرة من مصادر المؤلف بعد تلك الطبعة، ولا بد من توثيق تلك النقول.
- أخطاء مطبعية.

إلى غير ذلك.

ورمزها: (ع).

ورأيــتُ طبعةً للكتاب جزائرية، ظهرت قبــل (١١٧) عاماً، وهي كمطبوعات ذلك الوقت، لم يُذكر الأصل، ولم تُخدم بما قرَّره فنُّ التحقيق بعد ذلك التاريخ.

عملي في الكتاب:

- اعتمدتُ نسخة الأزهر، وقابلتها بالنسخة العمرية، وبطبعة الجزائر، وأثبتُّ ما هو مفيدٌ من الفروق.

- جريتُ على الخطة المعهودة نسخاً وإملاءً، وتفصيلاً وترقيماً، وضبطاً وتوضيحاً، وتنسيقاً وتقريراً، وتوثيقاً وتخريجاً، وتثبتاً وتحريراً، وتعريفاً وتقديماً، وعلَّقتُ عليه بما يزيدُه فائدة، واستدركتُ على ما فيه حاجةٌ إلى الاستدراك، لاسيما المغايرات في النقل، وما حصلَ بسببها مِنْ تسامحٍ ووهمٍ.

- استخرجتُ مصادرَه، ورتبتُها على حسب الوفَيات.

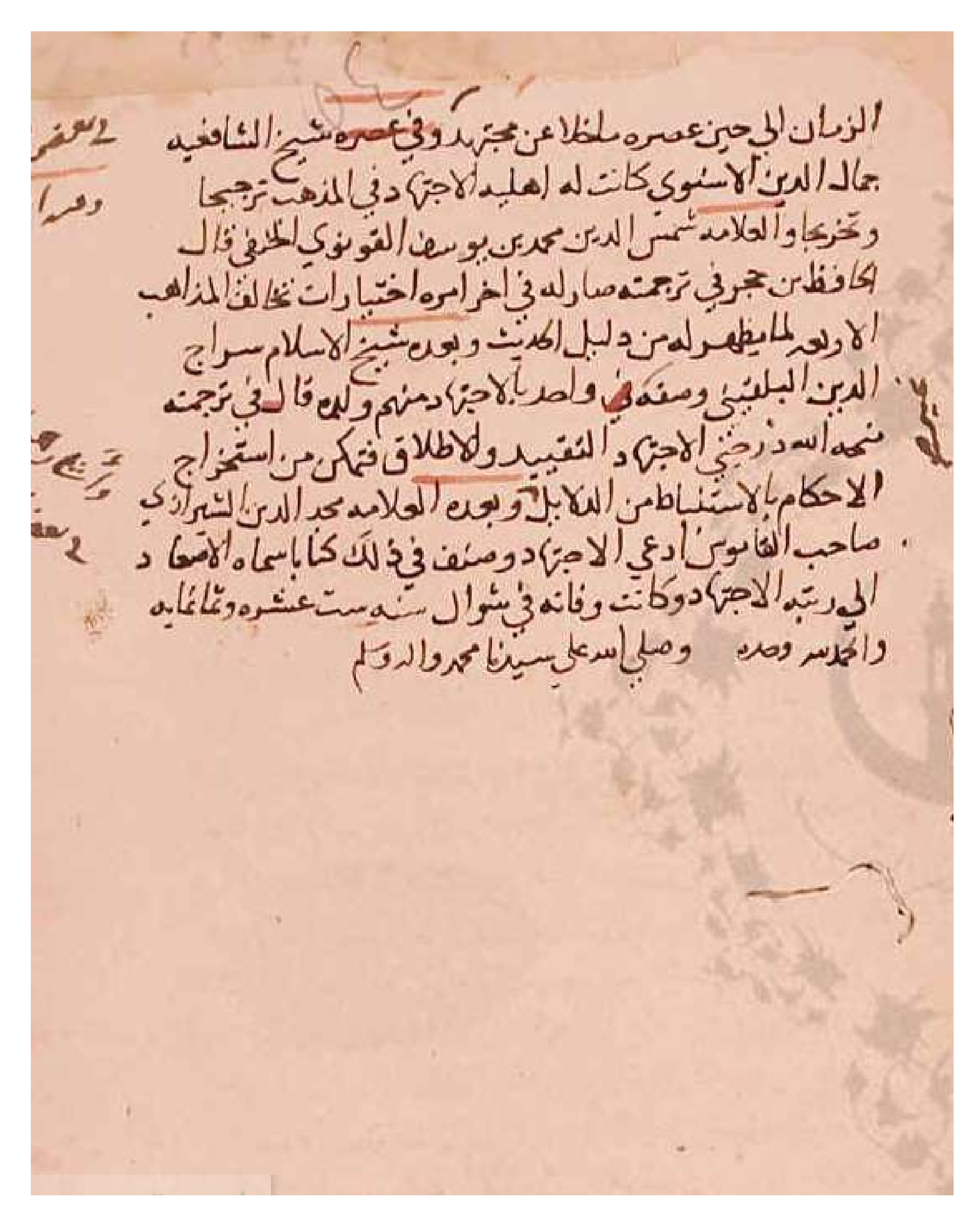
وأسأل اللهَ القبول.

عبدالحكيم الأنيس

دبي: الاثنين: ١ من ربيع الآخر ١٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين
سبحان الله مصرف الأمور والأقدار على رغم كل عاند وجبار
والحمد لله الذي أقام في الأعصار قائما لله بالحجة من العلماء الأحبار
ولا إله إلا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار بطائفة من
أمته موعودين بالنصر والإظهار والله أكبر من أن يدخل وعده خلف
أو اقتصار أو يلحق النسخ لما وقع منه من الأخبار والصلاة والسلام على
رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي أمته ببقاء الحجة بين
على ممر الأعصار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار وبعد
فإن الناس قد غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب العناد وأصمهم
فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد ولم يشعر هؤلاء
الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب
على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة منهم في كل قطر وهذا
كتاب في تحقيق ذلك سميته الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل
أن الاجتهاد في كل عصر فرض وينحصر في أربعة أبواب الباب
الأول في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من
فروض الكفايات وأنه لا يجوز شرعا إخلاء العصر منه اعلم أن نصوص
العلماء من جميع المذاهب متفقة على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه
ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره اختصرت هذا من علم
الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة
المزني فنقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره

من النسخة الأزهرية



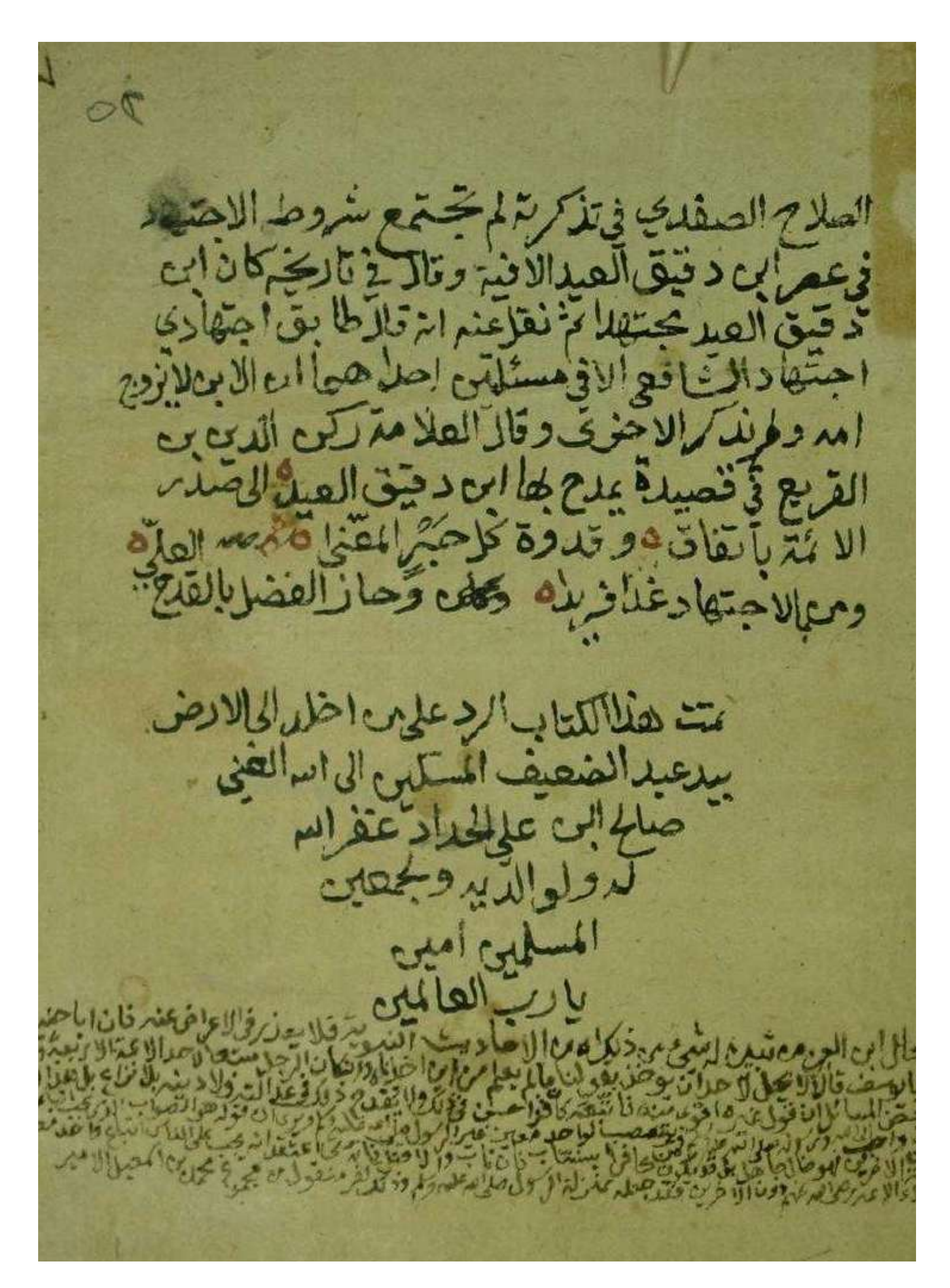
الزمان الى حين عصره ملطا عن مجتهد وفي عصره شيخ الشافعية
جمال الدين الاسنوي كانت له اهلية الاجتهاد في المذهب ترجيحا
وتخريجا والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي قال
الحافظ ابن حجر في ترجمته صار له في اخر امره اختيارات تخالف المذاهب
الاربعة لما يظهر له من دليل الحديث وبعده شيخ الاسلام سراج
الدين البلقيني ووصفه في واصل بالاجتهاد منهم ولده قال في ترجمته
رحمه الله ذو حظ الاجتهاد والتقييد والاطلاق فتمكن من استخراج
الاحكام بالاستنباط من الدلايل وبعده العلامة مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس ادعى الاجتهاد ووصف في ذلك كتابا سماه الاصعاد
الى رتبة الاجتهاد وكانت وفاته في شوال سنة ست عشرة وثمانمائة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

من النسخة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والإعانة سبحان الله
مصرف الأمور والأقدار على رغم كل معاند وجبار والحمد لله الذي أقام في الأعصار
قائماً لله بالحجة من العلماء الأخيار ولا إله إلا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار
بطائفة من أمته موعودين بالنصر والإظهار والله أكبر من أن يدخل وعاء خلفه
اقصار أو يلحق النسخ لما وقع منه من الأخبار والصلوة والسلام على رسوله محمد
المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي أمته ببقاء المجتهدين على ممر الأعصار وعلى
آله الأطهار وصحابته الأخيار وبعد فإن الناس قد غلب عليهم الجهل وطمهم و
أعماهم حب العناد وأصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد
ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على
أهل كل زمان أن يقوم به طائفة منهم في كل قطر وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته
الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض وينحصر في أربعة أبواب
الباب الأول في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات
وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه اعلم أن نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على
ذلك فأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره
اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعي
رضي الله عنه أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك أنه لا يمكن نهي الخلق بأسرهم عن التقليد لأن
العوام يجوز لهم التقليد بالإجماع وإنما نهى الشافعي رضي الله عنه أن يطبق أهل العصر كلهم على
التقليد لأن فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد لئلا يخلو
في كل عصر من يقوم بهذا القرآن هكذا قرر معنى هذا النص الأصحاب رضي الله عنهم وسيأتي
من عباراتهم ما يبين ذلك فصل وممن نص على ذلك الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي
في أول كتابه الحاوي الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فإن قيل فلم نهى الشافعي عن
تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقليد يختلف باختلاف
أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه لأن طلب العلم من فرض الكفاية
ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال
نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل

الشريعة

من النسخة العمرية



الصلاح الصفدي في تذكرته لم تجتمع شروط الاجتهاد
في عصر ابن دقيق العيد الا فيه وقال في تاريخه كان ابن
دقيق العيد مجتهداً ثم نقل عنه انه قال طابق اجتهادي
اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين احداهما ان الابن لا يزوج
امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن
القريع في قصيدة يمدح بها ابن دقيق العيد الى الصدر
الائمة باتفاق وقدوة كل حبر المقتنا ... العلي
ومع الاجتهاد غدا فريدا ... وحاز الفضل بالقدح

تمت هذا الكتاب الرد على من اخلد الى الارض
بيد عبد الضعيف المسكين الى الله الغني
صالح ابن علي الحداد غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين
يا رب العالمين

من النسخة العمرية



الرد على مَن أخلد إلى الأرض
وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩-٩١١)

النصُّ المُحقَّق

عُني به

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله مصرِّف الأمور والأقدار، على رغم كلِّ عنيد[١] وجبار، والحمدُ لله الذي أقام في الأعصار، قائماً لله بالحُجة من العلماء الأحبار، ولا إله إلا الله الذي ضمنَ حفظ شريعة نبيه المختار، بطائفةٍ من أمته موعودين بالنصر والإظهار، والله أكبر مِن أنْ يَدخل وعده خلفٌ أو إقصار، أو يلحق النسخُ لما وقع منه من الأخبار، والصلاة والسلام على رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار، وفي أمته ببقاء المُجتهدين على ممرِّ الأعصار، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار.

وبعدُ: فإنَّ الناسَ قد غلبَ عليهم الجهلُ وعمَّهم، وأعماهم حبُّ العناد وأصمَّهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدُّوه منكراً بين العباد، ولم يشعرْ هؤلاء الجهلة أنَّ الاجتهادَ فرضٌ مِنْ فروض الكفايات في كل عصر، وواجبٌ على أهلِ كلِّ زمانٍ أنْ يقوم به طائفةٌ منهم في كلِّ قطر.

وهذا كتابٌ في تحقيق ذلك سمَّيتُه:

«الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض، وجهلَ أنَّ الاجتهادَ في كل عصر فرض»

وينحصرُ في أربعةِ أبواب[٢]:

---

(١) ز: عاند.

(٢) الباب الأول: في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه.
الباب الثاني: في ذكر نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً أي لا يمكن خلو العصر منه.
الباب الثالث: في ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به، وذم التقليد ونهى عنه.
الباب الرابع: في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد.

الباب الأول

في ذكر نصوص العلماء على أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرضٌ مِن فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاءُ العصر منه

اعلمْ أنَّ نصوص العلماء مِنْ جميع المذاهب متفقةٌ على ذلك:

فأول مَنْ نصَّ على ذلك الإمام الشافعي -رضي الله عنه-.

ثم صاحبُه الـمُزَني.

قال الـمُزَني في «مُختصره»[1]: «اختصرتُ هذا مِنْ علم الشافعي، ومِنْ معنى قوله؛ لأقرِّبه على مَن أراده، مع إعلاميهِ نهيَه[2] عن تقليده وتقليد غيره؛ ليَنظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه».

هذه عبارةُ الـمُزَني، فنقلَ عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره، ولا شك أنه لا يمكن نهيُ الخلق بأسرهم عن التقليد؛ لأنَّ العوامَّ يجوز لهم التقليدُ بالإجماع، وإنما نهى الشافعيُّ -رضي الله عنه- أن يطبق أهلُ العصر كلهم على التقليد؛ لأنَّ فيه تعطيلَ فرضٍ من فروض الكفايات، وهو الاجتهاد، فحضَّ على الاجتهاد، ليكون في كل عصر مَنْ يقوم بهذا الفرض.

هكذا قرَّرَ معنى هذا النصَّ الأصحابُ -رضي الله عنهم- وسيأتي مِنْ عباراتهم ما يبينُ ذلك.

---

(١) المختصر ص ١.

(٢) أي مع إعلامي مَن أراده نهي الشافعي.

فصل:

ومِمَّـــنْ نصَّ على ذلك الإمامُ أقضى القضاة أبو الحســـن المـــاوردي في أول كتابه «الحاوي الكبير»، فقال عند سياق قول الـمُزَني السابق ما نصُّه[١]:

«فإنْ قيل: فلم نهى الشـــافعيُّ عن تقليده وتقليد غيره وتقليدُه جائزٌ لمن استفتاه من العامة؟

قيـــل: التقليد مختلـــفٌ باختلاف أحـــوال الناس، بـــما فيهم مِنْ آلـــة الاجتهاد المؤدّي إليـــه أو عدمه؛ لأنَّ طلب العلم مـــن فرض الكفاية، ولو مُنـــع جميعُ الناس من التقليـــد وكُلفوا الاجتهـــاد لتعيَّن فرض العلـــم على الكافة، وفي هـــذا اختلالُ نظام وفســـاد، فلـــو كان يجمعهم التقليدُ لبطل الاجتهاد[٢] وســـقط فـــرضُ العلم، وفي هـــذا تعطيلُ الشريعة وذهـــابُ العلم، فلذلك وجب الاجتهـــاد على مَنْ تقع به كفاية ليكـــون الباقون تبعاً ومقلِّدين. قال الله تعـــالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣]، فلـــم يُســـقط الاجتهادَ عـــن جميعهم، ولا أمـــرَ به كافتَهـــم». هـــذا كلامُ الماوردي بحروفه[٤].

---

(١) الحاوي (١/ ١٤-٢١). والنقل بتصرُّف.

(٢) في «الحاوي» المطبوع (١/ ١٥): «ولو جاز لجميعهم الاجتهادُ لبطل الاجتهاد»!

(٣) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٤) في النقل تصرف.

فصل:

وذكرَ الروياني في «البحر»[١] نحو ذلك ثم قال: «فإنْ قيل: لم قال لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، والأولى والاحتياطُ في التقليد، ليسلمَ المقلدُ عن مخاطرة الخطأ والصواب فيه؟

قلنا[٢]: الأولى والاحتياط في الاجتهاد؛ لأنَّ المجتهد يقدمُ على الأمر على علمٍ، والمقلِّد يقدمُ فيه على جهل».

قال: «وقيل: هذا لبيان العلة في النهي عن التقليد، يعني إنما نهى عن التقليد ليستقصي طالبُ العلم في تعرُّف وجوه الأحكام ودلائلها، ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه». انتهى.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ مُحيي السُّنة أبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب»، وهو مِن أجلِّ الكتب المصنَّفة في الفقه.

قال في أولِهِ ما نصُّه[٣]:

«العلمُ ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية»، وذكرَ فرضَ العين ثم قال: «وفرض الكفاية هو أنْ يتعلمَ ما يبلغُ به رتبة الاجتهاد ومحلَّ الفتوى والقضاء، ويخرجُ مِن عداد

(١) بحر المذهب (١/ ٢٩).
(٢) في مصدر النقل: قيل.
(٣) التهذيب (١/ ١٠٤-١١٤).

المقلِّديـــن، فعلى كافة الناس القيامُ بتعلمه، غير أنه إذا قام مِن كل ناحيةٍ واحدٌ أو اثنان ســقط الفرضُ عن الباقين، فإذا قعد الكلُّ عن تعلُّمه عصوا جميعاً؛ لما فيه مِن تعطيل أحــكام الشرع. قال الله تعــالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾» هذا لفظُه بحروفه.

ثم قال[١]: «ولا يبلغ الرجلُ رتبة الاجتهاد حتى يعرفَ خمســة أنواع من العلم». وسردَ شروط الاجتهاد.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك القاضي حسين، وهو شيخُ البغوي.

قال في «تعليقه»[٢]:

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الزُّبيري في «المُســكت»، فقال: لن تخلو الأرض مِن قائم لله بالحجــة في كل وقتٍ ودهرٍ وزمانٍ، وذلك قليـــلٌ في كثير، فأمّا أن يكون غير موجود

(١) التهذيب (١/ ١١٤).

(٢) لم يُنقل النص المطلوب. وقد جاء في «التعليقة» له (١/ ١٢٥-١٢٦):

«قوله: لينظر فيه لدينه.

معناه: أن الشــافعي نهى عن التقليد، ولكن يأخذ المسائل بالحجة حتى لا تزل قدمه عن ذلك، فإنه لو أخذ من غير الدليل، فربما تزل قدمُه عن قريب.

قوله: ويحتاط لنفسه.

معنــاه، أنه يأخذ منه المذهب بالحجة والبيان، والمعنى، دون الأخذ بالتقليد، ومن غير الدليل، فإنه يوبق نفسه بالنار».

كما قال الخصمُ فليس بصواب؛ لأنه لو عدم المُجتهدون[١] لم تقم الفرائضُ كلها، ولو بطلت الفرائضُ كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[٢]، ونحنُ نعوذُ بالله أن نؤخر مع الأشرار».

هذه عبارةُ الزُّبيري، ونقلها الزَّرْكَشي في كتابه «البحر في الأصول»، وقال[٣]: «إنَّ وجهَ ذلك أنَّ الخلو مِن مجتهد يلزمُ منه إجماعُ الأمة على الخطأ، وهو تركُ الاجتهاد الذي هو فرضُ كفاية». انتهى.

فصل:

وقال ابنُ سُراقة -أحد أئمة أصحابنا- في أول كتابه «إعجاز القرآن» في حكمة تقسيم القرآن إلى مُحكم ومُتشابه: «لو كان جميعُه جلياً محكماً لعدم الثوابُ على الاستنباط، وسقط حكم الاجتهاد المؤدّي إلى شرف المنزلة وعظم المروءة.

ولهذا المعنى لم ينصَّ الله تعالى على أحكام جميع الحوادث مفصلاً، بل أبان بعضَها، وذكَر أشياء في الجملة وكل[٤] بيانهَا إلى رسوله ﷺ، ليرفع بذلك درجته، وتفتقر أمتُه في علم شريعته إليه، فأبان النبيُّ ﷺ منها، ووكلَ ما يطرأ منها إلى العلماء بعدَه، وجعلَهم في علم التنزيل ورثته القائمين[٥] مقامَه في إرشاد أمته إلى حكم التأويل؛

(١) اللفظ في «البحر المحيط»: الفقهاء.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).
(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٠٨).
(٤) ع: ووكل.
(٥) ع: والقائمين.

لتعلـــو لطالبِ ذلك المنازلُ(١)، ويفتقر الجاهلُ إلى العـــالم، إذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة.

ولو كان جميعُ العلم جلياً لا يحتاج إلى بحثٍ واجتهادٍ ولا إلى نظرٍ واستنباطٍ لكان علم التوحيد كذلك، فكان العلم بالله سبحانه ضرورة، وكان في ذلك سقوطُ المثوبة، وإبطالُ الشريعة، واســـتُغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب، وهذه صفةُ الآخرة وحكمُ بقاء الخلق في الجنة».

هذا كلامُ ابنِ سُراقة، فانظرْ كيف جعلَ تركَ الاجتهاد مؤدِّياً إلى إبطال الشريعة، وهو نظير ما نصَّ عليه غيرُه.

وقال ابنُ سُراقة المذكور في كتاب «أحكام الوطء»(٢) ما نصُّه:

«رأيتُك -أدام اللهُ في الخير رغبتك- مســـتكثراً لما حكيتُ لك عن شيخنا القاضي أبي حامد أنه ذكرَ لنا في الدرس عشرين حكماً تتعلقُ بالوطء، وقلتَ: إنَّ أكثر ما ذكره أصحابُنا في ذلك عشرة أحكام، وينبغي أنْ تعلم أولاً أنَّ طريقَ أقسام الفقه وحدوده ودلائله وتفريعه طريقُ اســـتنباط، وذلك يختلفُ في الناس على حسب ما أراد الله مِنْ تفضيل بعضهم على بعض، بقوة الاســـتنباط وصحة الاجتهـــاد، فلا ينبغي فيما هذا سبيلُه أن يعول على شيء من الأدلة أو القسم أو الحدود لأنَّ فلاناً قاله، بل اسبرْ ذلك واعتبرْهُ يظهر لك صحيحُه مِنْ فاسده». انتهى.

---

(١) ع: ليعلو الطالب بذلك المنازل.

(٢) أورد المؤلفُ ما وقفَ عليه من هذا الكتاب في تذكرته «الفلك المشـــحون»، الجزء الرابع، وهو مخطوط.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك إمامُ الحرمين في «النهاية»، فقال في كتاب السِّير ما نصُّه[١]:

«طلبُ العلم ينقسمُ قسمين: أحدهما مفروضٌ على الأعيان، والثاني يثبت على سبيل الكفاية، فأمّا ما يتعيّن طلبه فهو ما يبتلى المرء بإقامته في الدين في الأوقات الناجزة»، إلى أن قال: «وأمّا ما يقع فرضاً على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإن قوام الشرع بالمُجتهدين».

وقال في موضع آخر[٢]: «إنْ أراد الرجلُ أن يسافر لطلب العلم المتعينّ عليه فلا يحتاج إلى الاستئذان من الوالدين.

فأمّا الحظ الذي يتعلقُ من العلم بإفادة الغير وهو الرقي إلى درجة المُجتهدين فالتفصيل فيه أنه إن كان في القطر والناحية مَن يستقل بالفتوى فخروجُ الإنسان ليس خروجاً يندرئ به الحرج، فإنَّ الحرج مدفوع باستقلال مفتي الناحية، فهل يجوز الخروج ليكون هو مِنْ جملة المفتين أيضاً من غير إذن الوالدين؟ على وجهين:

أصحهما الجواز، فإنَّ الإنسان مطلقٌ لا حجرَ عليه، فلو حرَّمنا عليه الخروجَ دون رضى الوالدين لكان ذلك مُفضياً إلى حبسه ومنعه من الانتشار في أرض الله تعالى، سيما إذا كان يبغي به رتبةً شريفةً ودرجةً منيفةً.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤١٦-٤١٧).
(٢) انظر «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٤٠٤-٤٠٥).

هــذا إذا كان الخــروج بحيث لا يَنالُ مَــنْ ترَكَه حرجٌ، فأمّــا إذا كانت الفتوى معطلة فالحرج يبســط على كل متأخر عن التشــمير لها، فإذا ابتدر مَنْ فيه رشدٌ فهو يدرأ عن نفســه الحرج، فلا حاجة إلى اســتئذان الأبوين بلا خــلاف، ويلتحقُ هذا بالعلم المتعين.

وإنْ خــرج أو همَّ بالخروج أقوامٌ وكان هو مــن الهامِّين بالخروج -والفوزُ برتبة الفتوى غيبٌ فلا يُدرى مَن ينالها- فالأصحُّ أنه لا يحتاج إلى الاستئذان أيضاً».

ثم قال[١]: «ويجبُ أن يكون في كل قطرٍ مَن يُراجَع في أحكام الله تعالى.

ثم قال الفقهاء: يجبُ أن يُعْتبر في هذه مسافة القصر، فإذا سكنَ مجتهدٌ بقعةً استقلَّ به مَنْ هو على مسافة القصر منه في الجوانب[٢]». اهـ.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك مُجَلِّي في «الذخائر»، فقال في كتاب «السِّير» ما نصُّه:

«إذا أراد الولدُ السفر فإنْ كان سفراً واجباً متعيناً كالحج بعد الاستطاعة، والسفر في طلب العلم الــذي يحتاج إليه ويتعين عليه طلبُه فلا يحتاج إلى إذن الوالد، وجعلوا السفر في طلب العلم على هذا الوجه آكد من الحج؛ لأنه على الفور.

قالــوا: وكذلك إذا كان يطلبُ رتبةَ المُجتهديــن في حالة لو لم ينهضْ لنال الحرجُ الكافة، فهذا واجبٌ متعينٌ، حكمُه على ما ذكرناه.

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٤١٨).

(٢) ز: الجواب!

فأمّــا إن كان النهوض لفرض كفاية، كالســفر لطلب رتبة الفتــوى وفي البلد مُفتــون، أو نهض معه جماعةٌ يســقط بهم الحــرجُ ففيه وجهان، الصحيــحُ منهما أنه لا يلزمه الاستئذان».

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك حجةُ الإســلام أبو حامد الغزالي فقال في كتابه «البسيط» في باب السِّير في الكلام على سفر الولد بغير إذن الوالدين ما نصُّه:

«أمّا سفرُه للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فإنه لا يقفُ على إذن الوالدين؛ لأنه واجبٌ متعينٌ، والهلاك فيه -والطريقُ آمنةٌ- غير غالب[1].

وأمّا ســفر طلب العلم فإنْ كان متعيناً لما يحتاج إليه فلا يحتاج إلى الإذن، بل أولى من الحج؛ لأنه على الفور.

وكذلك إذا كان يطلبُ رتبة المُجتهدين في حالةٍ لو لم ينهضْ لنال الحرجُ الكافة.

فأمَّا إذا كان يطلبُ رتبة الفتوى وفي البلد مفتون، أو نهض معه ناهضون يســقط الحرجُ بهم ففيه وجهان، والظاهر أنه لا يحتاج إلى الإذن». هذه عبارة «البسيط».

وقال في «الوسيط» ما نصُّه[2]:

«أمّا حجُّ الإســلام بعد الاســتطاعة فإنه يجوز بغير رضاهمــا لأنه فرضٌ، وفي التأخير خطر.

(١) ع: غالب الخوف.
(٢) الوسيط (٧/ ١٠).

وأمّا سفر طلب العلم فإن كان العلم المطلوب متعيناً، أو كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغر البلد عن المجتهد، فلا يُشترط الإذن كالحج، بل أولى؛ لأنه على الفور.

وإنْ كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون ففيه وجهان، والظاهر أنه يجوزُ بغيرِ إذن» اهـ.

فانظرْ كيف جعلَ طلبَ رتبة الاجتهاد فرضاً، وجعلَه على الفور مقدَّماً على الحج حيث شغر البلدُ عن المجتهد.

قال ابنُ الرفعة في «المَطلب»[1] عند قوله: «وإنْ كان يطلب رتبة الفتوى»: «المرادُ برتبة الفتوى رتبةُ الاجتهاد؛ لما ستعرفُه في أول كتاب الأقضية، يعني مِنْ أنَّ شرطَ المفتي أن يكون مجتهداً، وأنه لا يجوزُ للمقلِّد أن يفتي».

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الشهرستاني في كتابه «المِلل والنحل»، فقال ما نصُّه[2]:

«وبالجملة نعلمُ قطعاً ويقيناً أنَّ الحوادث والوقائع في العبادات والتصرُّفات ممّا لا يقبل الحصر والعدَّ، ونعلم أيضاً أنه لم يردْ في كل حادثةٍ نصٌّ، ولا يُتصور ذلك أيضاً، والنصوصُ إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى عُلِمَ قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس واجبٌ للاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثةٍ اجتهادٌ».

---

(١) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.
(٢) الملل والنحل (١/ ١٩٧).

ثم ذكرَ شروطَ الاجتهاد وتعلقاته، وقال في آخر ذلك ما نصُّه[١]:

«ثم الاجتهاد مِنْ فروض الكفايات لا مِنْ فروض الأعيان، حتى إذا استقل بتحصيله واحدٌ سقط الفرض عن الجميع، وإنْ قصَّر فيه أهلُ عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإنَّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتُّب المسبَّب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة، فلا بدَّ إذن مِنْ مجتهد». هذه عبارتُه.

فانظرْ كيف حكمَ بعصيان أهل العصر بأسرهم إذا قصروا في القيام بهذا الفرض، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً قطعياً لا شبهة فيه.

والشهرستاني هذا اسمُهُ أبو الفتح محمد بن عبدالكريم، وهو أحدُ الأئمة مِن أصحابنا، مات سنة ثمان وأربعين وخمس مئة.

وقد نقلَ كلامَهُ هذا الذي سقناه الإمامُ بدرُ الدين الزَّرْكَشي في كتابه «القواعد»[٢]، وفي كتابه «البحر في الأصول»[٣]، ولم يتعقبه بنكيرٍ.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ الرافعيُّ عند شرحه لكلام الغزالي، وعبارتُه[٤]: «ومنها السفرُ لطلب العلم، فإنْ كان يطلبُ ما هو متعيّن عليه فليس

(١) الملل والنحل (١/ ٢٠٤).
(٢) المنثور (٣/ ٣٤).
(٣) البحر المحيط (٦/ ١٩٨).
(٤) العزيز (١١/ ٣٦١).

للوالدين المنع، ولا يجبُ عليه الاستئذان لسفر[١] الحج، بل أولى؛ لأنَّ الحج على التراخي.

وإنْ كان فرض كفاية بأنْ خرجَ طالباً لدرجة الفتوى وفي الناحية مَن يستقل بالفتوى فوجهان، أصحُّهما أنه ليس لهما المنع».

ثم قال بعد أوراق[٢]: «ومِنْ فروض الكفايات أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى أن يصلح للفتوى والقضاء على ما نبيِّن -إنْ شاء الله تعالى- في أدب القضاء، وهناك نبيِّن أنَّ المجتهدَ في الشرع مطلقاً يفتي، وأنَّ المجتهد المقيَّد يُفتي أيضاً على الأصح»[٣].

هذه عبارةُ «الشرح الكبير».

وعبارتُه في «الشرح الصغير» نحوه.

وعبارتُه في «المُحرَّر»: «وفروض الكفايات أنواع:

منها القيامُ بإقامة الحُجج وحلِّ المشكلات في الدين.

ومنها القيامُ بعلوم الشرع، كالتفسير، والحديث، ومعرفة الأحكام الشرعية، إلى أنْ يصلح الشخصُ للفتوى والقضاء».

وقال في «المُحرَّر» في كتاب القضاء: «ويُشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وإنما تحصل أهليةُ الاجتهاد أنْ يعرفَ مِنْ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يتعلق

(١) ع: كسفر. وفي العزيز: لسفر.
(٢) العزيز (١١/ ٣٦٨).
(٣) نصُّه: «وهناك يتبين أن المجتهد في الشرع مطلقاً يفتي، وأن مَن يتبحر في مذهب بعض الأئمة المُجتهدين، يفتي أيضاً على الأصح».

بالأحكام، ويعرف منها الخاص والعام، والمُجمل والمُبيّن، والناسخ والمنسوخ، ومن السُّنة المرسل، والمســند، والمتواتر، وغيره، وحال الرواة قوة وضعفاً، ويعرف لسان العرب لغة وإعراباً، وأقاويل علماء الصحابة فمَن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياسَ وأنواعه».

فصل:

ومِمَّنْ نص على ذلك الإمامُ تقيُّ الدين أبو عمرو ابنُ الصَّلاح فقال في كتابه «أدب الفتيا»[١]: «المجتهد المُطْلَق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية.

وأمّا[٢] المجتهد المقيد فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به فرض الكفاية».

قــال: «ويظهرُ تأدي الفرض به في الفتوى، وإنْ لم يتأدّ في إحياء العلوم التي منها استمدادُ الفتوى».

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ عزُّ الدين ابنُ عبدالســلام، قــال في كتابه «الغاية في اختصار النهاية» ما نصُّه[٣]:

«فصل: فيما يجب تعلُّمه: العلم ضربان؛ فرض على الكفاية، وفرض على الأعيان، فكل من تعين عليه فعلٌ كالصلاة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمر من

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧.
(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤-٩٥.
(٣) الغاية في اختصار النهاية (٧/ ١٦٥-١٦٦).

أركانه وشرائطه دون ما يندر منها، وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح أو غيره من المعاملات، وفرض الكفاية من العلم ما يزيد على المتعين إلى رتبة الاجتهاد، وكذلك تعلَّم ما يُدفع به الشبه الواردة على العقائد».

ثم قال: «فرع: مَن شرع في التعلم فآنس مِن نفسه رشداً وتوقعاً لدرجة الاجتهاد لم يلزمه الإتمام، وغلط مَن ألزمه بذلك».

فصل:

ومِمَّنْ نص على ذلك الإمامُ مُحيي الدين النَّووي فقال في أول «شرح المُهذَّب»[(١)]: «المجتهد المُطْلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية، وأمّا المجتهد المقيد فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به فرض الكفاية[(٢)]. وقال أبو عمرو (يعني ابنَ الصلاح) يظهر تأدي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى».

وقال في «الروضة»[(٣)]: «من فروض الكفاية أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء كما سنذكره في أدب القاضي، وهناك نبين أنَّ المجتهد في الشرع مطلقاً يفتي، وأن المجتهد المقيد يفتي أيضاً على الأصح».

(١) المجموع (١/ ٤٣).
(٢) قوله وأمّا المجتهد المقيد: سقط من ع.
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٣).

وقال في «الروضة» أيضاً[١]: «وأمّا سفره لطلب العلم: فإن كان لطلب العلم كما هو متعين[٢] فله الخروج بغير إذن الوالدين، وليس لهما المنع، وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية بأن خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الأصح».

وقال في «المنهاج»[٣]: «ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع، بحيث يصلح للقضاء».

وذَكَرَ في باب القضاء أنَّ شرطَ القاضي أنْ يكونَ مجتهداً.

وقال النووي أيضاً في «شرح مسلم» في حديث عمر[٤]: «ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيء ما أغلظَ لي فيها حتى طعنَ بإصبعه في صدري» ما نصُّه:

«لعلَّ النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نصَّ عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٥]، فالاعتناءُ بالاستنباط من آكد الدرجات[٦] المطلوبة؛ لأنَّ النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسيرٍ من المسائل

---

(١) الروضة (١٠/ ٢١١).

(٢) ع: «لطلب ما هو متعين». وهو الموافق لما في مصدر النقل.

(٣) منهاج الطالبين ص ١٣٦.

(٤) شرح مسلم (١١/ ٥٧).

(٥) من سورة النساء، الآية ٨٣.

(٦) ع: الواجبات.

الحادثة، وإذا أُهملَ الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها». انتهى.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الفقيهُ نجمُ الدين ابنُ الرفعة، فقال في «الكفاية»[1]: «إن كان سفر الولد لطلب علمٍ فقد أطلق العراقيون -ومنهم أبو الطيب والبندنيجي وابن الصبّاغ- أن استئذان الوالدين مستحب.

والمراوزة فصَّلوا فقالوا: إن كان لطلب علمٍ هو فرض عين كالعلم بالطهارة والصلاة وقدر ما يبتلى به العامة فله ذلك من غير إذن، وإن كان من فروض الكفايات كما إذا خرج طالباً لدرجة الفتوى وفي الناحية مَنْ يستقل بالفتوى فوجهان، أصحُّهما: عدم وجوب الاستئذان.

فإن كان المفتي شيخاً جزمَ القاضي حسين بجواز الخروج بدون الإذن؛ لأن ذلك الشيخ يعرض أن يموت، وإنْ لم يكن هناك مَنْ يستقل بالفتوى فطلب العلم واجبٌ على الكل على الكفاية، والكل عصاة إن تركوا، فلو خرج في هذه الحالة واحدٌ لا غير لم يلزمه الاستئذان؛ لأنه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه. وادّعى الإمامُ نفي الخلاف فيه.

وإنْ خرج معه جماعة ففي الحاجة إلى الإذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق، وأولى بعدم الاحتياج، وهو الذي أورده القاضي حسين، ووجهه أنه لم يُوجد في الحال مَنْ يقوم بالمقصود.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٦٨-٣٦٩).

وادّعى القاضي حسين أنَّ مَن تفقه يسيراً وعلم بعض العلوم وله خاطرٌ بحيث إنه لو تكلف بلغ درجة المفتين تعيَّن عليه التفقُّه، وفي هذه الصورة يجوز له الخروج مِنْ غير إذن وجهاً واحداً. وغيره قال: أصح الوجهين أنه لا يتعين عليه[1] التفقه».

هذا كلامُ «الكفاية» بلفظه.

وذكرَ في «المَطلب» مثله وزاد فقال: «المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد، لما[2] ستعرفه في أول كتاب الأقضية».

وقال في مسألة القاضي الأخيرة: «من تفقه يسيراً وعلم بعض الحديث» بدل قوله في «الكفاية»: «بعض العلوم».

ثم قال في «المَطلب»: «المخاطب بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع إليه بما في يده، فلا يدخل في فرضه امرأة ولا عبد ولا بليد ولا معسر لا نفقة له، ولا يسقط بالفاسق، وإن دخل في الفرض لوجوب التوبة، ويسقط بالمعسر. وهل يسقط بالعبد والمرأة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه يقبل قولهما في الفتوى.

والثاني: لا؛ لأنه لا يصح توليتهما القضاء».

---

(١) ع: أنه يتعين عليه.

(٢) ع: كما ستعرفه.

فصل:

وممَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ بــدرُ الدين الزَّرْكَشي في كتابه «القواعد في الفقه»[(١)]، وفي كتابه «البحر في الأصول».

وعبارتُه في «البحر»[(٢)]: «مسألة: لما لم يكن بدٌّ مِـمَّنْ يعرفُ حكم[(٣)] الله في الوقائع، وتعرُّفُ[(٤)] ذلك بالنظر غير[(٥)] واجب على التعيين، فلا بُدَّ أن يكون وجودُ المجتهد مِن فــروض الكفايات، ولا بُدَّ أن يكون في كل قطرٍ مــا تقوم به الكفاية، ولهذا قالوا: إنَّ الاجتهاد من فروض الكفايات.

قال ابنُ الصلاح: والذي رأيتُه في كلام الأئمة يُشــعرُ بأنه لا يتأتّى فرضُ الكفاية بالمجتهد المقيَّد[(٦)]».

هذا ما أوردَه الزَّرْكَشي في «البحر».

ذكرُ مَنْ نصَّ على ذلك مِن أئمة المالكية:

قال القاضي أبو الحســن علي بنُ عمر البغدادي المعــروفُ بابن القصّار في كتابه

---

(١) المنثور (٣/ ٣٣-٣٤).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) في «البحر المطبوع»: «مِن تعرُّف حكم».

(٤) ز: يعرف.

(٥) ع: عن. تحريف.

(٦) ع: العبد. تحريف.

المسـمّى بـ«المقدمة في أصـول الفقه»[1]: «الباب التاسـع عـشر في الاجتهاد، وفيه تسعة فصول».

ثم قال: «الثاني في حكمه. مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه وإبطال التقليد؛

(١) هـذا النقلُ من «شرح تنقيح الفصول» للقرافي بنصِّه ص ٣٤١-٣٤٢. وقد سـبق إيرادُ هذا النقل في «تقرير الاسـتناد في تيسـير الاجتهاد» وفيه ذكرٌ للشـافعي، وللغزالي المتوفى سـنة (٥٠٥)، بينما تُوفي ابنُ القصّار سنة (٣٩٧)!
وقد جـاء النقلُ هنا في «الرد» أيضاً كما ترى، ولكن ليس في النص ذكرُ الشـافعي والغزالي، وختمَه السيوطي بقوله: «هذا كلامُ ابن القصّار بحروفه».
وهـذا أمرٌ محيرٌ، فهذا الكلام بهذا التبويب ليس في مقدمة ابن القصّار، وهي مقدمةٌ لا تحتمل هذا التطويل، وهو بنصِّه في كتاب القرافي.
وقد ذهبَ محقِّقُ المقدمة الأسـتاذ محمد السـليماني إلى أن الباب التاسـع عشر الذي نَقل منه السيوطي ساقطٌ من نُسخ المقدمة. انظر كلامَه ص ١٩.
وذهب محقـقُ المقدمة الآخر الدكتور مصطفى مخـدوم إلى أنَّ لابن القصار مقدمتين: كبرى وهي التي ينقل السيوطي منها. وصغرى وهي التي وصلت إلينا. انظر كلامَه ص ٦٦-٦٩.
ولا أرى هذا، وما أظنُّ وجودَ كتابٍ باسـم التاسـع عشر وفيه تسعة فصول في «مقدمةِ ابن القصـار» و«شرحِ القرافي» في آنٍ واحـدٍ، ولا يكون التوافقُ إلى هـذه الدرجة. فالظاهرُ أنَّ هنالك وهماً ما. والله أعلم.
والغريب أنَّ السـيوطي قال هنا في «الرَّدّ»: «قال القرافي في كتابه التنقيح في الأصول: الفصل الثالـث: في مَنْ يتعين عليه الاجتهاد: أفتى أصحابُنا -رحمهم اللهُ- بأنَّ العلم على قسـمين: فرض عين، وفرض كفاية. وحكى الشـافعيُّ في «رسالته»، والغزاليُّ في «إحياء علوم الدين» الإجمـاعَ على ذلـك. ثم ذكرَ ما تقدَّم في عبارة ابن القصّار سـواء حرفاً بحـرف». فقد انتبه -رحمه الله- إلى التشابه، ولم يعقبْ بأكثر من هذا.
ويتبادرُ لي أنَّ السـيوطي وقفَ على نسخةٍ من «التنقيح» للقرافي عُنْوِنتْ بمقدمةِ ابن القصّار، فدخلَ عليه الوهمُ مِنْ ذلك. والله أعلم.
انظـر كلامه على فرض الكفايـة (١/ ٢٤). ولا يمكن أن يكون هـذا ضمن النقل عن ابن القصّار، كما علَّقتُ آنفاً.

لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[(١)]».

ثم قال: «الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد. أفتى أصحابنا -رضي الله عنهم- بأن العلم على قسمين: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها.

وأمّا فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع، والذي يتعين لهذه من الناس مَن جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسيرته، ومن لا فلا». هذا كلامُ ابنِ القصّار بحروفه.

وقال الإمامُ القرافيُّ في كتابه «التنقيح في الأصول»[(٢)]:

«الفصل الثالث: فيمن يتعينُ عليه الاجتهادُ:

أفتى أصحابُنا بأنَّ العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وحكى الشافعيُّ في «رسالته»[(٣)]، والغزاليُّ في «الإحياء»[(٤)] الإجماعَ على ذلك».

ثمَّ ذكر مثلَ ما تقدَّم في عبارة ابن القصّار سواء حرفاً بحرف.

وقد نصَّ القاضي عبدالوهاب أيضاً في كتاب «المقدمات في أصول الفقه» على فرضية الاجتهاد، وأطال الكلام في تقرير ذلك في نحو كراس، وقد سقتُه بلفظه في

(١) من سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص ٣٤١-٣٤٢.
(٣) انظر الرسالة ص ٤١، الفقرة (١٢٩).
(٤) انظر كلامه على فرض الكفاية (١/ ٢٤).

كتاب «تيسير الاجتهاد»[١].

وقال القاضي عبدالوهـــاب أيضاً في كتاب «المُلخَّص في أصـــول الفقه»: «باب القول في صحة النظر.

اعلـــمْ أنَّ النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيـــه ومفيد لحقيقته إذا رتب على سننه واستوفى على واجبه، وهو قول كافة أهل العلم». ثم أقامَ الأدلة على ذلك.

ثم قال: «فصل: إذا ثبت صحته وأنه مثمر للعلم بالمنظور فإنه واجب، خلافاً لمن نفى وجوبه.

والدليل على ذلك أنه قد ثبت اختلاف أهل الصلاة فيما بينهم في أحكام وأشـــياء لا يجـــوز أن يكون جميعها حقاً؛ لتضادها واختلافها. ولا أن يكون جميعها باطلاً؛ لأن الحق لا يخـــرج عنهم، فلم يبق إلا أن يكون بعضها حقـــاً وبعضها باطلاً، ولا طريق يميز به بـــين ذلك إلا النظر والاســـتدلال، ويدلُّ على ذلك من النـــص قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٢]، وقولـــه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[٣]، وهذا حثٌّ منه تعالى على النظر في آياته وما تشـــتمل عليه مـــن الأحكام، وقوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٤]. وهـــذا من المناظـــرة ونصرة الدين بها، وقولـــه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٥]، في نظائر لهذه الآيات يكثر تتبُّعها». انتهى.

---

(١) لا يوجد هذا في النسختين اللتين رأيناهما من «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

(٢) من سورة الحشر، الآية ٢.

(٣) من سورة النساء، الآية ٨٢، وسورة محمد، الآية ٢٤.

(٤) من سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٥) من سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

ذكر مَنْ نصَّ على ذلك من أئمة الحنفية والحنابلة:

نقلَ ابنُ الحاجب في «مُختصره» في الأصول، وابنُ الساعاتي من الحنفية في كتاب «البديع في الأصول» عن الحنابلة أنهم قالوا: «لا يجوز عقلاً خلو العصر عن مجتهد»، وعلَّلوه بأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفاية، والخلو عنه يستلزمُ اتفاقَ الأمة على الباطل. انتهى.

فقد صرَّحوا في استدلالهم بأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفاية.

فصل:

فيما شرَطَ فيه الفقهاءُ الاجتهادَ من الأمور التي هي فرض كفاية، وذلك يؤول إلى أن الاجتهاد نفسَه فرض كفاية.

من ذلك: الإمامة العظمى:

أطبقَ العلماءُ من الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه يشترط في الإمام الأعظم أن يكون مجتهداً.

قال البغوي في «التهذيب»[1]: «يشترط فيمن ينصب للإمامة أن يكون عالماً مجتهداً يهتدى إليه في الأحكام[2]، ويعلمها الناس».

وقال المُتولِّي في «التتمة»: «يشترط في الإمامة أحد عشر شرطاً»، ثم قال: «السادس: أن يكون عالماً مجتهداً؛ لأنه يحتاج أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، فإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك».

---

(١) التهذيب (٧/ ٢٦٤).

(٢) في مصدر النقل: يهتدي إلى الأحكام.

وقال إمامُ الحرمين[١]: «من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه».

هذه عبارتُه في «الإرشاد»، فصرَّح بدعوى الاتفاق.

وقال الرافعي[٢]: «يشترط في الإمام أن يكون عالماً مجتهداً؛ ليعرف الأحكام، ويعلم الناس، ولا يفوت الأمر عليه بالاستكثار في المراجعة».

ومِنْ ذلك مَن يبايع الإمام[٣]:

قال البغوي في «التهذيب»[٤]: «اختلفوا في العدد الذي تنعقد ببيعتهم الإمامةُ:

فقيل: لا بُدَّ من أربعين رجلاً فيهم مجتهد؛ لأنه أمر عظيم الخطر، كانعقاد الجمعة.

وهل يشترط أن يكون المجتهد زائداً عن الأربعين؟ فيه وجهان كالإمام في الجمعة.

قال: وشرَطنا المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للإمامة، ولا يشترط أن يكون الكل من أهل الاجتهاد؛ لأنه يتعذر وجود ذلك.

وقيل: تنعقد ببيعة مجتهد واحد.

وقيل: لا بُدَّ من مجتهدين.

وقيل: يشترط ثلاثة من المُجتهدين.

(١) في «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ص ٤٢٦.
(٢) العزيز (١١/ ٧١).
(٣) انظر المسألة في العزيز (١١/ ٧٢-٧٣).
(٤) التهذيب (٧/ ٢٧١-٢٧٣).

وقيل: أربعة من المُجتهدين».

وقال المتولي في «التتمة»: «اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الإمامة:

فقومٌ قالوا: تنعقد بمبايعة مجتهد واحد؛ لأن الصديق -رضي الله عنه- انعقدت لــه الخلافة بمبايعة عمر. ووجهه أن المجتهد يجب قبول فتواه، ولا يجوز لمن ليس من أهل الاجتهاد أن يمتنع عن قبوله والعمل به.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة مجتهدين.

وقال قــومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة ثلاثة من المُجتهديــن؛ لأن الثلاث أقل عدد يطلق عليه اســم الجمع، فإذا بايعوه فقد بايعه جمع من الذين يُعْتبر قولهم في الأحكام، فلم يجز لأحد أن يخالف الجماعة.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة أربعة من المُجتهدين.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة أربعين من أهل الكمال، وفيهم مجتهد».

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفراء الحنبلي في كتاب «الأحكام السلطانية»[١]: «إنما تنعقدُ الإمامة باختيار أهل الحلِّ والعقد، وهم المُجتهدون الذين ينعقد بهم الإجماع»[٢].

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٣-٢٤.

(٢) النصُّ فيه: «والإمامة تنعقد من وجهين:
أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.
والثاني: بعهد الإمام من قبل.
فأمّا انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.
قال أحمد في رواية إســحاق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد] عليه كلهم». يقول: هذا إمام. وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم».

قال: «وإنما اعتبر ذلك لأن الإمام يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه، والعدول عنه، كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يُعْتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، فكذلك عقد الإمامة».

هذا كلامُ القاضي أبي يعلى.

وقال في موضعٍ آخر[1]: «ولا يجبُ على كافة الناس معرفةُ الإمام بعينه واسمه، إلا مَنْ هو مِن أهل الاختيار الذين تقومُ بهم الحجة، وتنعقدُ بهم الخلافة». انتهى.

فهذا حكمٌ انفرد المُجتهدون بوجوبه عليهم دون سائرِ الناس.

ومن ذلك: وزارة التفويض:

وهي أنْ يستوزر الإمام مَن يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، فهذه يشترط أيضاً في القائم بها وصفُ الاجتهاد.

نصَّ عليه القاضيان الماوردي منّا وأبو يعلى من الحنابلة؛ كلاهما في كتاب «الأحكام السلطانية»، حيث قالا[2]: «يُعْتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة سوى النسب» انتهى.

وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة، كان القائم بها قديماً يسمى الوزير في صدر دولة بني العباس، ثم صار يسمى أمير الأمراء، ثم صار يسمى السلطان، وفي صدر دولة العُبيديين كان يسمى الوزير، ثم أطلق عليه الملك والسلطان.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩. وليس فيه: سوى النسب.

وأمّا وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وأبو يعلى، وعللاه بأنه لا يولى ولا يحكم، وإنما هو وسيط بين الإمام والرعية.

قال[(١)]: «ولهذا لا يجوز للإمام أن يولي وزيري تفويض، ويجوز له أن يولي وزيري تنفيذ».

قالا[(٢)]: «ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم، والنظر في المظالم، والاستبداد بتقليد الولاة، وتسيير الجيوش، وتدبير الحروب، والتصرف في أموال بيت المال بالقبض والصرف، وليس لوزير التنفيذ شيءٌ من ذلك». انتهى.

ومن ذلك: القضاء:

نصَّ الشافعيُّ -رضي الله عنه- والأصحابُ بأسرهم على أنه يُشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وكذا أطبقَ عليه المالكية والحنابلة، ولم يُخالف في ذلك إلا الحنفية.

قال الرافعي في «الشرح الكبير»[(٣)]: «يشترط في القاضي أهلية الاجتهاد، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية وطرقها المحتاج إلى تقليد غيره فيها، خلافاً لأبي حنيفة.

واحتجَّ الأصحاب بقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢. واللفظ للأول.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢.

(٣) العزيز (١٢/ ٤١٥).

والذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل»[١].

واحتجوا أيضاً بأنه لا يجوز له الفتوى بالتقليد، فكذلك القضاء، بل أولى؛ لأنا نعتبر في القضاء ما لا نعتبر في الفتوى».

وقال في «الشرح الصغير»: «لا يجوز قضاء الجاهل والمقلِّد، بل ينبغي أن يستقلَّ بالاجتهاد، والذي يجتهد في مذهب أحد الأئمة له الفتوى، على وجهٍ، ولا ينتصبُ للقضاء».

وكذا ذكرَ الشيخُ أبو إسحاق في «الـمُهذَّب».

والبغوي في «التهذيب»[٢]، وسائرُ الأصحاب.

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفراء من الحنابلة في كتاب «الأحكام السلطانية»[٣]: «ومَن لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، فإنْ قُلِّد القضاء كان حكمه باطلاً وإنْ وافق الصواب؛ لعدم الشرط».

قال: «والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة، وباختبار ومسألة، قد قلد رسول الله ﷺ علياً قضاء اليمن ولم يختبره؛ لعلمه به، وبعث معاذاً إلى ناحية

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٥٠-٤٥١): «أخرجه أصحابُ السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة، قال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة. قلت: له طرق غير هذه، قد جمعتُها في جزءٍ مفردٍ».

(٢) التهذيب (٨/ ١٦٧).

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٢.

مــن اليمن فاختبره، فقال: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإنْ لم تجد، قال: بســنة رسول الله، قال: فإنْ لم تجد، قال: أجتهد رأيي».

ثم قال[١]: «ومَن طلب القضاء وهو من غــير أهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً».

وقال ابنُ الرفعة في «الكفاية»[٢]: «يشــترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليــد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٣]، والمقلِّد لو قيل بصحة توليته لكان إذا اســتقضي وحكم قافياً ما ليس له به علم؛ لأنه لا يدري طريق ذلك الحكم؛ ولقوله ﷺ: القضاة ثلاثة... الحديث، ورجل قــضى على جهل؛ والتقليــد لا يخرجه عن أن يكون قضى عــلى جهل، لأنه لا يعرف طريقــه، لأن المقلِّد لا يجوز أن يكون مفتياً، فأولى أن لا يكون قاضياً، ووجه الأولوية أن الفتوى إخبار لا يلزم الحكم، والقضاء إخبار يلزمه».

ثم ذكرَ شرائطَ الاجتهاد، ثم قــال بعد سردِها: «قال بعضُهم: وإذا تأملتَ ذلك علمــتَ أن هذه الصفات قد عزَّ وجودهــا في زماننا، بل وفيما تقدم عليه بكثير، لكن في تعليق القاضي أبي الطيب أنَّ الشــافعي لم يرد بذلك أن يكون في كل نوع منها مبرزاً حتى يكون في النحو مثل ســيبويه، وفي اللغة مثل الخليل، وما أشبه ذلك، بل المُعتبر من ذلك ما يوصله إلى معرفة الحكم، وذلك ممكن. وهذا ما حكاه ابنُ الصبّاغ مختصراً

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٠.
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٦٩-٧٣).
(٣) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.

عند الكلام في الاستشارة عن الأصحاب، وقال: إنَّ ذلك يسهل على متعلمه الآن، فإنه قد جُمع ودُوِّنَ. وكلام الروياني قريب منه.

وبالغ الغزاليُّ في «الوسيط» فقال: إذا عدم المجتهدُ المُطْلَقُ جاز تولية المقلِّد القضاء، وكذا إذا ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤه للضرورة، كي لا تتعطل مصالح الخلق، فإنه ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فالمقلِّد أولى.

قال: نعم، يعصي السلطان بتفويضه إليه، ولكن بعد أنْ ولاه فلا بُدَّ من تنفيذ أحكامه للضرورة، واستحسنه الرافعي.

وقال ابنُ شدّاد وابنُ الصلاح وابنُ أبي الدم: إنَّ ما قاله الغزالي لا نعلم أحداً نقله. قال ابنُ أبي الدم: مع تصفُّحي شروح المذهب والمصنّفات فيه»[١].

وقال ابنُ السبكي في «التوشيح»[٢]: «ذكر الخوارزمي في «الكافي» أن المتغلِّب على إقليم لو نَصب قاضياً غير مجتهد أو غير عدل والناس غير قادرين على رفعه، هل تنفذ أحكامه وقضاياه من تزويج الأيامى والتصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين: أحدُهما لا، وطريق المسلمين التحاكم إلى مَنْ هو أهلٌ للقضاء في حوادثهم، فإنْ لم يجدوا أهلاً نفذت أحكامه للضرورة».

ونبَّه شيخُ الإسلام سراجُ الدين البُلقيني في «تصحيح المنهاج» على فوائد منها:

---

(١) هنا ينتهي النقل مِن «كفاية النبيه».

(٢) ع: الترشيح.

«أنَّ محـــل قول الفقهاء: تجوز ولاية المفضول مع الفاضل في المُجتهدين، فإن كان الفاضل مجتهداً والمفضول ليس كذلك لم تجز توليته ولا قبوله».

قال: «ويـــدلُّ لذلك توجيه الأصحاب الجـــواز بأن تلك الزيـــادة خارجة عن الحد المطلوب.

ومنها: أنه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المُطْلق مسألتان:

إحداهما: المولى في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلق بتلك الواقعة بناءً على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو الأرجح.

والثانيـــة: الحاكم الذي ينزل أهلُ القلعة عـــلى حكمه ففي أصل «الروضة» أنهم أطلقوا أنه يشـــترط كونه عالماً، وربما قالوا: فقيهاً، وربما قالـــوا: مجتهداً. قال الإمام: ولا أظن أنهم شرطوا أوصاف الاجتهـــاد المعتبرة في القاضي والمفتي، ولعلهم أرادوا المهتدي إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين.

ومنها: أن الدارمي ذكر في «الاستذكار» أنه لو ولى السلطان من ليس بأهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره، فإن لم يقدروا نفذ قضاؤه للضرورة.

ومنها: أن قاضي الضرورة المقلِّد أو الفاســـق لا يستحق جامكية[1] على القضاء من بيت المال، وإذا زالت شـــوكة مَن ولاه انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته. هذا ما نبّه البلقيني عليه.

(١) الجامكية: رواتب أصحاب الوظائف. انظر تكملة المعاجم العربية (٢/ ١٢٧).

وقال ابنُ عبدالسلام مِن أئمة المالكية في كتابه «شرح مختصر ابن الحاجب» في باب القضاء: «لا خلافَ في اعتبار الاجتهاد في القاضي مع القدرة على وجوده. هكذا قالوا، على أن أهل المذهب، والشافعية يقولون: لا يجوز ولاية المقلِّد، وجوزها أبو حنيفة، فإن كان مرادهم أن هذا الخلاف مع القدرة على ولاية المجتهد فلا خفاء في مناقضة هذا الكلام للذي قبله، وإن كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك في صحة ولايته، فكيف يعد كلام أبي حنيفة خلافاً؟».

ثم قال: «ولا يترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد، وإنما الاجتهاد شرط في الولاية مع القدرة، فإذا لم يوجد المجتهد فينبغي أن يختار أعلم المقلِّدين مِمَّنْ له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك.

وأمّا إنْ لم يكن له هذه المرتبة فيظهر من كلام الشيخ (يعني ابن الحاجب) اختلاف بينهم؛ هل يجوز توليته القضاء أو لا؟».

ثم قال: «ولا ينبغي أن يولى في زماننا من المقلِّدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً.

وأمّا رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، وما أظنه انعدم بجهة المشرق، فقد كان منهم مَن ينسب إلى ذلك مِمَّنْ هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدِّمين لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لا بُدَّ من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه».

قال: «وأمّا قولُ المؤلِّف (يعني ابنَ الحاجب): وقيل لا يجوزُ إلا باجتهاد فهو قولٌ في المســألة، ومعناه أنه لا يجوز تولية المقلِّد البتــة، ويرى هذا القائلُ أنَّ رتبة الاجتهاد مقدورٌ على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنــه ﷺ بانقطاع العلم، ولم نصلْ إليــه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، وذلك باطل». انتهى.

فانظــرْ كيف صرَّح بأن رتبةَ الاجتهاد غير متعــذرة، وبأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم مِن فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال.

وقال[١] تلميذُه ابنُ عرفة في كتابه «المشهور في الفقه» في باب القضاء أيضاً.

ومِنْ ذلك: نوابُ القاضي وخلفاؤه:

قال في «المنهاج»[٢]: «وشرط المستخلف كالقاضي إلا أنْ يستخلف في أمر خاص كسماع بيّنة فيكفي علمه بما يتعلق به».

قال الشيخُ وليُّ الدين العراقي في «نُكته»: «ظاهرُه اشتراطُ الاجتهاد في ذلك، أي فيــما يتعلق بالأمر الخاص، وهو قياسُ قاعدة البــاب، لكن في «الروضة» و«أصلها» أنه لا يُشــترط رتبة الاجتهاد فيه، وعبارةُ «الروضة»[٣]: يُشترط في الذي يستخلفه ما يُشترط في القاضي.

---

(١) كذا في ز، ع. وربما أراد أن ينقل قولًا له، ثم شُغل عن ذلك. وربما أراد أن يكتب: وقاله. وانظر المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤-١٠٥) ففيه كلام على يُسر الاجتهاد.

(٢) منهاج الطالبين ص ٣٣٦.

(٣) الروضة (١١/ ١١٩).

قال الشـيخُ أبو محمد وغيرُه: فإنْ فوض إليه أمراً خاصاً كفاهُ من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الباب، حتى إنَّ نائب القاضي في القرى إنْ كان المفوض إليه سـماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلمُ بشروط سماع البيّنة، ولا يُشترط فيه رتبةُ الاجتهاد».

ومن ذلك: الذين يشاورهم القاضي:

يُشـترط فيهم أن يكونوا مجتهدين. قال الشـافعي -رضي الله عنه- في «مختصر الـمُزَني»[1]: «ولا يشاور إذا نزل [به][2] المُشـكل إلا أميناً عالماً بالكتاب، والسُّنة، والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب».

قـال ابنُ الصبّاغ في «الشـامل»: «اعتبر الشـافعي أن يكون المشـاور من أهل الاجتهاد؛ لأنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة».

قال: «وقد اعترض معترض فقال: شرط الشـافعي مـا لم يجتمع في أحد. وقال أصحابنا: ما شرطه الشـافعي شرط في الاجتهاد والآثار، وذلك يسهل على متعلمه الآن، فإنـه قد جُمع ودُوِّنَ» انتهـى ما أورده ابن الصباغ، وذلك إشـارة إلى أن تعلم الاجتهاد سهل متيسر.

وعبارةُ سُـليم الرازي في «الكفاية»: «ولا يشـاور إلا أميناً من أهل الاجتهاد»، وقـال بعد ذلك: «وإذا حضر رجل عند الحاكم واسـتعداه عـلى رجل غائب فإن لم يكـن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجل من أهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك إليه أحضره وإلا فوضه إليه».

(١) مختصر المُزَني ص ٢٩٩.

(٢) من «المختصر».

ومن ذلك: المفتي:

شرطُه أن يكون مجتهداً بلا خلاف بين المسلمين.

قال البغوي في «التهذيب»[(١)] ما نصُّه:

«وبالاتفاق لا يجوز أنْ يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أنْ يقضي بالتقليد».

وقال الرافعي في «الشرح»[(٢)]: «يشترط في المفتي أهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله، ويدل عليه ظاهر قوله ﷺ: من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل، فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي فيها، ولم يكن لغيره أن يأخذ بقوله».

وسُئل الشيخُ عزُّ الدين ابن عبدالسلام عن فتوى المقلِّد فأجاب بأنه حامل فقه ليس بمُفْتٍ ولا فقيهٍ، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالةُ وفهمُ ما ينقله.

وقال ابنُ عرفة من أئمة المالكية في كتابه «المشهور في الفقه»[(٣)]: «قال في «المدونة»: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناسُ أهلاً للفتوى. وزاد ابنُ رشدٍ في حكايته: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك».

قال ابنُ عرفة: «وهي زيادة حسنة؛ لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن وناسخه». وسردَ شروطَ الاجتهاد.

---

(١) التهذيب (٨/ ١٦٨).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٢٠).

(٣) المختصر الفقهي (٩/ ١٠١-١٠٢).

وسُــئل أبو محمد عبدالله بنُ علي بنِ ستاري -من أهل المغرب- عن فتوى المقلِّد فأجاب بما نصُّه:

«الــذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهــب الأئمة يجب أن يكون مجتهداً في المذهب الذي يفتي فيه، كالمجتهد في الشريعة».

قــال: «فإذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهــب مالك، فيجب عليه أن يعرف ألفاظ مالــك؛ نصوصها وظواهرها، وعامهــا وخاصها، ومفهومهــا ومقتضاها، ومطلقها ومقيدها».

وذكرَ فصلاً طويلاً سقتُه في كتاب «تيسير الاجتهاد»[١].

وقــال في آخره: «وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهــب الإمام إلا من كان مجتهداً في المذهب، كمحمد بن المواز، والقاضي إسماعيل، وأبي محمد ابن أبي زيد ونظرائهم من المُجتهديــن، فأمّا مَن لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك؛ لأنه ليســت له رتبة الاجتهاد في المذهب».

* * *

فهذه المواضعُ التي صرَّح الأصحابُ وغيرُهم باشتراط الاجتهاد فيها.

* * *

وأمّا الحسبة فلم يُصرِّحْ أكثرُ أصحابنا بحكمها.

وقد قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة في «الأحكام الســلطانية»[٢]: «الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

(١) لا يوجد في النسختين اللتين وقفنا عليهما.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤-٢٨٥.

ثم قال: «ومِن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة، وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون شرطاً ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها».

هذا كلامُ القاضي أبي يعلى، فذكر في اشتراط الاجتهاد في المحتسب احتمالين له، ولم ينقل عن أصحاب مذهبه في ذلك تصريحاً.

وأمّا الماوردي من أصحابنا فقال في «الأحكام السلطانية» ما نصُّه[1]:

«من شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة، واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس على ما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين:

أحدهما -وهو قول الاصطخري-: أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني: ليس له حمل الناس على رأيه، ولا ردُّهم إلى مذهبه لتسويغ اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها».

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥٠-٣٥١.

هذا كلامُ الماوردي، ومقتضاه أن الأصح عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب؛ لأن الأصح في المسألة المبني عليها أنه ليس للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه. كذا صححه في «الروضة»[1] وغيرها، فيكون الأصح فيما فرِّع عليها عدم الاشتراط، وهو واضح.

* * *

وأمّا والي المظالم:

فذكر القاضي أبو يعلى أنه يشترط فيه شروط وزارة التفويض إذا كان نظره في المظالم عاماً.

قال[2]: «فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه الرتبة».

ومقتضى هذا أنه يُشترط في القسم الأول أن يكون من أهل الاجتهاد، كوزير التفويض.

ثم قال القاضي أبو يعلى[3]: «ومِن شرطه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين».

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠).
(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٤.
(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٣.

وهذا أيضاً يُشعر باشتراط الاجتهاد فيه.

ثم قال[١]: «ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم:

أحدهم: الحُماة والأعوان؛ ليعاقب الجريء.

الثاني: القُضاة والحكام؛ لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق.

الثالث: الفقهاء؛ ليرجع إليهم فيما أشكل ويُسألوا عما اشتبه.

الرابع: الكتاب؛ ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس: الشهود؛ ليُشهدهم على ما أوجبَه مِنْ حق، وأمضاهُ[٢] مِنْ حكم».

وهذا الكلام يُشعرُ بأنه لا يشترط في والي المظالم الاجتهاد.

* * *

وأمّا نقابة الأشراف:

فقال الماوردي[٣] وأبو يعلى[٤]: «إنها ضربان: خاصة وعامة، فالخاصة أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٦.

(٢) في ز: القضاه. ع: القضاة. وهو تحريف، والصوابُ ما جاء في مصدر النقل.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٥٥-١٥٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٩٠-٩٢.

والعامة: أن يجعل إليه الحكم بينهم فيما تنازعوه، والولاية على أيتامهم، وإقامة الحدود عليهم، وتزويج الأيامى اللاتي لا ولي لهن، وإيقاع الحجر على مَنْ جن أو سفه، وفكُّه إذا أفاق أو رشد».

قالا: «فيُعْتبر في صحة نقابته أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه».

هذا كلامُ القاضيين [الماوردي و][1] أبي يعلى.

❊ ❊ ❊

وأمّا عاقد الأنكحة:

فيُشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة.

❊ ❊ ❊

وكذا **ساعي الزكاة** يشترط أن يكون مجتهداً في باب الزكاة خاصة.

❊ ❊ ❊

وكذا كل مَن ولاه الإمام في جزئية معينة لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط.

هذا مجموعُ كلامِ العلماءِ في ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) زيادة مني.

الباب الثاني

في ذكر نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً خلو العصر منه

ذهبت الحنابلةُ بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» رواه الشيخان(١) وغيرُهما.

قالوا: «ولأنَّ الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاقَ المسلمين على الباطل، وذلك محال؛ لعصمة الأمة عن اجتماعها على باطل.

قال الزَّرْكَشي في «البحر»(٢): «ولم ينفرد بذلك الحنابلة، بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا، منهم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيري في «المسكت».

أمّا الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء: «لا يخلي الله زماناً من قائم لله بالحجة» سر عظيم، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك، ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بالحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة.

(وأمّا الزبيري فتقدمتْ عبارتُه في الباب الأول)(٣).

وقال ابنُ دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعدُ بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان».

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢٠).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) هذا قولُ السيوطي، لأنه طوى كلامَ الزبيري الذي جاء في كلام الزركشي هنا.

قال الزَّرْكَشي: «وله وجه حسن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية». انتهى ما أورده الزَّرْكَشي.

قلتُ:

وقولُ الأستاذ أبي إسحاق «وكأن الله ألهمهم ذلك» يشعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث، مع أن له مستنداً:

فأخرج أبو نُعيم في «الحلية»[1] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «لن تخلو الأرض عن قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً»، وهذا موقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة:

منها ما أخرجه الدارمي في «مسنده»[2] عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت مَنْ إذا قال وفق وسدد».

وأخرج البيهقي في «المدخل»[3] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن مرفوعاً نحوه، وكلاهما مرسل، وكلٌّ منهما يعضد الآخر، وهي شهادة من النبي ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة فيصيب، وذلك هو المجتهد.

(١) حلية الأولياء (١/ ٨٠).
(٢) السُّنن أو المسند برقم (١١٦).
(٣) المَدْخل (٢/ ٦٥٠) (١٤٢١).

وأخرج الدارمي[١] والبيهقي[٢] عن معاذ بن جبل أنه قال: «أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إنْ لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أنْ يكون فيهم مَن إذا سُئل سُدد، وإذا قال وُفق».

وأخرج البيهقي[٣] عن عمر بن الخطاب قال: «إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها».

وقال ابنُ دقيق العيد في أول «شرح الإلمام»[٤]: «والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بُدَّ فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى».

وقال ابنُ عرفة مِن أئمة المالكية في كتابه «المشهور في الفقه» في باب القضاء[٥]: «قال شيخُنا ابنُ عبدالسلام (يعني أحد أئمة المالكية): لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ».

قال ابنُ عرفة: «وقد قال الفخر الرازي في «المَحصول»، وتبعه السراج في «تحصيله»، والتاج في «حاصله»، في كتاب الإجماع ما نصُّه: ولو بقي من المُجتهدين - والعياذ بالله - واحد كان قوله حجة. قال: فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم. قال: والفخر توفي في سنة ست وست مئة».

(١) السنن أو المسند برقم (١٥٣).
(٢) المَدْخَل (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، (١٤٢٠).
(٣) المَدْخَل (٢/ ٦٤٩)، (١٤١٩).
(٤) شرح الإلمام (١/ ٥).
(٥) المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤-١٠٥). وفي النقل تصرُّف.

هذا كلامُ ابنِ عرفــة، وقد راجعتُ عبارة «المَحصــول»[1] فوجدت نصها: «لا يُعْتبر في المجمعــين بلوغُهم إلى حد التواتر؛ لأن الآيــات والأخبار دالة على عصمة الأمــة والمؤمنين، فلو بلغوا -والعياذ بالله- إلى الشــخص الواحد كان مندرجاً تحت تلك الدلالة، وكان قوله حجة».

وقال التِّبريزي في «تنقيح المَحصول» ما نصُّه:

«لا يُعْتــبر في المجمعين عــدد التواتر، فلو انتهوا -والعياذ بــالله- إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة، ولو لم يبق منهــم إلا واحد كان قوله حجة؛ لأنه كل الأمة، وإن كان ينبو عنه لفظ الإجماع».

وقال الزَّرْكَشي في «البحر»[2]: «قال الأســتاذُ أبو إســحاق: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[3]».

ونقله الهندي عن الأكثرين.

وبه جزمَ ابنُ سُرَيج في كتاب «الودائع» فقال: «وحقيقةُ الإجماع هو القولُ بالحق، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع».

وقال الكيا الهراسي: «اختلف في أنه هل يتصور قلة المُجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد؟ والصحيح تصوره».

(١) المَحصول (٤/ ٢٨١-٢٨٣).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥١٦).

(٣) من سورة النحل، الآية ١٢٠.

وقال النقشواني[١]: «وقع من بعضهم أن قال: أجمع أهل زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد». قال: «وهذا الكلام يناقض بعضه بعضاً؛ لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الإجماع؟ لأن الإجماع إنما هو اتفاق المُجتهدين، فإذا فقد المُجتهدون، فقد الإجماع؛ لأن المجتهد هو الذي يُعْتبر قوله في الإجماع والخلاف»[٢].

وقال ابنُ بَرْهان في كتابه «الوصول إلى علم الأصول»[٣]: «ذهب قوم من الأصوليين إلى أنه لا يتصور نقصان عدد المُجتهدين عن عدد التواتر؛ لأنه لو نقص عددُهم عن ذلك بطلت الحجة وانقطعتْ حجةُ الله تعالى، وأفضى إلى اندراس الشرع».

وقال إمامُ الحرمين في كتابه «البُرهان في أصول الفقه»[٤]: «ذهبَ بعضُ الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاطُ عدد مجتهدي العصر[٥] عن مبلغ التواتر، فإنهم ورثة[٦] الملة، وحفظة الشريعة، وقد ضمن الله تعالى قيامها ودوامها وحفظها إلى

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، من تآليفه: «تلخيص المحصول» (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية) وله: «شرح الإشارات»، و«شرح كليات القانون لابن سينا». انظر: روضات الجنات (١/ ٢٨٢). ووجدتُ في بعض المواضع أنه توفي في حدود سنة ٦٥١.

(٢) اللفظ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٩٩): «قال النقشواني: في قول الإمام: «ليس في الزمان مجتهدٌ» مع قوله: «انعقد الإجماعُ» مناقضة».

(٣) الوصول (٢/ ٨٨-٩٢).

(٤) البرهان (١/ ٤٤٣).

(٥) لفظه: «انحطاط علماء العصر...»

(٦) لفظه: قومة.

قيام الســاعة، ولو عاد المُجتهدون[١] إلى عددٍ لا يبعد[٢] منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ.

وقال الأســتاذ: يجوز عودُهم[٣] إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة. ثم طرد قياســه فقال: يجــوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد[٤] واحد، ولو اتفق ذلك فقولُه حجةٌ كالإجماع». هذا كلامُ «البُرهان»[٥].

وقال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[٦]: «فإنْ قيل: كيف يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر، وذلك يؤدّي إلى انقطاع التكليف، فإنَّ التكليف يدومُ بدوام الحجة، والحجة تقوم بخبر التواتر، والسلف من الأمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، ففي ضمنه الإجماعُ على اســتحالة اندراس الأعلام، وفي نقصان عدد التواتر ما يُوجب الاندراس؟

قلنا: يحتمل أنْ نقــول: ذلك ممتنع بهذه الأدلة، وإنما معنى تصوير هذه المســألة رجــوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر، وقد يخرقُ الله العادة فيحصل العلــم بقول القليل حتى تــدوم الحجة، بل بقــول القليل مع القرائــن المعلومة في

(١) لفظه: العلماء.
(٢) في مصدر النقل المطبوع: ينعقد.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: يجوز بلوغ عددهم..
(٤) لفظه: مفت.
(٥) وتتمة كلامه: «والذي نرتضيه -وهو الحقُّ- أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغورُ الزمان عن العلماء، وتعطيلُ الشريعة، وانتهاءُ الأمر إلى الفترة...».
(٦) الـمُسْتَصفى (١/ ٣١٤-٣١٥). طبعة الأشقر.

مناظراته وتشـــديده قد يحصلُ العلمُ من غير خرق عادة، فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظاً.

فإنْ قيل: فإذا جاز أنْ يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجعَ إلى واحد فهل يكون مجردُ قوله حجة قاطعة؟

قلنا: إن اعتبرنا موافقة العوام فإذا قال قولاً وساعده العوامُّ ولم يخالفوه فهو إجماع الأمــة، فيكون حجة، إذ لــو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة عــلى الضلالة والخطأ، وإنْ لم نلتفــتْ إلى قول العوام فلم يوجــدْ ما يتحققُ به اســمُ الاجتماع والإجماع إذ يَستدعي ذلك عدداً بالضرورة حتى يســمّى إجماعاً فلا أقل من اثنين أو ثلاثة». هذا كلام الـمُسْتَصفى.

فصل:

هذه الكلمة المشــهورة، وهي: «لا يخلي الله زماناً من قائــم بالحجة» كأنها كلمةُ إجماع مع ما تقدَّم مِنْ كونها حديثاً أو أثراً فقد تقدَّم أن الأســتاذ أبا إسحاق نقلها عن الفقهاء، وظاهرُ هذه الصيغة العموم؛ لأنها جمعٌ محلى باللام.

وذكرَها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «اللمع في أصول الفقه»[1] على أنها حديث مرفوع، فقال ما نصُّه:

«إجمــاعُ علماء كل عصر حجــةٌ على العصر الذي بعده. وقــال داود: إجماع غير الصحابــة ليس بحجة، والدليل على ما قلنــاه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ

(١) اللمع ص ٩٠.

بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ...﴾[١] ولم يفرق، وقوله ﷺ[٢]: لا يخلو عصٌر من قائمٍ لله عز وجل بحجة».

وقــال القــاضي عبدالوهــاب في «المُلخَّــص»: «الإجماع حجــة في كل عصر؛ لقولــه تعــالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...**﴾ الآية[٣].

فإنْ قيل: فمن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان؟

قيل له: من حيث كان الخطــاب مطلقاً غير مقيد بوقت ولا حال، فاقتضى ذلك صحته وإمكانه».

ثــم قال: «وقد احتج لذلك بأدلة العقول، فمنها أن قالوا: إن الله تعالى لما علم أن الوحي بعد نبينا ﷺ منقطــع، وأن شريعته دائمة، وألزم الأمة حفظها، ومنع إهمالها، علمنا بذلك أنه تولى عصمتَها لئلا تُنسى الشريعة، ولا يوجد مَن تؤخذ عنه».

ثم قــال: «ولا يجوز أنْ تتفق الأمةُ على الذهاب عن علــم ما يلزمهم، وإنما قلنا ذلك لأنَّ ذلك لو وقع لــكان إجماعاً منهم على خطأ أو ضلال، والأدلة قد أمَّنت من ذلــك؛ ولأنَّ ذهابهم عن علم ما يجبُ أن يعلموه كإقدامهم على فعل ما لا يجوزُ فعلُه، فــإذا كانت الأدلة قد أمنتْ من ذلك بوجوب تصويبهــم فيما يجمعون عليه فكذلك في هذا».

(١) من سورة النساء، الآية ١١٥.
(٢) هذا مرويٌّ من قول علي. رواه أبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٨٠). وانظر كنز العمال (٢٩٣٩١).
(٣) من سورة النساء، الآية ١١٥.

قــال: «فإنْ قيل: فقد جاز منهم ذلــك، ولم يحكموا بأنه خطأ؛ لأن حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها إلى ما بعد.

قيل لــه: لا تدخل على ما قلناه؛ لأنَّ الذهاب الموصــوف بأنه خطأ هو الذي في الحال [التي] يتمكنون فيها مــن العلم، وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثــة، فذهابهم عنه لا يقــال إنه خطأ، بل هو واجب؛ لأنــه لا يتوصل إلى العلم بالحكم فيها إلا فيما بعد».

قال: «واعلمْ أنه كما لا يجــوز عليهم الذهابُ عن علم ما يلزمهم علمُه بالجهل، فكذلك ســائر أضداد العلم، من الشك والظنِّ وغيره؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله امتنع ذلك منهم هو أنهــم يَخرجون به عن فعل الواجب عليهــم، وذلك موجودٌ في جميع هذه الأمور.

فإنْ قيل: فإنَّ أدلة الإجماع إنــما تنفي وقوع الخطأ منهم، فأمّا كفُّهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الأدلة وثقتْ لنا صحة إجماعهم واتباع سبيلهم، وسبيلُهم يشتمل على الفعل والترك، فكما لا يجوزُ أن يقع منهم خلافُ الواجب فعلاً، فكذلك لا يجوزُ أن يقع منهم تركاً؛ لأنَّ الكل سبيل لهم، ولذلك حسن من أحدنا أنْ يأمر ولدَه بأن يتبع سبيل فلان الصالح، فيفهم منه أفعاله وتركه.

فــإنْ قيل: فإذا كانت رتبة الإجماع لا تبلغ رتبة قولــه ﷺ وفعله، ثم جاز منه أن يتوقف عن الحكم في الحادثة، فهلا قلتم بجواز ذلك في الأمة؟

قيــل له: نفرق بينــه ﷺ وبين أمته في ذلك، وهو أنه مــا دام باقياً فالوحي ممكنٌ مترقبٌ، فيجب أن يَرِدَ ببيان الحكم فيها، فكان الواجب التوقف، وليس كذلك بعده؛ لأنَّ الشرع قد اســتقرَّ وليس مِن وحي يُترقب، ولا بُدَّ من دليلٍ يُتوصل به إلى أحكام الحوادث، فلم يجز الذهابُ مِنْ جميعهم عن العلم به».

وقــال في موضعٍ آخر من «المُلخَّص»: «اختلف النــاسُ: هل يُعْتبر في المُجمعين عدد التواتر أم لا؟

ومــن الناس مَن يقول: إنه لا يجوز أنْ يقــصر عدد الأمة في بعض الأعصار عن حدٍّ تقوم الحجة بفعلهم، فالمسألة على قول هؤلاء لا تصح؛ لأنها تدخل في الإحالة.

ومنهم مَــن قال: لا عدد في ذلك معتبر، ولو صــح أن يكون الإجماع من واحد أو اثنــين أو ثلاثة أو أي عدد كان قلــوا أو كثروا بلغوا عــدد التواتر أو قصروا عنه لكان حجة يلــزم اتباعهم ويحرم خلافه. واســتدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾[1]، ولم يفرق بــين قلة عددهم وكثرته، وبقولــه ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة[2]. فاعتبر في عصمتهم وقوعَ اسم الأمة عليهم من غير عدد.

(١) من سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٧١٦-٧١٧: «حديث: لا تجتمع أمتي على ضلالة.
أحمد في «مســنده» والطبراني في «الكبير» وابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث: سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها.
والطبراني وحده وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» له عن أبي مالك الأشعري رفعَه: إن الله أجاركم من ثلاث. وذكر منها: وأن لا تجتمعوا على ضلالة.
وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «مستدركه» وأعلَّه والكلالكائي في «السُّنة» وابن مَنْدَه، =

قالوا: ولأنه لو جاز ذلك لجاز أنْ يخلو بعضُ الأعصار مِن قائمٍ لله سبحانه بحجة في شرعه، وذلك ممتنع».

قال: «واستدل مَنْ ذهب إلى اعتبار العدد بأنْ قال: إنَّ العصمة إنما تكون لمن لا يجوزُ عليهم الكذبُ عادة، وذلك عدد التواتر، ومَن قَصَرَ [عن] عددهم لم يحصل العلمُ بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من اعتبارهم القول الذي هم مجمعون عليه، فيمتنع لذلك أنْ يُعلم أنَّ ما قالوه صدق؛ لجواز الكذب عليهم.

فإنْ قيل: فيجب أنْ يتوقفوا في القطع على أنهم مسلمون لإمكان أن يكونوا في إخبارهم كاذبين، كما أمكن ذلك في إخبارهم عن المذهب الذي أظهروا أنهم به قائلون.

= ومِن طريقه الضياء في «المختارة» عن ابن عمر رفعَه: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار. وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ: هذه الأمة. أو قال: أمتي.

وابن ماجه وعبد في «مسنده» عن أنس مرفوعاً: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم.

والحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس رفعَه بلفظ: لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة. والجملة الثانية منه عند الترمذي وابن أبي عاصم وغيره عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري موقوفاً في حديث: وعليكم بالجماعة فإنَّ الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة. زاد غيره: فإياكم والتلون في دين الله.

والطبري في «تفسيره» عن الحسن البصري مرسلاً بلفظ أبي بصرة .

وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة ،وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره، فمِن الأول: أنتم شهداء الله في الأرض.

ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فان لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمعَ عليه المسلمون وإلا فليجتهد».

قيل له: لا يجبُ ذلــك؛ لأنَّ الشرع قد أمَّن مِن خلو الزمــان مِن حجة الله تعالى وقائــم بالحجة وداع إلى الهدى، وقد وردَ بذلك الكتاب والسُّــنة، وليس مثل هذا في إخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب.

قــال هؤلاء: وأمّا قول الأولين: إنَّ ذلك يوجب خلو العصر من قائم الله بحجة، فــإنْ أرادوا في الإيمان وأصل الشرع فذلك ممتنعٌ على مــا بيّناه، وإنْ أرادوا من طريق العلم بإجماعهم فلا يمتنعُ ذلك» انتهى.

فانظرْ كيف اتفق الفريقان على تسليم أنه لا يجوز خلو العصر مِن قائم لله بحجة.

ثم قال القاضي عبدالوهاب عقب ذلك ما نصُّه:

«قــد ذكرنا ما يمكن أن ينصر به القولان، وكلاهما فــرعٌ على إمكان انتهاء عدد الأمة إلى القدر المختلف فيه.

فأمّــا مَــن أحــال أن تبلــغ الأمــة إلى عددٍ يقــصر عن عــدد التواتــر فقوله أظهــرُ في النظــر، وأطــرد في الاســتدلال، لقولــه تعــالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، فأثبت للمؤمنين سبيلًا وألزمَ اتباعه، وذلك يوجب أن يكون لنا طريقٌ به، ونفي حصولهم على صفةٍ يسد علينا العلمَ به، فالقولُ بأن عددهم يقصر عمن يقع العلمُ بصدقهم مما يســد علينا العلمَ بإجماعهم فيجب منعه إنْ ســلمنا أن ذلك جائز عليهم، وأن نحيل ذلك عليهم، وإن أجزنا بلوغ عددهم إلى هذا القدر.

ويدل عليــه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]، فاقتضى ذلك أنَّ هذا الوصف

---

(١) من سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٤٣.

منتظِمٌ لهم في كل حال، وقصورُ عددهم عن حدِّ التواتر يمنعُ هذا الوصف، فوجبَ إحالتُه».

قال: «وهذا أيضاً يحتمل أنْ يكون دليلاً للقول الأول، وهو أنه يجوز أنْ يقل عددُهم، ولكن يمتنع الكذبُ عليهم؛ لئلا يزول وصف العدالة عنهم، ويدل عليه قوله: «لا تجتمع أمتي على خطأ» في كل زمان.

فإذا أجزنا بلوغَ عددهم إلى الواحد والاثنين لم يخل مِن أحد أمرين:

إمّا أن نجيز عليهم الكذبَ في إخبارهم عن أنفسهم أنهم مُعتقِدون لما يُظهرونه من المذهب، فيُؤدّي ذلك إلى إجازة اجتماعهم على الخطأ.

وأنْ نحيل ذلك عليهم، فيؤدّي ذلك إلى خلاف العادات.

فلم يبق إلا ما قلناه مِن إحالة بلوغ عددهم إلى هذا القدر.

ويدلُّ عليه أنَّ في تجويز ذلك ما يسدُّ علينا طريقَ العلم بإجماعهم؛ لأنَّ طريق ذلك إمّا أن يكون المشاهدة، أو النقل عنهم.

ففي تجويز الكذب عليهم ما يمنع.

وفي إحالته نقض بعض العادة.

وأمّا مَنْ أجاز بلوغَ عددهم إلى هذا القدر ومنعَ أن يكون إجماعُهم حجةً لأنه لا أمانَ له مِن أن يكونوا كاذبين فيما يخبرون به من اعتقادهم المذهبَ الذي يُظهرون: فينتقض ما قاله بإظهارهم الإسلام؛ لأنه لا يجوزُ أن يكونوا كاذبين في إخبارهم على

أنفســهم في اعتقادهم إذا لم يكن على وجه الأرض مظهر للإسلام غيرهم، ولا فصلَ بين ذلك وبين الإجماع.

فإنْ قيل: لو أجزتَ الكذبَ عليهم في اعتقادهم الإســلام لأجزتَ خلو العصر مِن قائمٍ لله بحجةٍ وداعٍ إلى دينه، وذلك ممنوعٌ بدليل السمع.

قيــل له: هذا فصلٌ لا اعتبار به؛ لأنَّ اعتلالــه في تجويز الكذب عليهم أو إظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيــا في الحكم هو أن العادات لا تؤمن ذلك؛ لأنَّ عددهــم يقصرُ عمن يضطر إلى العلــم بصدقه فيما يخبر به، وقــد علمنا أن العادات لا تخصص لها بتجويز ذلك في بعضٍ دون بعض، فإذا اعتذرتَ بأنَّ السمعَ أمَّنك مِنْ ذلك حصل منه أحدُ أمرين: إمّا أن يكون الســمعُ مؤثراً في خرق العادات، فالسؤال لازم؛ لأنــه إذا جاز أنْ ينخــرقَ بأنْ يُؤمن عليهم الكــذبُ في إخبارهم عن نوعٍ من اعتقادهم جــاز ذلك مِنْ كلِّ أخبارهم، ولا يكون الســمعُ مؤثراً في ذلك، ففصلُك غير موجود.

ويدلُّ على مــا قلناه أيضاً قولُه ﷺ: لا تزال طائفة مــن أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف مَنْ ناوأهم[1]. وذلك يفيدُ كونهم ممَّنْ ينتفي عنهم دعوى الباطل، وليس ذلك إلا على ما قلنا».

هذا كلُّه كلامُ القاضي عبدالوهاب بلفظه.

ثــم قال: «دليلٌ آخر وهو قوله ﷺ: لا تجتمع أمتــي على خطأ[2]. وذلك يتناول أهل كل عصر.

(١) انظر ص ٦٩، وصحيح مسلم (١٠٣٧).
(٢) مرَّ ص ٧٨.

وقولــه ﷺ: خير الناس قــرني ثم الذين يلونهــم ثم الذين يلونهم، ثم يفشــو الكذب(١)، فمَنْ سرَّه بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة(٢).

وقد علمنا أنه أراد لزوم الجماعة في الوقت الذي يفشو فيه هذه الأمور.

ومثلــه قوله: لا تزال طائفة [من] أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوأهم حتى يأتي أمر الله.

ورُوي: حتى يظهر الدَّجال(٣).

وكلُّ ذلك يفيد الدوام والتأبيد».

ثم قال في مســألةٍ أخرى: «لو كان إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة قاطعاً للخلاف، وإن كانت الصحابة قد قالت بالقولين جــاز أن يبتدئ الصحابة إحداثَ قول ثالث أو قول ثان يكون قاطعاً لإجماع الصحابة على انحصار الفتيا على القولين، إذ لا فــرق بين قطع الإجماع على انحصار الخلاف على قولين وبين قطع على تســويغ الذهاب إليهما.

فإنْ قالوا: لو أجزنا ذلــك لأدى إلى أن تكون الصحابة مجمعة على خطأ، وأنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم.

قيل لهم: وكذلك قطع الخلاف في تسويغ ذلك، وإنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في حظر الذهاب إلى ذلك القول.

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٣).
(٢) جاءتْ هذه الجملة عند الترمذي في الحديث (٢١٦٥).
(٣) وردَ في حديثٍ لا يصح. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٣٥١).

فإنْ قيل: ليس في قولنا بتخطئة الإجماع الأول في تسـويغ الذهاب إلى كل واحد من القولين ما يؤدّي إلى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيها؛ لأنَّ التابعين قد قاموا لله بالحق في ذلك.

قيل: قـد حصل مِنْ جملة قولكم خطأ الأمة بأسرهـا في عصر الصحابة، وخلو ذلك العصر مِنْ قائمٍ لله بحجة».

وقال في موضعٍ آخر: «تواترت الأخبارُ عنه ﷺ: لا تزال طائفة مِنْ أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف مَنْ خالفهم حتى يأتي أمر الله. فأعلمنا ﷺ بها أنه لا يخلو عصرٌ من أعصار المسـلمين من قائمٍ لله بالحق وداعٍ إليه، فوجبَ إحالةُ ما أخرجَ عن ذلك، وقد أخرج هذا الحديثَ مخرجَ المدحِ لأمته والتعظيمِ لشـأنها في كل عصر، وأنَّ الحـق لا يخرج عن خلافهـا إذا اختلفتْ، فإمّا أنْ يقوم جميعُهـم بالحق أو بعضُهم». انتهى كلامُ القاضي عبدالوهاب في «الملخص».

وذكـرَ إمامُ الحرمين في «البُرهان»[١] أنه إذا خـلا الزمانُ عن مجتهد صار كزمان الفـترة، أي فتتعطل أحكام الشريعة، ويبطل التكليف، وهـو نظير ما تقدَّم في كلام العلماء في الباب الأول.

وقـال الغزالي في «المَنخول»[٢] في باب الإجمـاع: «إذا نقصَ عدد المُجتهدين عن عدد التواتر فلا حجةَ في إجماعهم عندنا؛ لأنَّ العُرف لا يقضي بإصابتهم قضاءً باتاً، إذ الغلط على الواحد والاثنين غيرُ مستنكر في العرف.

(١) البرهان (١/ ٤٤٣).
(٢) المَنخول ص ٣١٣-٣١٤.

وقال قائلون: هــذا غيرُ متصوَّر؛ لأن هذا الدين لا بُــدَّ وأن يبقى محفوظاً، وإذا نقص عدد أهل الإجماع بطل الركنُ الأعظم في الدين.

قلنا: قد وعدَ الرســول الفترة في آخر الزمان وقال: بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ[(١)].

وقال: ســيأتي عليكم زمانٌ يختلــفُ رجلان في فريضةٍ، فلا يجــدان مَن يعرف حكم الله فيها[(٢)].

وصــار صائــرون إلى أنــه يُتصــور، ولكــن ينعقــد الإجمــاع بقولهــم وإنْ عــاد إلى واحــد، فــإنَّ قولــه متَّبع في الإســلام؛ قــال تعــالى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[(٣)]، وهذا سبيلهم».

وقال في «المَنخول» في باب الاجتهاد[(٤)]: «اختلف في أنَّ الشريعة هل يجوز فتورها؟

وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة مَن قبلنا.

والمختارُ أنَّ شرعنا كشرع مَنْ قبلنا في هذا المعنى.

وفرَّق فارقون بأنَّ هذه الشريعة خاتمة للشرائع، ولو فترتْ لم تبق إلى يوم القيامة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥).

(٢) رواه البيهقي في «الســنن الكبرى» (٦/ ٢٨)، وغيرُه، ولفظه: «إني امرؤ مقبوضٌ، وإنَّ العلم سيُقبض، حتى يختلف الرجلانِ في الفريضة فلا يجدان مَنْ يخبرُهما بها». وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٣)، (٧١٣٣).

(٣) من سورة النساء، الآية ١١٥.

(٤) المَنخول ص ٤٨٤.

قلنا: قال رسول الله ﷺ: سيأتي عليكم زمانٌ يختلف الرَّجلان في الفريضة فلا يَجدان مَنْ يقسم بينهما[(١)].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[(٢)]، فظاهرٌ معرض للتأويل، ويمكن تخصيصه بالقرآن دون سائر أحكام الشرع، وهذا كلام في الجواز العقلي.

وأمّا الوقوعُ فالغالب على الظن أنَّ القيامة إنْ قامت على قرب فلا تفتر الشريعة، وإن امتدت إلى خمس مئة سنة مثلاً لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال، فلا تضعف إلا على تدريج، ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره إذ الهمم إلى التراجع مصيرة، ثم إذا فترت ارتفع التكليف، وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع».

هذا كلامُ الغزالي، فانظرْهُ كيف شهد ببقاء المُجتهدين في زمانه، وقد كان على رأس الخمس مئة، وقرَّب بقاءهم إلى خمس مئة سنةٍ أخرى، وجوَّز عقلاً بعد ذلك انقراضَهم، وحكمَ بارتفاع التكليف حينئذ.

وقال التِّبريزي في «تنقيح المَحصول»: «احتجَّ منكرو الإجماع بكل حديثٍ يدلُّ على غلبة الجهل، وتصور خلو العالم عن المُجتهدين، والتجرّي على الفتوى بالباطل، كقوله ﷺ: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس[(٣)]. وقوله: إن الله لا يقبض العلم

(١) مرَّ قريباً ص ٨٥.
(٢) من سورة الحجر، الآية ٩.
(٣) مرَّ ص ٣٤.

انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[١]. وقوله: من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل»[٢].

قال: «والجوابُ عن هذه الأحاديث أنها دالةٌ على كثرة الجهل وقلة العلماء، ولا ينافي كونَ جماعةٍ في كل عصر ظاهرين على الحقِّ حتى يأتي أمر الله». هذه عبارة التِّبريزي.

وعبارةُ الإمامِ فخرِ الدين في «المَحصول»[٣]: «وأمّا قوله عليه السلام: لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي[٤]، فهو يدلُّ على حصولِ الأشرار في ذلك الوقت، فأمّا أنْ يكونوا بأسرهم أشراراً فلا».

فصل:

لهج كثيرٌ من الناس اليوم بأنَّ المجتهد المُطْلق فُقد مِن قديم، وأنه لم يوجد مِن دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلطٌ منهم. ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرَفوا الفرقَ بين المُجتهد المُطْلق والمُجتهد المُسْتَقِل، ولا بين المُجتهد المقيَّد والمجتهد المُنْتسِب، وبين كلٍّ مما ذُكر فرقٌ. ولهذا ترى مَنْ وقع في عبارته أنَّ المجتهد المُسْتَقِل مفقودٌ مِن دهرٍ ينصُّ في موضعٍ آخر على وجود المُجتهد المُطْلق.

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) رواه البخاري (٤٩٣٣).
(٣) المَحصول (٤/ ٧٨-٨٨).
(٤) مرَّ ص ٣٤.

والتحقيقُ في ذلك:

أنَّ المجتهد المُطْلق أعمُّ من المجتهد المُسْـتَقِل، وغير المجتهد المقيد، فإن المُسْـتَقِل هو الذي اسـتقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقِدَ مِنْ دهر، بل لو أراده الإنسـانُ اليوم امتنعَ عليه ولم يجزْ له. نصَّ عليه غيرُ واحد.

قال ابنُ بَرْهان في كتابه في الأصول: «أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافُها».

وقـال ابنُ المُنيِّر: «أتباع الأئمـة الآن الذين حـازوا شروطَ الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أنْ لا يُحدثوا مذهباً:

أمّا كونهم مجتهدين فلأنَّ الأوصاف قائمة بهم.

وأمّا كونهم ملتزمين أنْ لا يُحدثوا مذهباً فلأنَّ إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعد مباينة لسـائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود؛ لاسـتيعاب المتقدِّمين سائر الأساليب». هذا كلامُ ابن المنيّر[١]، وهو مِن أئمة المالكية.

وذكرَ نحوَه ابنُ الحاجِّ في «المَدْخل»، وهو مالكيٌّ أيضاً.

وأمّا ابنُ بَرْهان المنقول عنه أولاً فمِن أصحابنا.

---

(١) نقل المؤلفُ كلامَ ابن المنير في كتابه «تقرير الاستناد» من «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٣٤)، وهو هنا لم يذكرْ اسمَ كتابٍ، فلعله بالواسطة أيضاً.

وأمّا المجتهد المُطْلق غير المُسْـتَقِل فهو الـذي وُجدتْ فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهدُ المُسْـتَقِل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلكَ طريق إمامٍ من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلقٌ منتسبٌ، لا مستقلٌّ ولا مقيدٌ.

هذا تحريرُ الفرق بينهما، فبين المُسْتَقِل والمُطْلق عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ:

فكلُّ مستقلٍّ مطلقٌ.

وليس كلُّ مطلقٍ مستقلاً.

وبهذا الذي ذكرَناه صرَّحَ ابنُ الصّلاح[١]، ثم النَّووي:

قال في «شرح الـمُهذَّب»[٢]: «المُفتون قسمان[٣]: مستقل وغيره، فالمُسْتَقِل شرطُه أن يكون قيّماً بمعرفة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسُّنة، والإجماع والقياس».

إلى أنْ قال: «فمَنْ جمَعَ هذه الأوصافَ فهو المُفتي المُطْلق المُسْـتَقِل الذي يتأدى به فرضُ الكفاية، وهو المجتهدُ المُطْلق المُسْـتَقِل؛ لأنه يسـتقلُّ بالأدلة بغير تقليدٍ وتقيّدٍ بمذهب أحد.

القسـم الثاني: المُفتي الذي ليس بمستقل، ومِن دهر طويل عُدِمَ المفتي المُسْتَقِل، وصـارت الفتوى إلى المُنْتسِـبين إلى أئمـة المذاهـب المتبوعة، وللمفتي المُنْتسِـب أربعة أحوال:

أحدُهـا: أن لا يكون مقلِّداً لإمامـه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي ص ٨٦-١٠٠.
(٢) المجموع (١/ ٤٢-٤٤).
(٣) نصُّه: «فصل: قال أبو عمرو [ابنُ الصلاح]: المُفتون قسمان...».

المُسْتَقِل، وإنما يَنتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادّعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم».

ثم قال: «والصحيحُ الذي ذهبَ إليه المحقِّقون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنجي نحو هذا، فقال: اتبعنا الشافعيَّ دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجحَ الأقوال وأعدَلها، لا أنّا قلّدناه».

قال النوويُّ مِن زيادته ما نصُّه:

«قلتُ: هذا الذي ذكراه موافقٌ لِما أمرَهم به الشافعي ثم الـمُزَني في أول «مختصره» وغيره بقوله: مع إعلاميه نهيَه عن تقليده وتقليدِ غيره».

قال: «ثم فتوى المُفتي في هذه الحالة كفتوى المُسْتَقِل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف».

ثم قال:

«الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في

التخريج والاســتنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرى عن شــوب تقليدٍ له لإخلاله ببعض أدوات المُسْــتَقِل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيَّدُ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المُسْتَقِل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المُسْــتَقِل في النصوص، وهذه صفــة أصحابنا أصحاب الوجــوه، والعاملُ بفتوى هــذا مقلدٌ لإمامه لا لــه. ثم ظاهر كلام الأصحــاب أن مَنْ هذا حالــه لا يتأتى به فرض الكفاية.

قال ابنُ الصلاح: ويظهرُ تأدّي الفرض به في الفتوى، وإنْ لم يتأدَّ في إحياء العلوم التي منها استمدادُ الفتوى.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيهُ النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلته قائمٌ بتقريرها، يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويمهِّد ويزيِّف ويرجِّح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتها.

الحالة الرابعة: أنْ يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكنْ عنده ضعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيســته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه مِن مســطورات مذهبه، وما لا يجده منقولاً إنْ وَجــد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرقَ بينهما جاز إلحاقُه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابطٍ ممهدٍ في المذهب، وما ليس كذلك يجبُ إمساكه عن الفتوى فيه».

انتهى كلامُ النووي في «شرح الـمُهذَّب» تبَعاً لابن الصلاح في كتاب «أدب الفتيا»[1]، فانظرْ -رحمك اللهُ- كيف قسما المجتهدَ الذي ليس بمُستقل -وهو المُنْتسِب- إلى أربعة أقسام:

الأول: المُطْلق: وهو الذي قامتْ به الأوصاف، وسلك طريق إمامه في الاجتهاد.

والثاني: المقيَّد: وهو الذي يُسمّى: مجتهد التخريج.

والثالث: مجتهد الترجيح.

والرابع: مجتهد الفتيا.

وإنما جاء الغلطُ لأهل عصرنا مِنْ ظنِّهم ترادف المُطْلق والمُسْتَقِل، وليس كذلك؛ لما قد عرفته.

والذي ادّعيناه هو الاجتهاد المُطْلق المُنْتسِب، لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي -رضي الله عنه- وسالكون طريقه في الاجتهاد، امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه.

وكيف يُظنُّ أنَّ اجتهادنا مقيدٌ والمجتهدُ المقيدُ إنما يَنقصُ عن المُطْلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض مِنْ مشرقِها إلى مغربِها أعلمُ بالحديث والعربية مني، إلا أنْ يكونَ الخضرَ أو القطبَ أو ولياً لله، فإنَّ هؤلاء لم أقصدْ دخولَهم في عبارتي. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) تقدَّم العزوُ قريباً.

الباب الثالث

في ذكر مَن حثَّ على الاجتهاد وأمرَ به، وذمَّ التقليد ونهى عنه

اعلمْ أنه ما زال السلفُ والخلفُ يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمُّونه ويكرهونه، وقد صنَّف جماعة لا يُحصون في ذم التقليد، فمِمَّنْ صنَّف في ذلك:

الـمُزَني صاحب الإمام الشافعي ألَّفَ كتاب «فساد التقليد»، نقل عنه ابنُ عبدالبر في كتاب «العلم»، والزَّرْكَشي في «البحر»، ولم أقف عليه.

وألَّفَ ابنُ حزم ثلاثة كتب في إبطال التقليد، وقفتُ عليها.

وألَّفَ ابنُ عبدالبر كتاب العلم في ذلك، وقفتُ عليه.

وألَّفَ أبو شامة في ذلك كتابه المُسمّى «خُطبة الكتاب المُؤمّل في الرد إلى الأمر الأول»، وقفتُ عليه.

وألَّفَ ابنُ دقيق العيد كتاب «التسديد في ذم التقليد»، لم أقف عليه.

وألَّفَ ابنُ قيم الجوزية كتاباً في ذم التقليد، وقفتُ على كراريس منه.

وألَّفَ المجدُ الشيرازي صاحب «القاموس» كتاب «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد»، لم أقف عليه.

وهذه نصوصُ العلماء في ذمِّ التقليد:

قد تقدَّم نقلُ الـمُزَني عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره.

وقال الشافعي -رضي الله عنه- في كتاب «الرسالة»[1]: «فكل ما أنزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة؛ عِلِمَه مَن عِلِمَه وجهِلَه مَن جهِلَه، لا يعلم مَن جهله ولا يجهل مَن علمه.

وللناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به.

فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض عرض دون طلبه، وإخلاص النية لله عز وجل في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه، فإنه لا يدرك خير بلا عونه، فإنه مَن أدرك علم أحكام الله تعالى في كتابه نصاً واستنباطاً وفَّقه الله للقول والعمل بما علم منه، وفاز بالفضل في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضعَ الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجبه من شكره بها، الجاعلنا مِن خير أمة أخرجت للناس، أنْ يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه قولاً وعملاً يؤدّي به عنّا حقَّه، ويوجب لنا نافلة مزيده».

وقال الشيخُ تقيُّ الدين السبكي -ومِنْ خطِّه نقلتُ- فيما انتخبَه من «أصول الفقه» للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ما نصُّه:

«استدلَّ الأستاذ فيه على عدم التقليد بإجماعنا على أنه لو حَفظ مذهب بعض الأئمة مِن دفتر، ثم أراد أنْ يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك؛ لأنه جاهلٌ بدليل هذا المذهب، فكما حُرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله حَرم تقليد الحي».

(١) الرسالة ص ١٤-١٥.

وقال أبو طالب المكي في كتاب «قوت القلوب»[١]: «اعلم أن العبد إذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليدُ أحد من العلماء.

وكذلك كان المتقدِّمون إذا أقيموا هذا المقام خالفوا مَن حملوا عنه العلم.

ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يفتي حتى يعرف اختلاف العلماء، أي فيختار منها الأحوط للدين والأقوى باليقين، فلو كانوا يحبون أن يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج أن يعرف الاختلاف، ولكان إذا عرفَ مذهبَ صاحبه كفاه ومن قِبل[٢] أن العبد يسأل غداً فيُقال له: ماذا عملتَ فيما علمتَ، ولا يُقال له: فيما علم غيرُك.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾[٣]، فقرن بينهما، فدلَّ على أن مَن أوتي إيماناً ويقيناً أوتي علماً كما أن من أوتي علماً نافعاً أوتي إيماناً، وهذا أحد الوجوه في معنى قوله: ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[٤]، أي قواهم بعلم الإيمان، فعلم الإيمان هو روحه، وتكون الهاء عائدة على الإيمان؛ لأن العالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسُّنة ومعرفة أدوات[٥] الصنعة وآلة الصنع؛ لأنه ذو تمييز وبصيرة ومِنْ أهل التدبُّر والعبرة».

(١) قوت القلوب (١/ ٢٧٤).
(٢) ع: «ومن ثم قيل». وهو الموافقُ لما في مصدر النقل.
(٣) من سورة الروم، الآية ٥٦.
(٤) من سورة المجادلة، الآية ٢٢.
(٥) في «قُوت القلوب» المطبوع: «وكذا العالم الذي هو ...فإنه أداةُ الصنعة...».

وقال أبو عمر ابنُ عبدالبر في كتاب «العلم» ما نصُّه[١]:

«باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع:

التقليـدُ عند جماعة من العلماء غير الاتباع؛ لأنَّ الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك مـن فضل قوله وصحة مذهبه[٢]، والتقليـد أنْ تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه.

وقـد ذمَّ اللهُ التقليدَ في غـير موضع مِن كتابه فقـال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

قال حذيفة: لم يعبدوهم من دون الله، ولكن أحلوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم.

وقال تعـالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾، فمنعهم الاقتـداءُ بآبائهم عن قبول الاهتداء فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[٤].

وفي هـؤلاء ومثلهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥-٩٩٣). باختصار.

(٢) قوله: التقليد ... لم أجده في مطبوعة «جامع بيان العلم».

(٣) من سورة التوبة، الآية ٣١.

(٤) من سورة الزخرف، الآية٢٣- ٢٤.

(٥) من سورة الأنفال، الآية ٢٢.

وفي القرآن آي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقال ابنُ مسعود: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً.

وقال علي:

إذا المشكلاتُ تصدين لي   كشفتُ حقـائقها بالنظـرْ

ولستُ بإمعةٍ في الرجـال   أسائلُ هـذا وذا ما الخبرْ»

قال ابنُ عبدالبر: «وهذا كله نفيٌ للتقليد وإبطالٌ له لمن فهمه وهُدي لرشده.

وقد قال ابنُ المعتز: لا فرق بين بهيمة تنقاد[1] وإنسان يقلد».

قال: «وقد نظمتُ في التقليد أبياتاً وهي:

يا سـائلي عـن مـوضـع التقليـد خـذْ   عـنـي الجـوابَ بـفـهـم لـبٍّ حـاضرِ

وأصغْ إلى قـولي ودِن بـنـصـيـحـتـي   واحـفـظْ علي بـــوادري ونـــوادري

لا فـــرقَ بـــين مـقـلـــدٍ وبـهـيـمـةٍ   تـنـقـــادُ بـين جـنـــادلٍ ودعـــاثـرِ

تـبـــاً لـقـــاضٍ أو لـمـفـتٍ لا يـــرى   عـللاً ومـعـنـى للمـقـــال الســائـرِ

فـإذا اقتـديتَ فبالكتـابِ وسـنـةِ الـــ   ـمبعـوثِ بالدينِ الحنيـفِ الـطـاهـرِ

وإذا الخـلافُ أتى فـدونك فاجتـهـدْ   ومع الدليـل فـمِـل بـفـهـمٍ وافـــرِ

وعلى الأصول فقسْ فروعك لا تقسْ   فـرعـاً بـفـــرعٍ كالجـهـــول الحـائـرِ»

---

(١) في مصدر النقل المطبوع: تقاد.

قــال: «وقد احتجَّ جماعةٌ من الفقهاء وأهل النظر عــلى مَن أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، فأحسنُ ما رأيتُ من ذلك قول الـمُزَني -رحمه الله- قال: يُقال لمن حكم بالتقليد: هل لك مِن حجة فيما حكمت به؟

فإنْ قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأنَّ الحجة أوجبتْ ذلك عنده، لا التقليد.

وإنْ قــال: حكمت فيه بغــير حجة قيل له: فلم أرقت الدمــاء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَآ﴾[(١)]، أي مِن حجة بهذا.

فــإنْ قال: أنا أعلم أني قــد أصبتُ وإن لم أعرف الحجــة؛ لأني قلدتُ كبيراً من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيتْ علي.

قيــل له: إذا جاز لك تقليد معلِّمك لأنه لا يقول إلا بحجةٍ خفيتْ عليك فتقليد معلِّم معلِّمك أولى؛ لأنه لا يقولُ إلا بحجة خفيتْ على معلِّمك كما لم يقل معلِّمك إلا بحجةٍ خفيتْ عليك.

فــإنْ قال: نعم، تركَ تقليد معلمه إلى تقليد معلــم معلمه، وكذلك مَن هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ.

وإنْ أبــى ذلك نقضَ قوله وقيل له: كيف يجوز تقليــد من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا متناقض.

(١) من سورة يونس، الآية ٦٨.

فإنْ قال: لأن معلمـــي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيـــل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمـــه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفســـك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك.

فإنْ قـــاد[1] قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغـــار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قيـــاس قوله والأعلى الأدنى أبداً، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفســـاداً». هذا كلام الـمُزَني.

قال ابنُ عبدالبر: «وقد اتفق العلماء على أن المقلِّد لا علم له ولا يســـمى عالماً، لم يختلفوا في ذلك، ومن هنا قال البحتري[2]:

عرفَ العالمون فضلَك بالعلـ ـــم وقـال الجهـــالُ بالتقليـدِ»

وقال ابنُ خويزمنـــداد: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة عندك عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حجة».

وقال أيضاً: «وكل مَن أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين سائغ والتقليد ممنوع».

(١) ع: فاد. وفي حاشية النسخة: ظ: فأفاد. وفي جامع بيان العلم: أعاد.
(٢) مِنْ قصيدته: بَعْضَ هذا العِتابِ والتَّفْنيدِ. وهما آخر بيتين في القصيدة. انظر ديوانه (٢/ ٣٢٩).

قال ابنُ عبدالبر: «وهذا كله لغير العامــة، فإن العامة لا بُدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة، لأنها لا تتبين موقــع الحجة فلا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، وهم[١] المــراد بقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٢]، ولم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيــا، وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجــوز التحليل والتحريم والقول في العلم».

هذا كلُّه كلام ابن عبدالبر.

ونقلَه برُمّته القرطبيُّ في «مختصره»، وأقره.

واستفدنا منه كلامَ المُزَني، واستدلاله بالحجة النظرية على ذمِّ التقليد، فإني لم أقفْ على كتابه الذي ألَّفه في إفساد التقليد.

وقال القاضي عبدالوهاب أحد أئمــة المالكية في أول كتابه «المُقدِّمات في أصول الفقه»: «الحمد لله الذي شرعَ وكلَّف، وبيَّن ووقفَ، وفرضَ وألزمَ، وأوجب وحتم، وحلل وحرم، وندب وأرشــد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام، على ما شرع لنا مــن الأحكام، وفصل الحلال من الحرام، والقُرَب مــن الآثام، وحضَّ على النظر فيهــا والتفكر، والاعتبار والتدبــر، فقال جل ثناؤه: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[٤].

---

(١) ع: وهو.
(٢) من سورة النحل، الآية ٤٣، والأنبياء، الآية ٧.
(٣) من سورة الحشر، الآية ٢.
(٤) من سورة النساء، الآية ٨٢، وسورة محمد، الآية ٢٤.

وقال: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾[١].

وقال: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[٢].

وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[٣].

وقال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٤].

والتفقُّه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد؛ لأن التقليد لا يثمر علماً ولا يفضي إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء واتباع السادات والكبراء، تاركاً بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٥].

وقال: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[٦]، في نظائر من هذه الآيات ينبه فيها على علةِ خطـرِ التقليدِ، بأنَّ فيه تركَ اتباعِ الأدلة، والعدول عن الانقياد للحجة إلى قولِ مَن لا يعلم أنه فيما يقلد[٧] فيه مصيبٌ أو مخطئٌ فلا يأمن المقلِّد

(١) من سورة العنكبوت، الآية ٤٣.
(٢) من سورة ص، الآية ٢٩.
(٣) من سورة النساء، الآية ٨٣.
(٤) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.
(٥) من سورة البقرة، الآية ١٧٠.
(٦) من سورة الزخرف، الآية ٢٢.
(٧) ز: نقلد. والمثبت من ع.

لغيره كون ما يقلده فيه خطأً وجهلاً؛ لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب مِن فاسدها وحقها مِن باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها والمميزة بين أحكامها، وذلك معدومٌ في التقليد؛ لأنه متبع لقولٍ لا تعرف صحتُه من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلَّده به.

فإنْ زعمَ صاحبُ التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلَّد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب، فذلك باطلٌ منه؛ لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه.

فإنْ قال: علمت صحة القول الذي قلدت فيه بدليل وحجة.

قلنا: فأنت غير مقلد؛ لأنك عارف بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به مِن غير علم بصحته مِن فساده».

ثم قال: «فإنْ قيل: فإذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون إلى النظر فيجب أن تبينوا صحته وتثبتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فالجواب: أن القرآن قد حضَّ على النظر والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوز أن يحضَّ على النظر فيما لا يُثمر علماً، ويأمر باعتقاد ما يؤدّي إليه، وإن لم يكن حقاً مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[3]، مع ما ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولات، والتنبيه على تصحيح وإفساد مقالات، وذلك في

(١) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٦٩.

(٣) من سورة النساء، الآية ١٧١.

القرآن كثير يطول استيفاؤه، ومن الظاهر في ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة -رضي الله عنهم- من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر مِن تكلف الإطالة بتقصّيه، فبان بما أوردناه صحةُ النظر والاستدلال وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فإنْ قيل: أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟

قلنا: لا يسوغ لَمَنْ فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.

فإنْ قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه.

قلنا: هذا ظنٌّ منك بعيدٌ وإغفالٌ شديدٌ؛ لأنا لا ندعو مَن ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمرٍ قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قرّرناه وعقدنا الباب عليه».

هذا كلامُ القاضي عبدالوهاب، وهو نظيرُ قول مَن قال مِن أصحابنا: «ما قلّدنا الشافعي، ولكنْ طابق اجتهادُنا اجتهادَه».

وقال القاضي عبدالوهاب أيضاً في كتابه «المُلخَّص في أصول الفقه»: «فصل: في فساد التقليد:

التقليد لا يُثمر علماً، فالقولُ به ساقط، وهذا الذي قلناه قولُ كافة أهل العلم،

وذهب قومٌ مِن ضعفة محبي العلم وممَّنْ يفزع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه مِنْ أنْ ينكشف له به فسادُ مذهبٍ قد تمَّت له معه رياسةٌ أو حصلَ له نشوٌ أو عادة أو عصبية إلى صحة التقليد، وأنه يثمر العلم بالمقلَّد فيه.

والدليل على فساد ذلك: أن المقلِّد لا يخلو أن يكون عالماً بصحة قول من يقلد أو غير عالم بذلك، فإن كان عالماً فهذا ليس بمقلد؛ لأنه متبع لقول قد عرف صحته بالطريق الذي به عرف كون قائله محقاً.

وإن كان غير عالم بصحته لم يأمن أن يكون خطأ وجهلاً، فيقدم على اعتقاده، ومعتقد الجهل والخطأ ليس بعالم، ولا يقال إن اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علماً.

وقد دل القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذم من صار إليه ودان به».

وقال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[1]: «التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع، وذهب الحشوية والتعليمية إلى أنَّ طريق معرفة الحق التقليد، وأنَّ ذلك هو الواجب، وأنَّ النظر والبحث حرام.

ويدلُّ على بطلانِ مذهبهم مسالك:

الأول: أن صدق المقلَّد لا يعلم ضرورة، فلا بُدَّ من دليل، ودليل الصدق المعجزة، فيعلم صدق الرسول بمعجزته، وصدق كلام الله بإخبار الرسول عن صدقه، وصدق أهل الإجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم، فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل.

(١) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤٦٩-٤٧٣). ط الأشقر.

المسلك الثاني: أن يقال: أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه؟

فإنْ جوزتمـــوه فأنتم شـــاكون في صحة مذهبكـــم، وإن أحلتمـــوه فبم عرفتم استحالته؟ أبضرورة أم بنظر أو تقليد؟ ولا ضرورة ولا دليل.

فإنْ قلدتموه في قوله إن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه؟

وإنْ قلدتم غيره فبم عرفتم صدق المقلِّد الآخر؟

وإنْ عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفس النصارى واليهود؟

وبمَ تفرقون بين قول مقلدكم إني صادق محق وبين قول مخالفيكم؟

ويقال لهم أيضاً في إيجاب التقليد: هل تعلمون وجوب التقليد أم لا؟

فإنْ لم تعلموا فلم قلدتم؟

وإنْ علمتم فبضرورة أو نظر أو تقليد؟

ويعود عليهم الســؤال في التقليد، ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل، فلا يبقى إلا إيجاب التقليد بالتحكم.

فإنْ قيل: عرفنا صحته بأنه مذهب الأكثرين فهو أولى بالاتباع.

قلنا: وبم أنكرتم على من يقول: الحق دقيق غامض لا يدركه إلا الأقلون، ويعجز عنه الأكثرون؛ لأنه يحتاج إلى شروط كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر واتقاد القريحة والخلو عن الشواغل.

ويــدلُّ عليه أنــه ﷺ كان مُحقاً في ابتداء أمره وهو في شرذمةٍ يســيرةٍ على خلاف الأكثرين. وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١)، كيف وعددُ الكفار في زماننا أكثر.

ثم يلزمُكم أنْ تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين، كيف وهو على خلاف نصِّ القرآن؟! قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(٢).

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾(٤)».

قال: «ولهم شُبه:

الأولى: أنَّ الناظر متورطٌ في شــبهات، وقد كثر ضــلال الناظرين، فترك الخطر وطلب السلامة أولى.

قلنا: وقد كثر ضلال المقلِّدين مــن اليهود والنصارى، فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾(٥)؟

ثم نقول: إذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً، فكأنكم اخترتم الجهل خوفاً من الوقوع في الجهل، كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة

(١) من سورة الأنعام، الآية ١١٦.
(٢) من سورة سبأ، الآية ١٣.
(٣) من سورة الأنعام، الآية ٣٧، وغيرها.
(٤) من سورة المؤمنون، الآية ٧٠.
(٥) من سورة الزخرف، الآية ٢٢.

أو يشرق بشربة لو أكل وشرب، وكمن يترك التجارة والحراثة خوفاً من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفاً من الفقر.

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1]، والنظر يفتح باب الجدل.

قلنا: نهي عن الجدال بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[3]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[4].

ثم إنا نعارضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[5]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[6]، ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[7]، ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾[8]، ﴿قل هاتوا برهانكم﴾[9].

هذا كلُّه نهيٌ عن التقليد، وأمرٌ بالعلم، ولذلك عظم شأنَ العلماء، فقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾[10].

(١) من سورة غافر، الآية ٤.
(٢) من سورة غافر، الآية ٥.
(٣) من سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٤) من سورة العنكبوت، الآية ٤٦.
(٥) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.
(٦) من سورة البقرة، الآية ١٦٩.
(٧) من سورة الزخرف، الآية ٨٦.
(٨) من سورة يوسف، الآية ٨١.
(٩) من سورة البقرة، الآية ١١١.
(١٠) من سورة المجادلة، الآية ١١.

وقــال ﷺ: يحمل هذا العلمَ من كل خلفٍ عدولــه، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين[١].

ولا يحصلُ هذا بالتقليد، بل بالعلم.

وقال ابنُ مســعود: ولا تكونن إمعة. قيل: وما الإمعة؟ قــال: أنْ يقول: أنا مع الناس إن ضلوا ضليت، وإن اهتدوا اهتديت، ألا لا يوطنن أحدكم نفسه أن يكفر إنْ كفر الناس». هذا كلامُ الغزالي.

قلتُ: وقد أشار إلى حمل الحديث المذكور على المُجتهدين:

فإنْ كان خبراً -كما هو ظاهــر اللفظ، وأحد القولين في الحديث- دلَّ على أنه لا يخلو العصر عن مجتهدٍ.

وإن كان أمــراً بتقدير اللام، أي: ليحمل، كما هو قولُ جماعةٍ في الحديث دلَّ على أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وأنه لا يجوز شرعاً خلو عصرٍ من الأعصار عنه.

وعن ابنِ مســعود أثرٌ أصرح في ذم التقليد من الأثر المذكــور، وهو ما أخرجه البيهقي في «سننه» عنه قال: «لا تقلدوا دينكم الرجالَ»[٢].

وقال ابــنُ حزم في كتابه «النبــذ الكافية في علم الأصــول»[٣]: «التقليد حرام، ولا يحلُّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟

(١) ينظر مجمع الزوائد (١/ ١٤٠)، (٦٠١)، وكنز العمال (٢٨٩١٨).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٠).
(٣) النبذ الكافية ص ٧٠-٧١.

مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[٢].

وقال مادحاً لمَنْ لم يقلد: ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[٤]، فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسُّنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسُّنة.

وقد صحَّ إجماعُ الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو مِمَّنْ قبلهم فيأخذه كله.

فليعلم مَن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد -رضي الله عنهم- ولم يترك من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسُّنة غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالفَ إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه

(١) من سورة الأعراف، الآية ٣.
(٢) من سورة البقرة، الآية ١٧٠.
(٣) من سورة الزمر، الآية ١٧-١٨
(٤) من سورة النساء، الآية ٥٩.

لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبعَ غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً: فـإنَّ هؤلاء الفقهاء كلهـم قد نهوا عن تقليدهـم وتقليد غيرهم، فقد خالفهم مَن قلَّدهم.

وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هـؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهم-، فلو سـاغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يُتبع من غيره».

وذكرَ في كتابه «التلخيص»[١] نحوَ ذلك.

ومِنْ عبارتهِ فيه: «وهل أباح مالك أو أبو حنيفة أو الشـافعي -رضي الله عنهم- قط لأحد تقليدهم؟ حاشـا لله من هذا، بل والله قد نهـوا عن ذلك، ومنعوا منه، ولم يفسحوا لأحدٍ فيه».

وقال في كتابهِ «الدُّرة»[٢]: «وعلى كل أحد مقدار ما يطيق من الاجتهاد في الدين، ولا يحـل لأحد أن يقلد أحداً؛ لا حيـاً ولا ميتاً، ولا أن يتبع أحداً دون رسـول الله ﷺ؛ لا قديماً ولا حديثاً، ومن التزم بطاعة إنسـان بعينه بعد رسول الله ﷺ كان قائلاً

---

(١) طُبع لابن حزم رسالة «التلخيص لوجوه التخليص» وهي في النصائح.
وله: «التلخيص والتخليص في المسـائل النظرية» ما زال في عـداد المفقود. انظر مقدمة ابن عقيل لرسالة «التلخيص لوجوه التخليص» ص ٧٦.
(٢) الدُّرة ص ٤٢٧-٤٣٠.

بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من أحد منهم، وما كان في الأعصار الثلاثة واحد فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده بأسره وانتسب إليه، فهذه بدعة خالف الإجماعَ التامَّ صاحبُها».

وقال في كتابهِ «إبطال التقليد»(١): «إنما حدثَ التقليدُ في القرن الرابع، والتقليد هو أن يفتى في الدين فتيا لأنَّ فلاناً الصاحب أو فلاناً التابع أو فلاناً العالم أفتى بها بلا نصٍّ في ذلك، وهذا باطلٌ؛ لأنه قولٌ في الدين بلا برهان، وقد يختلف الصحابةُ والتابعون والعلماءُ في ذلك، فما الذي جعل بعضَهم أولى بالاتباع من بعض؟».

قال(٢): «ويكفي في إبطال التقليد أن القائلين به مُقِرّونَ على أنفسهم بالباطل؛ لأن كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مُقِرَّةٌ بأن التقليد لا يحل، وأئمتهم الثلاثة قد نَهوا عن تقليدهم، ثم مع ذلك خالفوهم وقلَّدوهم، وهذا عجبٌ ما مثله عجب، حيث أقرُّوا ببطلان التقليد ثم دانوا الله بالتقليد.

وأيضاً: فإنهم مُجمعون معنا على أنَّ جميع أهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلِّد صاحباً أكبر منه فيأخذ قوله كله، وأنَّ جميع أهل عصر التابعين لم يكن فيهم واحدٌ يقلد صاحباً أو تابعاً أكبر منه فيأخذ بقوله كله، فصحَّ يقيناً أن هؤلاء المقلِّدين الذين لا يخالفون مَن قلَّدوه قد خالفوا إجماعَ الأمة كلها بيقين، وهذا عظيم جداً.

(١) ينظر: مُلخص «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» ص ٣٩.
(٢) السابق ص ٧٧-٧٨. وليس كلُّ ما نُقل في «الملخص» المطبوع.

وأيضاً: فما الذي خصَّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بأنْ يُقلدوا دون أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ودون سعيد بن المسيب والزهري والنخعي والشعبي وعطاء وطاوس والحسن البصري -رحمة الله على جميعهم -؟

وأيضاً: فإنَّ هذه الطوائف كلها مقرة بأنَّ عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل ويحكم في أهل الأرض، فهل يحكمُ إذا نزل برأي أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي؟ معاذ الله، بل يحكمُ بما أوحى الله إلى أخيه ﷺ، وهذا هو الذي ندعو إليه، والذي لا يحل لأحد أن يحكم ولا أن يفتي ولا يدين بسواه.

فإنْ قالوا: لا نقدر على الاجتهاد.

قلنا: يأخذ كل واحد جهده في الطريق المُوصلة إلى ذلك».

ثم قال[١]: «ذكر الآثار في ذم التقليد».

وأخرجَ بأسانيده آثاراً استوفيتُها في «تيسير الاجتهاد»[٢]، منها:

ما أخرَجه عن معاذ بن جبل قال: «أمّا العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم».

وأخرجَ عن ابن عباس قال: «ويلٌ للأتباع مِن غمرات العالم»، قيل: وكيف ذلك؟ قال: «يقول العالمُ من قِبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به، وتمضي الأتباعُ بما سمعتْ».

(١) مُلخص «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» ص ٩٢-٩٣.
(٢) لم أجدها في النسختين اللتين وقفت عليهما منه.

وأخرجَ عن ابن مسعود قال: «لا تكونن إمعةً تقول: أنا مع الناس».

وأخرجَ عن مجاهد قال: «ليس مِن أحدٍ إلا يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا النبي ﷺ».

وأخـرجَ عن الحكم بن عتيبة قال: «ليس أحدٌ من الناس إلا وأنت آخذٌ مِن قوله وتارك، إلا النبي ﷺ».

وأخرجَ عن أحمد بن حنبل أنه ذكر له قول مالك وترك ما سواه فقال: «لا يُلتفت إلا إلى الحديث، قوم يفتنون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث».

وأخرجَ عن سعيد بن أبي عروبة قال: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً».

وأخرجَ عن قبيصة بن عقبة قال: «لا يفلح مَن لا يعرف الاختلاف».

وأخرجَ عن ابن القاسم قال: سُئل مالك: لمن تجوز الفتيا؟ قال: «لا تجوز الفتيا إلا لَمن علمَ ما اختلف الناسُ فيه»، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: «اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، وحديث النبي ﷺ، فذلك يفتي».

قال ابنُ حزم: «هذا قولُ مالك في أنه لا يَجوز لأحدٍ أنْ يقضي ولا أنْ يفتي إلا أن يكون عالماً بالحديث والفقه والاختلاف، فإن كان عالماً بأحدها لم يجز له أنْ يقضي ولا أنْ يفتي، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي بلا خلاف».

قال: «فلينظرْ حكامُهم ومُفتوهم اليوم أهذه صفتهم أم لا؟ فإنْ كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا مَن ادعوا تقليدَه وحصلوا على لا شيء».

وقال في رسالةٍ أخرى: «قد دلَّ الكتابُ والسُّنةُ وحضَّا على النظرِ والاجتهادِ وتركِ التقليد.

ووجدنا أصحابَ رسول الله ﷺ أولهم عن آخرهم ليس منهم أحدٌ أتى إلى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فأخذ قوله كله فتقلده في دينه، بل رأينا كلَّ امرئ منهم يجتهد لنفسه.

ثم بحثنا عن عصر التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة، ليس منهم أحد أتى إلى تابع أكبر منه أو إلى صاحب فتقلد قوله كله.

وكذلك أتباع التابعين ليس منهم أحد أتى إلى تابع أو صاحب أو فقيه من أهل عصره أكبر منه فأخذ قوله كله ولم يخالفه في شيء منه، ولا أمروا بذلك عامياً منهم ولا خاصياً، وهذه القرون المحمودة الثلاثة، فعلمنا يقيناً أنه لو كان أخذ قول عالم بأسره فيه شيء من الخير والصواب ما سبقهم إليه مَن حدَث في القرون المذمومة، ولو كان ذلك فضيلة ما سبقناهم إليها.

وهذا العصر الثالث هو الذي كان فيه ابنُ جريج، وسفيانُ بن عيينة بمكة.

وابنُ أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وعبيدالله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالعزيز الدراوردي، وإبراهيم بن سعد بالمدينة.

وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وأبو عوانة، وشعبة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وهشام الدستوائي، وزكريا بن

أبي زائدة، وحبيب بن الشـــهيد، وسوار بن عبدالله، وعبيد الله بن الحسن، وعثمان بن سليمان بالبصرة.

وهشام بن بشر بواسط.

وســـفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن يحيى، وشريك، وأبو حنيفة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبدالحميد، ومحمد بن خازم بالكوفة.

والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، والزبيدي، والقاضي حمزة بن يحيى، وشعيب بن أبي حمزة بالشام.

والليث بن سعد، وعقيل بن خالد بمصر، وأيلة.

كلُّهـــم على الطريقة التي ذكرتُ، ما منهم أحد أخذَ بقول إمامٍ مِمَّنْ قبله فقبله كلَّه دون أنْ يردَّ منه شيئاً.

ثم حدَثَ بعدهم مَن اعتصمَ بهداهم وسلكَ سبيلَهم في نحو ذلك، نحو:

يحيى بن ســـعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهـــدي، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحـــارث، وعبدالرزاق، ووكيع، ويحيـــى بن آدم، وحميد بـــن عبدالرحمن الرواسي، والوليد بن مســـلم، والحميـــدي، والشـــافعي، وابن المبارك، وحفـــص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبي داود الطيالسي، وأبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وإســـماعيل بن علية، وعبدالوارث بن ســـعيد، وابنه عبدالصمد، ووهب بن

جرير، وأزهر بن أسد، وعفان بن مسلم، وبشر بن عمر، وأبي عاصم النبيل، والمعتمر بن سليمان، والنضر بن شميل، ومسلم بن إبراهيم، والحجاج بن منهال، وأبي عامر العقدي، وعبدالوهاب الثقفي، والفريابي، ووهب بن خالد، وعبدالله بن نمير، وغيرهم، ما مِن هؤلاء أحد قلَّد إماماً كان قبله.

ثم تلاهم على مثلِ ذلك:

أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلدُ بن الحسين، ومحمدُ بن يحيى الذهلي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ومسدد، والفضل بن دكين، ومحمد بن المثنى، وبندار، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن العلاء، والحسن بن محمد الزعفراني، وسليمان بن حرب، وعارم، وغيرهم، ليس منهم أحد قلَّد رجلاً، وقد شاهدوا مَن قبلهم ورأوهم فلم يروا أنفسَهم في سعةٍ مِن أنْ يقلِّدوا دينهم أحداً منهم.

ثم أتى بعدَ هؤلاء:

البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ومحمد بن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وداود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، وبقي بن مخلد، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، وغيرهم، ما منهم أحدٌ أتى إلى إمامٍ قبله فأخذ قولَه كله فتديَّن به، بل كلُّ هؤلاء نهى عن ذلك وأنكرَه.

ولم أجد أحداً مِمَّنْ يُوصف بالعلم قديماً وحديثاً يستجيزُ التقليد ولا يأمرُ به.

وكذلك ابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، والمغيرة بن أبي حازم، ومطرف، وابن كنانة، لم يقلدوا شيخهم مالكاً في كل ما قال، بل خالفوه في مواضع واختاروا غير قوله.

وكذلك الأمر في زُفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وبكار بن قتيبة، والطحاوي.

وكذلك القول في المُزَني، وأبي عبيد بن حربويه، وابن خزيمة، وابن سُرَيج، فإن كلاً منهم خالف إمامَه في أشياء واختار منها غير قوله.

ومِن آخر مَن أدركنا على ذلك شيخنا أبو عمر الطلمنكي، فما كان يقلِّد أحداً، وذهب إلى قول الشافعي في بعض المسائل.

والآن محمد بن عوف لا يقلِّد أحداً، وقال بقول الشافعي في بعض المسائل، إلى كثير من سلف وخلف، لو ذكرتُهم لطال الخطبُ بذكرهم».

ثم أنشدَ لنفسه قصيدةً في الاجتهاد، وقال في آخرها:

واهربْ عن التقليد فهْو ضلالةٌ إنَّ المقلِّد في سبيل الهالكِ

تأبونه في القول وهو فعالُكمْ في الدِّين يا لك مِنْ ضلالٍ سالكِ

هذا ما نقلتُهُ مِنْ كلام ابن حزم.

وقولُه في أوله: «لا يُقلد أحد غير رسول الله ﷺ» سبقه إليه الشافعيُّ -رضي الله عنه- فقال في «مُختصر المـُزَني» في باب القضاء: «ولا يقلد أحدٌ أحداً دونَ رسول الله ﷺ».

وقال عوضُ بنُ أحمد الشرواني -من أصحابنا- في خُطبة كتاب «المعتبر في تعليل المختصر» -وهو شرحٌ لمختصر المختصر للشيخ أبي محمد الجويني- ما نصُّه:

«سألني بعضُ مَن شُغف بهذا الكتاب أنْ أشرحه بالدليل والتعليل؛ ليَعرف الأدلة ومعانيها؛ ليكون على هدى البصيرة، لا على عمى التقليد». فسمَّى التقليد عمى.

وقال أبو جعفر محمدُ بنُ الحسين الأرْسابَندي من الحنفية في كتاب «أصول الفقه»: «القولُ في أسماء الحجج التي هي مضافة:

هي أربعة أنواع: التقليد، والإلهام، واستصحاب الحال، والطرد، وهذه أسماء مستحسنة المبادئ مستقبحة العواقب، ومداخلها هدى ومخارجها ضلال، لا ينجو مَن تمسَّك بمبادئها عن عواقبها إلا بتأملٍ ونظرٍ ودوامٍ على حذر.

فنقول وبالله التوفيق: التقليد هو أنْ يقلد غيره ويتبعه مِن غير دليل ظهر له، وإنه من أفعال الكفرة، قال الله تعالى حاكياً عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1].

(١) من سورة الزخرف، الآية٢٣.

وقال حاكياً عنهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[1].

وقال الحشوية: التقليدُ حقٌّ، واحتجوا بأنَّ الأصل في بني آدم العقل، والأصل في العقلاء العملُ بالحق؛ لأنَّ العقل يدعوهم إليه، وبأنّا جوّزنا تقليد الصحابة لأنه صاحب مَن يجبُ اتباعُه، فيجوز تقليد التابعي؛ لأنه صاحب مَن يجب اتباعُه، وهكذا إلى قيام الساعة.

ونقول: التقليد باطل؛ لأنَّ الله تعالى ذمَّ الكفرة على التقليد، فقال حاكياً عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية، فلا يجوز أنْ يشتغل الإنسانُ بما يستحق الذم عليه.

ولأنَّ فعله يحتمل الخطأ والصواب، والمحتمل لا يصلح حجة.

ولأنا نقول لهذا الرجل: قلدت فلاناً لأنه عاقل فقلدني أيضاً، فإن قلدك فقد ترك مذهبه، وإن لم يقلدك نقول له: الموجب لتقليده عقله، وقد وجد هنا.

ولأنا نقول له: قلدته لعلمك بكونه حقاً أو لا؟ فإن قال: لا، فالجهل لا يصلح حجة، وإنْ قال: نعم، فعلمه يستند إلى دليل، فلم يكن مقلداً».

وقال الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبدالسلام في «القواعد الكبرى»[2]: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد

(١) من سورة العنكبوت، الآية ١٢.
(٢) القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده».

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابر مِن غير فائدةٍ يجديها».

قال: «وما رأيتُ أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولا يعلم المسكين[1] أن هذا مقابَلٌ بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر مَنْ أعمى التقليدُ بصرَه حتى حمله على ما ذكرتُه».

قال: «وسأفردُ -إن شاء الله تعالى- كتاباً أبيِّنُ فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورد وصدر».

---

(١) ز: المسلمين.

قال: «مع أني لا أعتقد أحداً[١] منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه».

قال: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلِّدين، فإنَّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب». هذا كلام الشيخ عز الدين.

وقال الإمامُ أبو شامة في «خُطبة» «الكتاب المُؤمّل في الردِّ إلى الأمر الأول»[٢]: «ينبغي لمن اشتغلَ بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسُّنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعةٌ للزمان ولصفوه مكدِّرة».

---

(١) في «القواعد»: «أن أحداً».

(٢) الصواب أن هذا من خُطبة أبي شامة لـ «الكتاب المرقوم في جملةٍ من العلوم». انظر «خُطبة الكتاب المؤمل» ص ٣٢-٣٦. وسأبيّنُ متى يبدأ النقل من «خُطبة الكتاب المؤمل».

قال[١]: «وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنــه قال: إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[٢]».

قال: «فما أعظم حظ مَن بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس، فإنَّ هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسلُ والمللُ وحبُّ الدنيا».

قال[٣]: «ولم يزل علــم الفقه كريمًا يتوارثه الأئمــة[٤] معتمدين[٥] على الأصلين الكتاب والسُّنة، مستظهرين بأقوال الســلف على فهم ما فيهما مِن غير[٦] تقليد، فقد نهى إمامنا الشــافعي -رضي الله عنه- عن تقليده وتقليد غيره، وكانت تلك الأزمنة مملــوءة بالمُجتهدين، فكل صنّف عــلى ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً، مســتمدين مــن الأصلين: الكتاب والسُّــنة، وترجيح الراجح من أقوال الســلف المختلفة، ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن اســتقرت المذاهب المدونة، ثم اشــتهرت المذاهب الأربعــة وهجر غيرها، فقصرت همــم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلــدوا ولم ينظروا فيــما نظر فيه المتقدمــون من الاســتنباط من الأصلــين: الكتاب والسُّــنة، فقل[٧]

(١) هنا يبدأ النقلُ مِن «خطبة الكتاب المؤمل» ص ٩٣.
(٢) مرَّ.
(٣) خطبة الكتاب المؤمل ص ١٠٠.
(٤) ع: العلماء.
(٥) ز: المعتمدين.
(٦) سقط من ز.
(٧) كذا في ز، ع. والذي في تقرير الاستناد، ومصدر النقل ص ١٠٠: فعدم.

المُجتهـدون، وغلب المقلِّـدون، حتى صاروا مِمَّـنْ يروم رتبةَ الاجتهـاد يعجبون، وله يزدرون».

ثم قال[١]: «ولم أزل مذ فتح الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسُّـنة، مهتماً بجمع كتاب يجمع ذلك أو ما يقاربه توفيقاً من الله لمعاودة[٢] الأمـر الأول، وهو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من اسـتنباط الأحكام من الأصلين مستظهرين بأقوال السلف فيها، طلباً لفهم معانيها، ثم يصار إلى الراجح منها بطريقه».

ثـم قال[٣]: «وإنما وضع الشـافعي -رضي الله عنه- وغيره مـن الأئمة الكتب إرشـاداً للخلق إلى ما ظنّـه كلُّ واحد منهم صواباً، لا أنهـم أرادوا تقليدَهم ونصرة أقوالهم كيف ما كانت، فقد صح أن الشافعي -رضي الله عنه- نهى عن تقليده وتقليد غيره. قال صاحبُه الـمُزَني في أول «مختصره»: اختصرتُ هذا مِن علم الشافعي ومِن معنى قوله؛ لأقرِّبه على مَن أراده، مع إعلاميهِ نهيَه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسـه، أي مع إعلامي مَن أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره».

هذا أحسنُ ما أُوِّلَ به هذا الكلام.

---

(١) خطبة الكتاب المؤمل ص ١٠٧.

(٢) ز: لمعاونة.

(٣) خطبة الكتاب المؤمل ص ١١٠-١١٤.

وانظروا -رحمكم الله- إلى قوله: «لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه»، أي ليسترشد بذلك إلى الحق.

قال الماوردي في «الحاوي»: «قوله: ويحتاط لنفسه أي ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد لنفسه بالاجتهاد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة.

قال أبو شامة: فعلى هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان، ويجتهدون في طلبه، وينهون عن التقليد».

وقال ابنُ القاصّ في أول كتاب «التلخيص» له: ذكرَ المُزَني في كتابه المترجم بـ«الجامع الكبير» في المُتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء: «إن الشافعي نهى عن التقليد نصحاً منه لكم، فله أجر صوابكم، وهو بريء من خطئكم -رضي الله عنه وقبل منه نصحكم-».

قال الشيخ أبو علي السنجي في كتاب «شرح التلخيص»: «وإنما ذكرَ المُزَني هذا في هذه المسألة لأنها أولُ مسألةٍ خالفَ الشافعيَّ فيها وذهب فيها مذهب أهل الكوفة أنه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستأنف، فبسط العذر لنفسه في مخالفة الشافعي؛ لأنه منعه من تقليده وتقليد غيره».

قال أبو شامة: «فالمُزَني امتثل أمر إمامه في النهي عن تقليده، فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر، فهو موافق ممتثل للأمر، وقد فعل هذا صاحبه

البويطي في مسألة التيمم إلى الكوعين، فخالفه وصار إليه، وكذلك جماعة من أهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي قد نصروا مذهبه وامتثلوا ما أمر به من مخالفة قوله عند قيام الدليل على خلافه، وهذا مأمور به من جهة الشارع، ولو لم يقله الشافعي، فذكر كل واحد منهم ما أمكنه مما وصل إليه علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم، وإنما يكثر ذلك في كتب المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيّد، كأبي بكر ابن المنذر، وأبي سليمان الخطابي، وأبي بكر البيهقي، وأبي عمر ابن عبدالبر وغيرهم.

ونبَّه عليه أيضاً البغوي في «التهذيب»، وإمامُ الحرمين في «النهاية».

إلى أنْ قال: «وقد حرم الفقهاء في زماننا النظر في كتب الحديث والآثار، والبحث عن فقهها ومعانيها، ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها، بل[1]

---

(١) حصل هنا من المؤلِّف رحمه الله اقتصارٌ في النقل وتصرُّفٌ أدّى إلى ما فيه نظرٌ، والنصُّ في مصدر النقل ص ١٢٣-١٢٤: «وقد يسَّر الله تعالى -وله الحمد- الوقوفَ على ما ثبت من الأحاديث، وتجنبَ ما ضعف منها بما جمعه علماءُ الحديث في كتبهم من الجوامع والمساند.
فالجوامع: هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك؛ فمنها ما اشترط فيه الصحة أي لا يذكر فيه إلا حديث صحيح شرط مصنفه، كـ: «كتابي البخاري ومسلم» وما ألحق بهما واستدرك عليهما، وكـ: «صحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة»، و«كتاب أبي عيسى الترمذي»، وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف، وفيه عن الأئمة فقهٌ كثيرٌ، ثم «سنن» أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ممن هو في زمن هؤلاء المذكورين وفي طبقتهم، ففي ذلك العصر أُكثر مِن تدوين كتب الحديث وجُمعت ونُقحت ومُيزت. ومِن بعدهم «سنن أبي الحسن الداراقطني»، و«التقاسيم» لأبي حاتم ابن حبان، وغيرهما.
ثم ما رتبه وجمعه الحافظُ الفقيه أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»، و«الأوسط»، =

أفنوا زمنهم وعمرهم في النظر في أقوال مَن سبقهم مِن متأخري الفقهاء، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ ﷺ وآثار أصحابه الذين شاهدوا الوحي، وعاينوا المصطفى، وفهموا أنفاس الشريعة، فلا جرم حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد، وبقوا مقلدين على الآباد.

وقد كانت[1] العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث، فإنَّ الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدوّنة، إنما كانت تتلقى مِن أفواه الرجال وهم متفرِّقون في البلدان.

وقد زال ذلك العذرُ -ولله الحمد- بجمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في كتبٍ، ونوّعوها وقسَّموها وسهلوا الطريق إليها، وبينوا ضعف كثير منها وصحته، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الحديث، ولم يدعوا لمشتغل شيئاً يتعللُ به.

وفسَّروا القرآن والحديث، وتكلموا على غريبهما وفقههما، وكلِّ ما يتعلق بهما في مصنفات عديدة جليلة.

= و«الصغير» التي أتى بها على ترتيب «مختصر المزني»، وقرَّبها إلى الفقهاء بجهده. فلا عذر لهم ولا سيما الشافعية منهم في تجنب الاشتغال بهذه الكتب أو ببعضها. وكثر النظر فيها وسماعها، والبحث عن فقهها ومعانيها، ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها، بل أفنوا زمنهم...».

وليس فيه: «وقد حرم الفقهاءُ في زماننا النظرَ في كُتب الحديث والآثار».

(١) خطبة الكتاب المؤمل ص ١٢٤-١٢٧. والنقل باختصار.

فالآلاتُ متهيئة لذي طلبٍ صادقٍ وهمةٍ وذكاءٍ وفطنة.

وكذلك اللغة وصناعة العربية، كل ذلك قد حرَّره أهلُه وحقَّقوه.

فالتوصلُ إلى الاجتهاد بعد جمع السُّنن في الكتب المعتمدة -إذا رُزق الإنسان الحفظ، والفهم، ومعرفة اللسان- أسهلُ منه قبل ذلك، لولا قلةُ همم المتأخرين وعدم المُعتبرين.

ومِن أكبر أسبابهِ تعصبُهم وتقيُّدهم برقِّ الوقوف[1]، وجهلُ أكثر المصدّرين منهم على ما هو المعروف، الذي هو منكرٌ مألوفٌ». هذا آخر كلام أبي شامة.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد في أول «شرح الإلمام»[2]: «وبعد: فإنَّ الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاؤها، ولا يحتجب عن العقل طوالعها وأضواؤها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل: البحث عن معاني حديث نبيه المرسل، إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يصدر الإجماع ويقوم القياس، وما تقدم شرعاً تعين تقديمه شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يمكن أن يجعل موضوعاً، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المؤتم، والنص هو الإمام، وترد المذاهب إليه، وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه، وأمّا أن يجعل الفرع أصلاً يرد النص إليه بالتكلف والتحيل، ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم

(١) أي بقيد شروط الوقوف التي شرطها الواقفون في الوظائف.
(٢) شرح الإلمام (١/ ٥).

وسعة التخيل، ويركب في تقرير الآراء الصعب والذلول، ويعمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول، فذلك عندنا من أردأ مذهب وأسوأ طريقة، ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة. وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه؟ وأنى يصح الوزن بميزان مَالَ أحد الجانبين فيه؟ ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية؟ وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية؟ وإنما يحكم بالعدل عن تعادل الطرفين، ويظهر الجور عند تقابل المنحرفين. هذا ولما خرج ما أخرجته من كتاب «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» وكان وضعه مقتضياً للاتساع، ومقصوده موجباً لامتداد الباع، عدل قوم عن استحسان إطابته، إلى استخشان إطالته، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يقضوا بمناسبته ولا إخالته، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم، وقلتُ عند سماع قولهم: شنشنة أعرفها من أخزم، ولم يكن ذلك مانعاً لي من وصل ماضيه بالمستقبل، ولا موجباً لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل.

.... فما الكرَج الدنيا ولا الناس قاسمُ[1]

والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بُدَّ فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى».

(١) انظر عن الشطر وخبرِه «تاريخَ بغداد» (١٢/ ٤٢١-٤٢٢).

وقـال في «شرح العنوان»: «قالـت الحنابلة: لا يخلو العصر عـن مجتهد، وهذا هـو المختار عندنا، لكن الى الحدِّ الـذي ترتفع فيه القواعد بسـبب خراب الدنيا في آخر الزمن»[١].

وقال القاضي تاج الدين السـبكي في «منع [الموانـع]»: «والدليل على هذا قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي. الحديث مع ... عصرا خلا عن ... تقي الدين نفسه... عصره وكان هو ... نفسه ذلك ولم ... عصره ومنهم ... والباجي شك ... نقل عنه... نقلا الا ووسـمه مع كونه... كان من... وشريعة الاسـلام -ولله الحمد - باقية... عصر خلا عن مجتهد». إلى أن قال: «وما زلت أعتقد -والشـيخ الإمام حيٌّ- أن أهل عصره محجوجون بحياته، يحرم عليهم تقليد سـواه، وأنَّ حجة الله قائمة على الخلق بوجـوده بين ظهرانيهم، لأنه -رحمه الله- كان مجتهـداً مطلقاً ترقى عن درجات ... عصره ... مجتهد سواه»[٢].

وقال الدمنهوري مِن أصحابنا في أول كتاب «الإرشاد»: «لا ينتفع إلا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد، فإنه سبب لحرمان كل خير، وسائق لكل غواية، بل أكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه، كما أخبر تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا

(١) كُتب هذا النقل في حاشية النسخة (ز).

(٢) كُتب هذا النقل عن تاج الدين السـبكي في حاشية النسخة (ز) أيضاً، وقد ذهبتْ أطرافه فلم يتضحْ، وهذا ما تبينتُه منه، ولم أجد النقل في «منع الموانع» المطبوع.

عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾[١]، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾[٢].

ولما قالت لهم رسلهم: ﴿ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾[٣]، وذلك إنما هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على أفهامهم، حتى لا يدبروا ما يقال لهم، ويستخفوا بمن يرشدهم، لظنهم الفاسد أنه لا يمكن أن يكون المتأخر أفضل من المتقدم، ويعتقدون أن ذلك عندهم من قبيل المستحيل، ولم يعلموا أن مواهب الله تعالى لا تنقطع، وفيض وجوده لا ينفد، وإنما حرم ذلك من حرمه إمّا لفساد طبعه وخلل في عقله، أو لعدم تدبره وتفهمه لما يبينه الله تعالى من الآيات الواضحة والدلائل الراجحة، وإلا فكل من له طبع سليم وفهم مستقيم إذا رفع عن قلبه حجاب التقليد، وتدرع جلباب الاجتهاد والتجريد، وتعرض لنفحات ربه أفاض بجوده عليه التأييدَ والتسديد، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[٤]».

وقال ابنُ قيّم الجَوزية في كتابه في «ذمِّ التقليد»[٥]: «قد حذَّر النبيُّ ﷺ مِن محُدثات الأمور، وأخبر أنَّ كلَّ محدثة بدعةٌ وكل بدعة ضلالة، ومن المعلوم بالاضطرار أنَّ

(١) من سورة الزخرف، الآية ٢٢.
(٢) من سورة الزخرف، الآية٢٣.
(٣) من سورة الزخرف، الآية ٢٤.
(٤) من سورة العنكبوت، الآية ٦٩.
(٥) انظر أعلام الموقعين (٣/ ٥٥٦-٥٥٧).

ما هؤلاء عليه من التقليد الذي يُترك له كتابُ الله وسنةُ رسوله، ويُعرض القرآن والسُّنة عليه، ويُجعل معياراً عليهما مِن أعظم المُحدثات والبدع التي برأ اللهُ سبحانه منها القرونَ التي فضَّلها وخيَّرها على غيرها».

قال[1]: «ومِنْ أظهرِ الحُجج على بطلان التقليد ما كتبَه عمرُ إلى شُريح أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإنْ لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون، وهكذا كان سيرُ السلف المستقيم وهديهم القويم، فلما انتهت النوبةُ إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير».

قال[2]: «وقد صحَّ عن ابن مسعود النهيُ عن التقليد، وأن لا يكون الرجلُ إمعةً».

وقال الشيخُ بهاءُ الدين السبكي في أول «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: «أشرفُ العلوم الشرعية -بعد الاعتقاد الصحيح- وأنفعُها: معرفةُ الأحكام العملية، ومعرفةُ ذلك بالتقليد ونقلِ الفروع المجردة يستفرغُ جمام الذهن، ولا ينشرح الصدر للاقتصار عليه؛ لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين أجر مَن يأتي بالعبادة لفتوى إمامه له أنها واجبةٌ أو سنةٌ، ومَن يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله ﷺ بأنّ ذلك كذلك، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناسُ في حضيض عن ذلك، إلا مَن تغلغل بأصول الفقه، وكرعَ مِن مناهله الصافية».

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٥٥٧).
(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٥٥٥).

وقال الشيخُ عزُّ الدين ابنُ جماعة[١]: «إحالةُ أهل زماننا وجودَ المجتهد يفْترُّ[٢] عن جُبنٍ ما، وإلا فكثيراً ما يكون القائلون لذلك من المُجتهدين، وما المانعُ مِن فضلِ اللهِ واختصاصِ بعضِ الفيضِ والوهبِ والعطاءِ ببعضِ أهل الصفوة؟».



(١) قال في «تقرير الاستناد»: «وقد رأيتُ بخطِّ الكمال الشُّمُنِّي والد شيخِنا الإمام تقيِّ الدين ما نصُّه: قال شيخنا ابنُ جماعة...». ولا أدري لم طوى مصدَرَه هنا!

(٢) في طبعة الجزائر: يصدر.

الباب الرابع

في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد

الأولى:

قال الشـيخُ مجدُ الدين ابنُ دقيق العيد والد الشـيخ تقي الدين في كتابه «تلقيح الإفهام»: «عَزَّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذُّر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المُفضية إلى ذلك»[١].

الثانية:

قـال النَّووي في «شرح الـمُهذَّب»[٢] في باب آداب العـالم: «وينبغي أنْ يعتني بالتصنيـف إذا تأهّل له، فبه يطَّلعُ عـلى حقائق العلوم ودقائقـه، ويثبتُ معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه مِن مشكله، وصحيحه مِن سقيمه، وجزله مِن ركيكه، وما لا اعتراضَ عليه مِن غيره، وبه يتصفُ المحققُ بصفة المجتهد».

وقال في «شرح الـمُهذَّب»[٣] أيضاً في باب آداب المتعلِّم ما نصُّه:

«فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملتْ أهليتُه، واشـتهرت فضيلتُه اشـتغل بالتصنيف، وجدَّ في الجمع والتأليف، محقِّقاً كل ما يذكره، متثبتاً في نقله واستنباطه، متحرِّياً إيضاح

(١) النقل في «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٨)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٧٣).

(٢) المجموع (١/ ٢٩-٣٠).

(٣) المجموع (١/ ٣٩).

العبارات، وبيان المشكلات، مستوعباً معظم أحكامِ ذلك الفن، غير مخل بشيء مِن أصوله، منبِّهاً على القواعد، فبذلك تظهرُ له الحقائق، وتنكشفُ المشكلات، ويطَّلعُ على الغوامض وحلِّ المعضلات، ويعرفُ مذاهب العلماء، والراجحَ من المرجوح، ويرتفعُ عن الجمود على محض التقليد، ويلتحقُ بالأئمة المُجتهدين، أو يقاربهم إنْ وُفِّق لذلك».

الثالثة:

ذكرَ الغزالي في «المُسْتَصفى» أنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسُّنة، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام، وهو خمس مئة آية من الكتاب، وأحاديث مضبوطة من السُّنة بالكتب، وإن لم تكن محصورة، ولا حاجة له إلى معرفة ما يتعلق منها بالوعد، والإخبار عن أمور الآخرة، أو القرون السالفة[١].

واستشكله التِّبريزي في «تنقيحه» قال: «فإنَّ العلمَ بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسُّنة وفهم مقاصدها، فكيف يجوز له الاقتصار على علم بعضها، وكيف يأمن أن يكون وراء ما حوى وحَصَرَ أدلةٌ يمكن استفادةُ حكم الواقعة منها؟ فإنَّ وجوهَ دلالة الدلائل قد تختلفُ باختلاف نظر المُجتهدين، فيختص البعضُ بدرك ضروب منها، ولهذا عُدَّ من خاصية الشافعي -رضي الله عنه- التفطُّن لدلالةِ قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم مِن نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

(١) المستصفى (٢/ ٣٩٠-٣٩١). والنقل بتصرُّف.

ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»[١] على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه مِن غير تغيير.

ودلالةِ قوله عليه السلام: «تقعد إحداهنَّ شطرَ دهرها لا تصوم ولا تصلي»[٢] على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) قال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٥٥-٥٧): «رُوي أنه ﷺ قال: تمكث إحداكنَّ شطر دهرها لا تصلي.

هذا الحديث بهذا اللفظ غريبٌ جداً، وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ على أنه لا يُعرف له أصل.

قال الحافظ أبو عبدالله بن مندَهْ - فيما حكاه عنه صاحب «الإمام» - : ذكر بعضُهم عن النبي ﷺ أنه قال: تمكث نصف دهرها لا تصلي. ولا يثبتُ هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: الذي يذكره بعضُ فقهائنا في هذه الرواية : «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبتُه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال .

وقال ابنُ الجوزي في «تحقيقه»: هذا لفظٌ ذكره أصحابُنا ولا أعرفه .

وقال المُنذري في القطعة التي له على «المُهذَّب»: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «مهذَّبه»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

وقال النووي في «شرحه» له: هذا حديثٌ باطلٌ لا يعرف. وقال في «خلاصته»: إنه باطلٌ لا أصل له .

قلتُ [القائلُ ابنُ الملقِّن] : وأمّا ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». وعبدالرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم.

ولفظ الحديث في الصحيح: «أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصم فذلك مِنْ نقصان دينها» رواه البخاري من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم من حديثه وحديث ابن عمر».

ودلالةِ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[1] على أنَّ مَن ملكَ ولدَه عَتَقَ عليه، وما أظن أن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام». انتهى كلام التِّبريزي.

وقال الزَّرْكَشي في «البحر المحيط»[2]: «ضبط بعضُهم معرفة ما يُحتاج إليه من السُّنن المتعلقة بالأحكام بثلاثة آلاف حديث، وشدَّد أحمد فسُئل: كم يكفي الرجلَ من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ أيكفيه مئة ألف؟ قال: لا. قيل: مئتا ألف؟ قال: لا. قيل: ثلاث مئة ألف؟ قال: لا. قيل: أربع مئة ألف؟ قال: لا. قيل: خمس مئة ألف؟ قال: أرجو».

قال الزَّرْكَشي: «وكأنَّ مرادَه بهذا العدد آثارُ الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: مَن لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكمُ ولا الفتيا.

قال بعض أصحابه: ظاهرُ هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظَ هذا العدد.

وقال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضارُ جميع ما وردَ في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به، ولو تُصوِّر لما حضرَ ذهنَه عند الاجتهاد جميعُ ما رُوي فيه».

(١) من سورة مريم، الآية ٩٢-٩٣.
(٢) (٦/ ١٩٩-٢٠٠).

الرابعة:

قال الإمــامُ فخرُ الدين الرازي في «المَحصول»[١]: «اعلم أن الإنســان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بُدَّ منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم».

قال: «وضبطُ القدر الذي لا بُدَّ منه على اليقينِ كالأمر المُتعذر».

قــال[٢]: «ويجوز أن تحصل صفــة الاجتهاد في فنٍّ دون فنٍّ، بل في مســألة دون مســألة، فمن عرَف ما ورد من الآيات والسُّنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكن من الاجتهاد. وغاية ما في الباب أن يُقال: لعله شذَّ منه شيء، ولكن النادر لا عــبرة به، كما أنَّ المجتهــد وإنْ بالغ في الطلب فإنه يجوز أن يكون قد شــذَّ عنه أشياء».

الخامسة:

قــال الإمــامُ فخرُ الديــن في «المَحصــول»[٣]: «أهــمُّ العلــوم للمجتهد علمُ أصول الفقه».

وقال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[٤]: «أصول الفقه مقصدُها تذليلُ طرق الاجتهاد للمجتهدين».

(١) المحصول (٦/ ٣٦).
(٢) المحصول (٦/ ٣٧).
(٣) المحصول (٦/ ٣٦).
(٤) المستصفى (٢/ ٥٠).

وقال الذهبي في بعضِ كتبه[١]: «يا مقلد ويا مَن يزعمُ أنَّ الاجتهاد قد انقطع وما بقيَ مجتهد؛ لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه، ولا فائدة في أصول الفقه إلا لَمن يصيرُ محصِّله مجتهداً به، فإذا عرَفه ولم يفك تقليدَ إمامه[٢] لم يصنعْ شيئاً، بل أتعبَ نفسَه، وركبَ على نفسه الحجةَ في مسائل، وإنْ كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليُقال، فهذا مِن الوبال[٣]».

السادسة:

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[٤]: «شرط بعضُ المتأخرين في الاجتهاد معرفة علم المنطق.

قال ابنُ دقيق العيد: ولا شك أنَّ اشتراط ذلك على حسب اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأنَّ الأولين من المُجتهدين لم يكونوا خائضين فيه[٥]».

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية في كتابه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»[٦]: «من قال من المتأخرين: إنَّ تعلم المنطق فرضٌ على الكفاية، وأنه

(١) هو «زَغَل العلم» ص ٤١.
(٢) ز: تقييدا فانه.ع: تقليدا فانه! والمثبت من مصدر النقل.
(٣) وتتمته: «وضربٌ من الخبال».
(٤) البحر المحيط (٦/ ٢٠١-٢٠٢).
(٥) وتتمةُ كلام ابن دقيق العيد: «ولا شك أيضاً أنَّ كلَّ ما يتوقفُ عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بُدَّ من اعتباره».
(٦) الرد على المنطقيين ص ١٧٩.

من شروط الاجتهاد فإنه يدلُّ على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفسادُ هذا القول معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرَفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أنْ يُعرفَ منطق اليونان»[1].

السابعة:

قال الشهرستاني في «المِلل والنِّحل»[2]: «بأي شيء يَعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد، وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه قد استكمل شرائط الاجتهاد؟ فيه نظر». كذا قال، مِن غير زيادة، وكأنه لم يتضحْ له فيه شيء يذكرُه.

ويَظهر أنْ يُقال: إن العالم يَعرف ذلك من نفسه، بأن يعلم أنه أتقن آلاته كل الإتقان، ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة، وأمّا معرفة العامي ذلك فلا تمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه؛ لأنَّ الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا اطلاع للعامي عليه. نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لِمَنْ له أهلية الاختبار.

والظاهرُ قبول العالم في الإخبار عن نفسه أنه وصل إلى حد الاجتهاد إذا كان

(١) اختصَر السيوطي هذا الكتاب سنة (٨٨٨)، وهي السنة التي ألَّف فيها «التقرير» و«الرد» كما سبق معنا، وسمّى اختصاره: «جهد القريحة في تجريد النصيحة». انظر كلامه على ذلك -زيادة على ما سبق- في مقدمة كتابه «صون المنطق والكلام» ص ٣٣.

(٢) «المِلل والنِّحل» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

عدلاً، قياساً على قولهم: مَن ادعى الصحبة قُبل قوله في ذلك إذا كان عدلاً؛ لأنَّ عدالته تمنعه مِن أن يكذب، ولا نظرَ إلى اتهامه بكونه يدّعي لنفسه رتبة عالية.

ثم رأيتُ هذا الذي جزمتُ به مُصرَّحاً به للإمام أبي الفتح بن بَرْهان، فإنه قال في كتابه المسمَّى بـ«الوصول إلى علم الأصول»[1]: «مسألة: اختلف الناس في العامي إذا حدثتْ له حادثةٌ هل يجوز له تقليد مَن شاء؟

فقال قائلون: يجب عليه أن يتلقف من كل باب من أبواب الفقه مسائل ويحفظ أجوبتها ويسأل العالم، فإن أصاب في الجواب قلده.

وقال قائلون: يقلد من ظهر اسمه في البلد وشاع اسمه في ألسن الناس[2].

وقال قومٌ: بل يقول للعالم: أمجتهد أنت فأقلدك؟ فإنْ أجابه إلى ذلك قلده.

قال: وهذا أصحُّ المذاهب؛ لأن أقصى الممكن هو تقليده في قوله إني مجتهد عالم بعد أن يكون عدلاً موثوقاً بدينه. فإنَّ الظاهر من المسلم العدل أنه لا يقدم على الفتوى في الدين، وهي من محظورات الأمور، إلا وهو أهل لها، وإن جاز أن يحسن ظنه في نفسه فيظن أنه مجتهد وليس كذلك، ولكن هذا هو الغاية، ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة إلا أن يصير مجتهداً، فيصير حينئذ عارفاً بالمُجتهدين، وإذ ذاك استغنى عن التقليد، فأقصى الممكن في حق العامي الرجوع إلى قول العدل: إني مجتهد، فيجوز له حينئذ تقليده».

(١) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨-٣٦١).

(٢) عبارة المطبوع (٢/ ٣٦٤): «وقال قائلون: بل يقلد مَنْ ظهر ذكره بالفقه وشاع وانتشر».

وقــال أيضاً في كتاب الإجماع مِنْ هذا الكتاب[١]: «لا يتأتى لأحد معرفة المجتهد إلا أن يكون من أهل الاجتهاد، فيعلم مرتبته بالمذاكرة ومطارحة المسائل».

وقال الغزالي في «الـــمَنخول»[٢]: «الفصل الرابع: فيما يجبُ على المقلِّد أن يرعاه ليستبين كون المفتي مجتهداً:

والمختارُ أنه يكفيه أنْ يعرفَ عدالته بقول عدلين، ويســمعَ عنه قوله: إني مفتٍ؛ لأنَّ اعتبار تلقفه المشكلات مِن كل فن وامتحانه تكليفٌ شططٌ، ونعلمُ أنَّ أصحاب البوادي في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك، وإنْ ذكره القاضي في التقرير[٣].

واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهداً كما قال الأستاذُ ليس بسديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس من فنه.

وقال القاضي مرة: يكفيه أنْ يخبره عدلان بأنه مجتهد». انتهى.

وقــال الكيا الهراسي في «تعليقه» في الأصول: «فإنْ قيل: مِن أين يعلم العاميُّ أن العالم مجتهد حتى يقلده؟

قلنا: قد قيل في هذا: أن يتعلم مِن كل علم مســألةً من الأصول والفروع والسُّنة والفرائض والحساب ويلقيها عليه، فإذا أجابه عن ذلك علم أنه قد حوى العلوم وأنه يصلح للاجتهــاد فيقلده، وهذا ليس بشيء، فإنا عرفنــا أنَّ في زمن الصحابة لم يكن

(١) الوصول (٢/ ٦٨). باختصار.

(٢) المنخول ص ٤٧٨.

(٣) في مصدر النقل المطبوع: التقدير. ولعل الصواب: التقريب.

هذا، ولا كل من استفتى غيره سأله عن مسائل، ولأن هذا يؤدي إلى الانقطاع عن المعايش، ولا يهتدي له أهل الرساتيق والعجائز[(١)]، فكلما أرادوا أن يسألوا عن مسألة تعلموا مسائل! فهذا أمر يصعب جداً.

وقد قيل فيه أيضاً: إنه يكتفى في ذلك بالسماع والاشتهار فيما بين الناس بالاجتهاد، فعند ذلك يقلده.

قلنا: وهذا ليس بشيء، فإن الشهرة لا عبرة بها.

فإنْ قيل: فإذا بطل ذلك كله فما الطريق في معرفة كونه مجتهداً حتى يقلده؟

قلنا: لا طريق إلا أنه يقبل قول ذلك الشخص الذي يريد أن يقلده ويقول له: أيها الشيخ؛ أريد أن أقلدك هذا الأمر، وأنت تعلمُ أنَّ شأن الفتوى في دين الله عظيم، وأمرها خطر، وتسأل عن ذلك يوم القيامة، فإن كنت من أهل الاجتهاد قلدتك، فإذا قال له: نعم، قلده، وإلا فلا، لا طريق إلا هذا».

وقال ابنُ عرفة مِن أئمة المالكية في كتابه «المشهور في الفقه»[(٢)]: «قال في «المدونة»[(٣)]: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا للفتوى، وزاد ابنُ رشد في حكايته: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك».

قال ابنُ عرفة: «وهي زيادةٌ حسنةٌ؛ لأنه أعرفُ بنفسه، وذلك أنْ يعلم مِن نفسه

(١) ج: والعمائر.
(٢) المختصر الفقهي (٩/ ١٠١-١٠٢).
(٣) المدونة (١٢/ ١٤٩).

أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن، وناسخه ومنسوخه، ومفصله مِن مجمله، وعامه مِن خاصه، وبالسُّــنة مميزاً بين صحيحها وسقيمها، عالماً بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً بوجه القياس، ووضع الأدلة مواضعها، وعنده مِن علم اللسان ما يَفهم به معاني الكلام».

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفرّاء من الحنابلة في كتاب «الأحكام السـلطانية»[1]: «العلمُ بأن القــاضي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، يحصل بمعرفة الإمام المجتهد له وباختباره إياه ومسألته».

الثامنة:

قال ابنُ الســبكي في «شرح منهاج البيضاوي»[2]: «إذا نزلت بالمُجتهدين حادثة لا يمكن الصلح فيها كما إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها: أنت بائن مثلاً مِن غير نية للطلاق، فرأى الــزوج أن اللفظ الصادر منه كناية، فيكــون النكاح باقياً، ورأته المرأةُ صريحاً، فيكون الطلاق واقعاً، فللزوج طلبُ الاســتمتاع بها، ولها الامتناعُ منه، وطريقُ قطع المنازعة بينهما أنْ يُرجعها إلى مجتهدٍ ثالثٍ، فإذا حكمَ بشيء وجبَ عليهما الانقيادُ إليه»[3].

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٢. والنص فيه: «...يحصل بمعرفة متقدمة وباختباره ومسألته».

(٢) الإبهاج (٣/ ٢٦٤).

(٣) النصُّ في المصدر المذكور: «لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوجُ بلفظةٍ يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية. وترى المرأة أنها صريحة فيه، فللزوج طلبُ الاســتمتاع منها، ولها الامتناعُ، عمــلاً مع كل منهما بمقتضى اجتهاده. وطريقُ قطع المنازعــة بينهما أنْ يراجعا مجتهداً آخر =

والمسألة مذكورة في «الـمُسْتَصفى»[١] للغزالي، وعبارتُه: «إذا نكحَ مجتهدٌ مجتهدةً ثـــم قال لها: أنتِ بائـــن، وراجعَها، والزوج يرى الرجعـــة، والزوجة ترى الكنايات قاطعة للرجعة، فتســـلَّط على مطالبتها بالوطء وجبَ عليها منعُه، فإذا نشب الخصامُ بينهما احتمل وجهين:

أحدهما: أنْ يقول: يلزمها الرفع إلى حاكم مجتهد، فإنْ قضى بثبوت الرجعة لزمَها تقديمُ اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها، وحلَّ لها مخالفة اجتهادها، إذ اجتهادُ الحاكم أولى مـــن اجتهادها؛ لضرورة دفع الخصومات، فإن عجـــزا عن حاكمٍ مجتهدٍ فعليهما تحكيم مجتهد[٢]، فإنْ لم يفعلا أثما وعصيا.

ويُحتمـــل أنْ يُتركا متنازعـــين ولا يبالى بتمانعهما، فإنه تكليـــفٌ بنقيضين في حق شخصين، فلا يتناقض».

التاسعة:

في «فتاوى القاضي حسين»[٣]: سُـــئِلَ عن صبيٍّ تعلمَ العلم في صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يجوز أن يولى القضاء؟

= غيرهما حاكماً أو حكماً مِن جهتهما؛ ليحكم بينهما بما أدّى إليه اجتهادُه. وهذا الطريق متعينٌ لدفع المشـــاجرة في نحو الصورة المفروضة، ســـواء قلنا: المجتهد واحد أم كلٌّ مصيب...». وانظر «البحر المحيط» (٦/ ٢٦٦).

(١) المستصفى (٢/ ٤٢٥-٤٢٧).

(٢) لفظه: «فإنْ عجزا عن حاكمٍ فعليهما تحكيم عالمٍ فيقضي بينهما، فإنْ لم يفعلا أثما وعصيا».

(٣) فتاوى القاضي حسين ص ٤١٧-٤١٨.

فأجـــاب: «لا يجوز؛ لأنه قادر على تعلُّم الفاتحـــة، ولا تصح صلاته دونها، ومَنْ لا يصلي لا يجوز أنْ يكون قاضياً».

وقال الزَّرْكَشي في «البحر»[١]: «الصبي إذا أحكم أدوات الاجتهاد - وأنى يتصور ذلك، ولكن يُقدَّر على البُعد -. قـــال ابن بَرْهان[٢]: اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به؛ لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع، ولهذا ألغى أقواله».

قال: «وكذلك الكافر، ولهذا لم تُقبل شهادته، ولا روايته».

قال الأستاذُ أبو منصور التميمي في كتاب «التحصيل»: «وأمّا مَن بلغ مِن النساء والعبيد والإماء رتبـــةَ الاجتهاد فإنه يُعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع مع خلافه؛ لأنَّ الرق والأنوثة لا يؤثـــران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى. وقد رجع أعلامُ الصحابة إلى فتاوى عائشـــة وسائر أزواج النبي ﷺ، وأخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما». هذا كلامُ الأستاذ، ونقلَه الزَّرْكَشي في «البحر»[٣].

وقد قال الأستاذُ أيضاً في أواخر «التحصيل» ما نصُّه:

«الفصل الثالث: في بيان أوقات الاجتهاد:

اعلمْ أنَّ للنظر والاستدلال وقتين:

أحدهما: وقت جواز وإمكان.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٥-٨٦).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).

والثاني: وقت وجوب وإلزام.

فوقتُ الجواز عند كمال العقل والتمييز بين المضار والمنافع، وإمكان الاستدلال بالشاهد على الغائب، سواء كان الموصوف بها بالغاً أو غير بالغ، ولهذا ترى كثيراً من الصبيان يعرفون من دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل في النحو والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض، وغيرها ما لا يعرفه البالغون المُجتهدون فيها.

وأمّا وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل».

العاشرة:

قال أهلُ الأصول -ونقله الزَّرْكَشي-[١]: «لا يُشترط في المجتهد أن يكون مشهوراً في القبائل[٢]؛ لأنَّ العبرة بما فيه من الصفات، لا بشهرته.

ولا يُشترط أن يكون صاحب مذهب، بل قولُه مهما عُلِمَ أنه مجتهدٌ مقبولٌ».

الحادية عشرة:

قال ابنُ بَرْهان[٣]: «ذهب النَّظام إلى أنَّ انعقاد الإجماع مستحيل؛ لأنَّ العلم بالاتفاق فرعٌ على العلم بالمُجتهدين، وعددهم غير معلوم، فإنهم تفرّقوا في شرق

(١) في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٤).

(٢) كذا! وفي «البحر»: «مشهوراً في الفتيا، بل يُعْتبر قول المجتهد الخامل...لأنَّ العبرة».

(٣) في «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٦٧-٧٠).

الأرض وغربها، وسهلها وجبلها، فما مِنْ قطرٍ مِن أقطار الأرض إلا ويجوزُ أن يكون فيه جمعٌ من المُجتهدين».

هذه شبهةُ النّظام.

قال ابنُ بَرْهان: «وطريــقُ رفعها أنْ نقول: العلمُ بأعيــان المُجتهدين أمر ممكن بطريــق اطراد العادة، وذلك لأنّا نعلم أن أهل الحلل والبوادي والرســاتيق والقرى ليــس فيهم مجتهد؛ لأنهم لم يُعرفوا بطلب العلم ودراســته، وكذا النســوان وأرباب الخــدور. فنحن على ثقة من عــدم العلم في هذه الطبقات، ومَن كان مجتهداً اشــتهر بذلك بحكم اطراد العادة، وتجويــزُ وجود مجتهدٍ في بعض الآفاق غيرِ معروفٍ ليس يقــدحُ في العلم الحاصل بذلــك، كما أنّا نجوِّز أنْ يخلق الله دجلة ذهبــاً إبريزاً أو دماً عبيطاً، ثم إنَّ العلم بأنها تحوي ماء فراتاً غيرُ زائل بهذا التجويز».

وقال الغزالي في «الــمُسْتَصفى»[1]: «قال قومٌ: ولو تُصوِّر اجتماعُهم فمَن الذي يطلع عليهم مع تفرُّقهم في الأقطار؟

فنقول: يُتصور معرفة ذلك بمشــافهتهم إنْ كانوا عــدداً يمكن لقاؤهم، وإنْ لم يمكن عُرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم.

فإن قيل: لعل واحداً منهم في أسْر الكفار وبلاد الروم؟

قلنا: تجبُ مراجعته، ومذهبُ الأسير يُنقل كمذهب غيره، وتُمكن معرفته».

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

الثانية عشرة:

قال ابنُ بَرْهان[١]: «قد جعـلَ اللهُ المذاهبَ دولًا، والآراءَ نوباً[٢]، ولذلك المعنى يحدثُ في كل زمانٍ مذهبٌ تصغى إليه الأفئدة، وتميل نحوه الأنفس».

الثالثة عشرة:

قال الشيخُ تاجُ الدين ابنُ السبكي في «الترشيح»[٣]: «قال لي الشيخُ شهابُ الدينُ ابـنُ النقيب[٤] صاحبُ «مختصر الكفاية» وغيرِها من المُصنَّفات: جلسـتُ بمكة بين طائفةٍ من العلماء، وقعدنا نقول: لو قـدر اللهُ تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين يركِّب[٥] لنفسـه مذهباً مـن الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها، لازدان[٦] الزمانُ به وانقاد الناسُ له، فاتفقَ رأينا على أنَّ هذه الرتبة لا تعدو الشيخَ تقي الدين السبكي، ولا ينتهي لها سواه».

الرابعة عشرة:

قال الغزالي في «المَنخول»[٧]: «فصل: في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه:

---

(١) في الوصول (٢/ ٣٠٨).
(٢) في مصدر النقل: للمذاهب. للآراء.
(٣) الورقة ١٢-١٣ وهذا الموضعُ بخطه. والنقلُ باختصار يسير.
(٤) أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: فقيه شافعي مصري، مولده ووفاته بالقاهرة (٧٠٢ - ٧٦٩). الأعلام (١/ ٢٠٠).
(٥) في «الترشيح»: ليركب.
(٦) في «الترشيح»: لازداد.
(٧) المنخول ص ٥٧٥-٥٧٦. وهو منقولٌ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

قال الشافعي: إذا رُفعت إليه واقعةٌ فعليه[١] أنْ يعرضَها على نصوص الكتاب، فإنْ أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، ثم على الآحاد.

فإنْ أعوزه لم يخضْ في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر القرآن، فإنْ وجد ظاهراً نظرَ في المخصِّصات مِنْ قياسٍ وخبرٍ، فإنْ لم يجد مخصِّصاً حكمَ به.

وإنْ لم يعثر على لفظٍ مِنْ كتابٍ ولا سنةٍ نظرَ إلى المذاهب، فإنْ وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع.

وإنْ لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل يقدمُ قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فإنْ عدم قاعدةً كليةً نظرَ في النصوص ومواقع الإجماع، فإنْ وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإنْ أعوزه تمسَّك بالشبه، ولا يعول على طرد إنْ كان يؤمن بالله تعالى، ويعرف مأخذ الشرع.

هذا تدريجُ النظر على ما قاله الشافعي».

قال الغزالي: «ولقد أخر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل، إذ العملُ به مقدمٌ، ولكن الخبر متقدم في المرتبة عليه، فإنه مستندُ قول الإجماع[٢]».

(١) من ع، ج.
(٢) في النُّسختين من «تقرير الاستناد» كما هنا: مستند قول الإجماع. وفي «المَنخول»: فإنَّ مستنده قبول الإجماع. وفي «البحر المحيط»: «فإنه مستند قبول الإجماع». وفي «الرد» طبعة الجزائر ص ٧٧: «فإنه مستند إلى قول الإجماع».

وقال في «الـمُسْتَصفى»[1]: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة[2].

فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسُّنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسُّنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ، ثم ينظر في الكتاب والسُّنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة، فإن عارض قياسٌ عموماً أو خبر واحد عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما.

فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً نظر إلى قياس النصوص، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويا عنده توقف على رأي، وتخير على رأي».

وقال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»[3]: «اعلم أنه إذا نزلت بالعالم

(١) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤٧٨-٤٨٨).
(٢) ع: المعبرة. ج: المقيدة.
(٣) اللمع ص ١٢٤.

نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهــر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار[١].

فإنْ وجد في شيء من ذلك ما يدل عليها قضى به.

وإنْ لم يجد طلبها في الأصول والقيــاس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل عليها الدليل.

وإنْ لم يجد في النص عدل إلى الظاهر.

وإنْ لم يجد في الظاهر عدل إلى المفهوم.

فإنْ لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، واختبرها متفرقة ومجتمعة، فما ســلم منها متفرقاً أو مجتمعاً علــق الحكم عليه، وإنْ لم يجد علَّل بالأشــباه الدالة على الحكم، فإنْ لم يجد علل بالأشــباه [الدالة على شبه الحكم][٢] إن كان مِمَّنْ يرى مجرد الشبه.

وإنْ لم تسلم له علة في الأصل علم أن الحكم مقصورٌ على الأصل لا يتعداه.

وإنْ لم يجد في الحادثة دليلاً يدلُّ عليها مِنْ جهة الشرع لا نصّاً ولا اســتنباطاً بقَّاه على حكم الأصل في العقل على ما قدَّمناه».

(١) ز.ع: الأنصار.

(٢) من ج.

الخامسة عشرة:

روى أبو داود، والحاكمُ[١] عن أبي هريرة أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها [أمر][٢] دينها».

قال بعـض شرّاحِ الحديث[٣]: «ذهب بعض العلـماء[٤] إلى أنه لا يلزم أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً، بل قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر، فإنَّ انتفاع الأمـة بالفقهاء وإن كان عاماً في أمور الديـن فانتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمـر، وأصحاب الحديث، والقراء، والوعاظ، والزهـاد، وأصحاب الطبقات[٥]، ينتفع بكلٍّ في فن لا ينتفع بالآخر فيه».

قال: «لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون. وهو المجتهد[٦]».

---

(١) سـنن أبي داود (٤٢٩١)، و«المعجم الأوسـط» (٦٥٢٧)، ومقدمة «الكامل» (١/ ٢٠٤)، و«المستدرك» (٨٥٩١)، و«المَدْخَل إلى علم السُّنن» (١/ ٣٢-٣٣).
وقد عزا ابنُ حجر الحديثَ في «توالي التأنيس» ص ٤٥-٤٦ إلى أبي داود، والحسن بن سفيان، والحاكم، وابن عدي في مقدمة «الكامل»، وأبي نُعيم.

(٢) من مصادر التخريج.

(٣) هو ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٢٣٠-٢٣٣). أبهمَه المؤلِّفُ هنا، وصرَّح به في «التنبئة» ص١٠٧. (ألَّفَ «التنبئة» سنة ٨٩٩ كما قال فيه ص ١١١).

(٤) في التعبير خللٌ، والذي ذهبَ إلى هذا الرأي هو ابنُ الأثير نفسـه! وقد تكرر الخللُ في كتاب «التنبئة» ص ١٠٨ أيضاً. وانظر التعليقات الآتية.

(٥) كذا! وفي «جامع الأصول»، و«التنبئة»: «وأصحاب الطبقات من الزُّهاد».

(٦) قوله هذا: «وهو المجتهد» تفسيرٌ من السيوطي.

قال: «فإذا حُمِلَ تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة».

قال: «ثم المراد مَن انقضت المئةُ وهو حيٌّ عالمٌ مشارٌ إليه»[١].

(١) هذا نصُّ ابن الأثير، أُوردُهُ ليَظهرَ ما في نقلِ المؤلِّفِ مِنْ تصرفٍ واختصارٍ مخلٍّ:
«قد تكلَّمَ العلماءُ في تأويل هذا الحديث، كلٌّ واحدٍ في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّدُ للناس على رأس كل مئة سنة، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مال إلى مذهبه وحَمَلَ تأويل الحديث عليه.
والأولى أنْ يُحمل الحديث على العموم، فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها دينها» ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإنَّ لفظة «مَن» تقع على الواحد والجمع.
وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعضُ العلماء، فإنَّ انتفاع الأمة بالفقهاء، وإنْ كان نفعاً عاماً في أمور الدين، فإنَّ انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثيرٌ مثلِ أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقرّاء و الوعّاظ، وأصحاب الطبقات من الزُّهاد، فإنَّ كل قوم ينفعون بفن لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حفظ الدين حفظُ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تُحقن الدماء ويُتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولي الأمر.
وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع.
والقرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات.
والزُّهاد ينفعون بالمواعظ والحثِّ على لزوم التقوى والزهد في الدنيا.
فكلٌّ واحد ينفعُ بغير ما ينفع به الآخر.
لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوثُ على رأس المئة: رجلاً مشهوراً معروفاً، مُشاراً إليه في كل فنٍّ مِنْ هذه الفنون.
فإذا حُمل تأويلُ الحديث على هذا الوجه كان أولى، وأبعدَ من التهمة، وأشبهَ بالحكمة، فإنَّ اختلاف الأئمة رحمة، وتقريرَ أقوال المُجتهدين متعينٌ، فإذا ذهبنا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب، وأوّلنا الحديثَ عليه، بقيت المذاهبُ الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها، وكان ذلك طعناً فيها.
فالأحسنُ والأجدرُ أن يكون ذلك إشارةً إلى حدوث جماعةٍ من الأكابر المشهورين على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ يجدِّدون للناس دينَهم، ويحفظون مذاهبَهم التي قلَّدوا فيها مجتهديهم وأئمتَهم».

السادسة عشرة:

قال النَّووي في «الروضة»[١] تبعاً للرافعي: «المُنْتَسِبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف:

أحدها: العوامُّ.

الثاني: البالغون رتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، وإنما نُسب هؤلاء للشافعي لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادُهم اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة.

والصنف الثالث: المتوسطون، وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكَّنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له» انتهى.

وقال إمامُ الحرمين في كتابه المُسمّى «مُغيث الخلق في اختيار الأحق»[٢]: «فإنْ قيل: فابن سُرَيج والـمُزَني ومن بعده كالقفال الشاشي[٣] وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد.

فالجوابُ: أنَّ هؤلاء كثرتْ تصرفاتُهم في مذهب الشافعي، والذبُّ عن طريقته ونصرته، وشمّروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره، وتصرّفوا فيه استنباطاً وتخريجاً،

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٠١).

(٢) مغيث الخلق ص ٤٨-٤٩.

(٣) في النسختين: والشاشي. والصواب ما أثبتُّ.

وقلَّت اختياراتُهم الخارجةُ عن مذهبه، وكانوا معترفين بأنهم مِن متبعي الشافعي، ومقتفي آثاره ومقتبسي أنواره».

السابعة عشرة:

قال ابنُ قيّمِ الجوزيةِ في كتاب «ذم التقليد»[١]: «أنكر بعضُ المقلِّدين على شيخ الإسلام، -يعني ابن تيمية- في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقفٌ على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم. فقال: إنما أتناولُ ما أتناولُه منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له، ومن المُحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فأتبعُ الناس لمالكٍ ابنُ وهبٍ وطبقته مِمَّنْ يحكِّم الحجةَ وينقادُ للدليل أين كان.

وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلِّدين له مع كثرة مخالفتهما له.

وكذلك الأثرم وطبقته من أصحاب أحمد أتبع له من المقلِّدين المحض المُنْتسِبين إليه.

وعلى هذا فالوقفُ على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحقُّ به من المقلِّدين في نفس الأمر» انتهى.

وقد كنتُ أجبتُ بمثل هذا الجواب قبل أنْ أقف عليه لمّا قيل لي مثل ذلك في العام الماضي[٢]، واستندتُ إلى أنَّ ابن الصبّاغ ولي تدريس الشافعية بالنظامية، وهو

(١) والقول في كتابه «أعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) لعل المؤلف أضاف هذه الفقرة على كتابه بعد فراغه منه، فإنه ادعى الاجتهاد سنة (٨٨٨)، وألف هذا الكتاب فيها.

موصوفٌ بالاجتهاد المُطْلق، وابن عبدالسلام ولي تدريس الشافعية بالصالحية وبالظاهرية، وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الإمام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية، وكذلك السبكي والبلقيني، كلٌ قد ولي مدارس الشافعية مع القطع بأنهم مجتهدون، بقولِهم، وشهادةِ الناس لهم.

الثامنة عشرة:

ذكرَ البُلقيني في «تصحيح المنهاج»[١]: «قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»[٢]: إذا كان القاضي شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهادُه إليها، وإنْ أدّاه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل به.

وقال في «الحاوي»[٣]: إن القاضي المُنْتسِب إلى مذهب كالشافعي وأبي حنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب، بل يعمل على اجتهاد نفسه، وإن خالف مذهب من اعتزى إليه.

وقال بعضُ أصحابنا: إنه يحكم بمذهب صاحبه. وأصول الشرع تنافيه، وكذا في «الذخائر»» انتهى.

---

(١) هذا الكتاب مِنْ كتبه التي لم يكملها. انظر ما كتبه عنه ولدُه علَم الدين في ترجمة والده ص ١١٤، وهو مِنْ مصادر المؤلِّف في كتبه. انظر فتواه في كتاب الأضحية في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٨٤).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٦.

(٣) الحاوي (١٦/ ٣١٤).

فانظرْ إلى هؤلاء الأئمة كيف لم يستنكروا أن يكون الإنسان مجتهداً وهو مع ذلك ينتسب إلى الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرهما.

التاسعة عشرة:

قال الشيخُ تاجُ الدين ابنُ السبكي[١]: «قد اعتبرتُ مجامع الأفهام في الاستنباط، فألفيتُ أنواعها منحصرة في ثلاثة:

النوع الأول: - وهو أنزلها - مَنْ إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها، فإن كان حافظاً وهي مسطورة اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى وقوى متجددة تولـدت من اجتماع النظيرين لم تكن قبل ذلك، وهذا عمدة باب الأشـباه والنظائر، فإنَّ الفقيه الفطن الذاكر[٢] إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لأنظارها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولاً لكانت قواه تفي به.

النوع الثاني: - وهو أرفع الأنواع مقداراً - مَنْ له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المتبددة، ويحصل من جزئيات الفروع ضابطاً ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطاً بمقصد الشارع، فما ارتد إليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان من المردود.

---

(١) قال المؤلف في كتابه «تقرير الاستناد»: «قال الشيخُ تاجُ الدين السبكي في «تعليقٍ» له»، وطوى المصدرَ هنا، وهو في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) في مصدر النقل: الذكي.

النوع الثالث: – منزلة بين المنزلتين – وهو أَنْ يعمد إلى آية أو حديث أو نص من نصوص إمامه في مسألة، فيستنبط من ذلك بمقدار ما آتاه الله من الفهم ما شاء الله من الفروع، وأستاذ الأستاذين في هذا النوع وسيد المتأخرين شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، فإنه فتحَ من الأحاديث استنباطاً لم يتهيأ لغيره، واستخرجَ بقريحته الوقادة عدداً كثيراً من الأحكام استنبطَها من الأحاديث».

العشرون:

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[1]: «من أحكم أدوات الاجتهاد حتى لم يبق عليه إلا أداة واحدة كمن أحكم علوم القرآن والسُّنة ولم يبق عليه إلا اللغة أو علم التفسير، فهل يُعتد بخلافه؟

قال ابنُ بَرْهان[2]: ذهب كافةُ العلماء إلى أنه لا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع دونه، ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا ينعقد الإجماع مع خلافه.

قال ابنُ بَرْهان: ولم يذهب إليه أحدٌ سوى القاضي.

وترجمَ الكيا[3] هذه المسألة بقوله: مَن أشرف على رتبة المُجتهدين قال أكثرُ الأصوليين: لا يعتد بخلافه، وصار القاضي أبو بكر[4] إلى أنه يُعتد، ولعله أراد أنْ يدخل نفسه في رتبة المُجتهدين».

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).
(٢) في كتابه «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٨٢).
(٣) الهراسي. وترجمَ: عنون.
(٤) الباقلاني.

الحادية والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان[١]: «هل يجب إحضار هذا الرجل -أي مَن أحكم أدوات الاجتهاد إلا أداة واحدة- مجلس الاجتهاد؟

اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم مَنْ قال: إنَّ إحضاره واجب، وإن لم يُعتد بخلافه ليُراجع فيما أحكم مِن الأصول، ويُستعان بنظره فيها، ولأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يُحضرون ابن عباس وغيره من أصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد.

ومِن العلماء مَنْ قال: إنَّ ذلك غير واجب، وإنما أحضر الصحابةُ ابن عباس وغيرَه من الأصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر وتعليم طريق الاجتهاد.

وقد قيل: إنَّ ابنَ عباس كان في ذلك الوقت حائزاً رتبة الاجتهاد».

الثانية والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان[٢]: «لا ينعقد الإجماعُ مع مخالفة مجتهد واحد خلافاً لطائفة، وعمدةُ الخصم: أنَّ عدد التواتر من المُجتهدين إذا أجمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضي ضعفاً في رأيه.

قلنا: ليس بصحيح، إذ من الممكن أن يكون ما ذهب إليه الجميعُ رأياً ظاهراً

(١) في الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٣-٨٤).
(٢) في الوصول (٢/ ٩٤-٩٧).

يبتدر إلى الأفهام، وما ذهب إليه الواحدُ أدقَّ وأغوصَ، وقد ينفرد الواحدُ عن الجميع بزيادة قوة في النظر ومزية في الفكر، ولهذا يكون في كل عصر متقدمٌ في العلم يفرِّع المسائلَ ويولِّد الغرائبَ، ولهذا مدحَ اللهُ الأولين فقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾[2]» انتهى.

والمقصود من سياق هذا آخر الكلام.

الثالثة والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان[3]: «نُقل عن أبي حنيفة أنه قال: ما لم تجدوا لي قولًا فقول أبي يوسف»، وهذه شهادة مِن أبي حنيفة لأبي يوسف بأنه صار مجتهداً.

الرابعة والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان: «الباري سبحانه وتعالى قادرٌ على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع، ولم يفعل، ولكن نصَّ على أصولٍ، وردَّ معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد».

الخامسة والعشرون:

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[4]: «نصَّ الشافعي -رضي الله عنه- على

(١) من سورة ص، الآية ٢٤.

(٢) من سورة الواقعة، الآية ١٣-١٤.

(٣) في الوصول (٢/ ٣٥٨).

وقد استبعد صحة نسبة القول إليه.

(٤) البحر المحيط (٦/ ٢٣٤).

أن المجتهد لا يقول في مسألة: «لا أعلمُ» حتى يجهد نفسَه في النظر فيها، ولم[١] يقف.

كما أنه لا يقول: «أعلم» ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسَه ويعلم.

نقله بعضُ المتأخرين».

قال: «ووجهه أنَّ العالم ليس كالعامي، فإنه مأمور بالنظر، فليس قوله «لا أعلم» من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم».

السادسة والعشرون:

قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «اللمع في أصول الفقه»[٢]: «ذهب بعض الناس إلى أن القياس هو الاجتهاد، والصحيح أن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأن الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، وذلك يدخل فيه حمل المُطْلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وبعض ذلك ليس بقياس».

وقال القاضي عبدالوهاب من المالكية في كتابه «المُلخَّص في أصول الفقه»: «ذهبَ بعضُ أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان بمعنى واحد. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه ينظم القياسَ وغيرَه، ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياساً، وهذا علمناه اجتهاداً».

(١) في مصدر النقل: ثم.
(٢) اللمع ص ٩٦.

وقـال في موضعٍ آخر: «اعلم أنَّ الاسـتدلال أعم من القيـاس؛ لأنَّ كل قياس يتضمـن الاسـتدلال، وليس كل دليل قياسـاً. يبيِّن ذلك أن الاسـتدلال يصح في الظواهر، والاستنباط على غير وجه القياس».

قال: «وأمّا الرأي فإنه في اللغة اسـمٌ لما يتعلق به التدبير والمشـاورة والمصالح، ولذلك يُقال: هذا رأي سـديد ورأي صحيح ورأي فاسـد، وهـذا ليس برأي، أي ليس بصواب.

واختُلف في حدِّه إذا أطلق في الشرع، فقيل: حدُّه ما يُتوصل به إلى الحكم الشرعي مِن جهة الاسـتدلال والقياس. قالوا: ولأنه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رأياً كالإجماع، وكذلك إذا كان منصوصاً عليه.

والصحيح أنَّ الرأي هو المذهب، والقـول بالحكم فقط بدليل قولهم: هذا رأي فلان، يريدون مذهبه، وفلان لا يرى هذا، أي لا يذهب إليه».

قال: «فإنْ قيل: يجب أن يسموا قول المسـلمين: إن صوم رمضان واجب، وإن الصلوات الخمس واجبة، بأن ذلك رأيٌ لهم.

قيل لـه: كذلك نقـول، وإن اختص العرفُ بأن هذا الاسـم لا يُسـتعمل إلا فيـما كان فيه خـلاف، وليس مِن شرطـه أن لا يكون إلا صحيحـاً؛ لأنه قد يكون فاسـداً، فلا يُخرجه ذلـك عن كونه رأيـاً؛ لأنه مذهـبٌ للقائل به مِـن حيث رآه وقال به».

السابعة والعشرون:

قال إمامُ الحرمين في «البُرهــان»[١]: «لم يخلُ أحدٌ من علماء الصحابة عن اجتهاد في مســائل وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مســألة واحدة، فقد صــح النقلُ المتواترُ في مصــير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مســائل قضى بهــا أو أفتى بها، وقد وضــح بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمــون كل متعلق بنص أو ظاهر، ثم كانوا يشــتورون وراء ذلك، ويبنون الأحــكام على وجوه الرأي واعتبار المســكوت عنه بالمنصــوص عليه، ومَن أنصف لم يشــكل عليــه إذا نظرَ في الفتــاوى والأقضية أن تســعةَ أعشــارها صادرةٌ عن الرأي المحض والاســتنباط، ولا تعلُّقَ لها بالنصوص ولا بالظواهر».

الثامنة والعشرون:

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «فإنْ قيل: كيف لا يســمى اعتقاد المقلِّدين علماً، مع أنهم من الثقة وسكونِ النفس على ما لا يمكن إدخالُ شك عليهم.

فالجوابُ: أنه ليس الأمر على ذلك؛ لأنهم لو سُئلوا عن الدلالة على ذلك لما عرفها أكثرُهم، ولأنهم لو شُكِّكوا لشكوا وزالت الثقة، ولسنا نريد بالثقة شدة التمسُّك من المعتقد بالاعتقــاد ولزومه إياه، وامتناعه من النزول عنــه، وإنما نريد[٢] حصوله من طريق الاضطرار أو الدليل؛ لأن الثقة لا تحصل إلا من هذين الطريقين».

(١) البرهان (٢/ ٥٠١-٥٠٢).

(٢) ز: يريد.

قال: «فإنْ قيل: إنّا نراهم لا يتشككون إذا شككوا.

قيل: هذا محال، وإنما لا يمكنون أسماعهم من ورود أسئلة عليها، ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك، فزعاً على أنفسهم وخوفاً؛ لئلا يرد عليهم ما يغيرهم عن ذلك الاعتقاد، وعلى أن هاهنا ما هو أوضح من هذا وأبين، وهو أنهم لا يمكنون أسماعهم من أن يفهموا[1] الأدلة والبراهين على صحة ما يعتقدونه فضلًا عن سماع ما يفسده». انتهى.

التاسعة والعشرون:

قال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[2]: «إنّا نعتقد أنَّ لله تعالى سّراً في ردِّ العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين، متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم، مِن غير أن يزمهم لجامُ التكليف، فيردهم مِن جانب إلى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله فيهم في كلِّ حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب».

الثلاثون:

صرَّحَ الإمامُ فخرُ الدين الرازي في «المَحصول»[3] بأن الاجتهاد يطلق في كل فن، فقال: «المعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فالعبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل

(١) ج: يسمعوا.
(٢) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤٧٦).
(٣) الـمَحصول (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام، بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يُعْتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك».

وكذا قال القاضي عبدالوهاب في «المُلَخَّص»: «لا يعتد في الإجماع بقول من له اجتهاد في نوع من العلوم، مثل اللغة والشعر والطب وغير ذلك».

قال: «والنكتة في ذلك أنَّ مَن كان مِنْ أهل الاجتهاد في نوع من العلوم أو المجتهدات لم يجب كونه حجة في غير ذلك النوع».

لكن قال التِّبريزي في «التنقيح»: «الاجتهاد في اللغة بذل المجهود، أي الوسع في أي أمر كان، وقد تخصص بعرف العلماء ببذل الجهد في تعرف الأحكام الفروعية التي هي مجاري الظنون، فلهذا لا يسمى الناظر في فن الأصول مجتهداً، ولا النظر في غيرها من المسائل اجتهاداً».

قال: «ولم يتقيد أيضاً ببذل الوسع فيه، بل أصل النظر فيه يسمّى اجتهاداً وإنْ لم يتضمن جهداً» انتهى.

وقد يُقال: لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الإمام، بأن يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو المتعارف بين الفقهاء خاصة، وما هو المراد عند إطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد، وإن كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في سائر الفنون، لكن لا يستعمل إلا مقيداً، فأمّا إذا أطلق فلا ينصرف إلا إلى المجتهد في الأحكام الشرعية.

وعبارة الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[(١)]: «الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة».

قال: «والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب».

الحادية والثلاثون:

قال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[(٢)]: «ليس من شرط المجتهد[(٣)] أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقَّف الشافعي -بل الصحابة رضي الله عنهم- في المسائل، فإذن لا يُشترط إلا أن يكون على بصيرةٍ فيما يُفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميّز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري».

الثانية والثلاثون:

هل الاجتهاد مِن خواص البشر أو يشاركهم في ذلك الملائكة ومؤمنو الجن؟

---

(١) الـمُسْتَصفى (٢/ ٣٨٩).
(٢) الـمُسْتَصفى (٢/ ٣٩٦).
(٣) في مصدر النقل: المفتي.

لم أر مَــن تعرَّض لذلك، والذي يغلبُ على الظن مشــاركة مؤمني الجن للإنس في ذلك.

وأمّا الملائكة فينبغي أن يُفرع القول فيهم على مسألة الاجتهاد للأنبياء، وفي حياة النبي ﷺ، فإنهم قادرون على وصول الأحكام إليهم بالوحي.

وفي «المَحصــول»[(١)]: «احتج مَنْ منعَ وقوع الاجتهــاد للنبي ﷺ بأمورٍ منها: لو جــاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك، وحينئذ لا يُعرف أن هذا الشرع الذي جاء به إلى محمد ﷺ مِن نص الله أو مِن اجتهاد جبريل».

قال: «والجوابُ أنَّ ذلك الاحتمال مدفوعٌ بالإجماع» انتهى.

وهذا صريحٌ في إجازة الاجتهاد للملائكة؛ لأنه الأصحُّ في الأنبياء.

وعبــارةُ التبريزي في «التنقيح»: «والجــوابُ أن جبريل ليس بمفرع[(٢)]، وإنما هو مبلغٌ، فإمّا أن يؤمر بتبليغ النــص أو بتبليغ الحكم، ولا مجال للاجتهاد في شيء منها، ثم لو سُــلِّم فأي محذور في عــدم التمييز إذا كان الكل شرعــاً واجب الاتباع. وعلى الأصــح هو كعدم العلم بأنه يحمله بغير واســطة، أو بواســطة ميكائيل، أو مطالعة اللوح المحفوظ».

---

(١) الـمَحصول (٦/ ١٤-١٧).

(٢) ج: بمشرع.

الثالثة والثلاثون:

قال الغزالي في «الـــمَنخول»[(١)]: «الاجتهاد[(٢)] ركــن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عوَّل الصحابة بعد أن اســتأثر الله برسوله ﷺ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يســتقل به كل أحد، ولكن لا بُدَّ مــن أوصاف وشرائط. ولنا في ضبطها مسلكان:

المســلك الأول: على الإجمــال أنْ نقول[(٣)]: هو المُسْــتَقِل بأحــكام الشرع نصّاً واستنباطاً، وأشرنا بالنصِّ إلى الكتاب والسُّنة وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني.

المســلك الثاني: أن نفصل الشرائط فنقول: لا بُــدَّ من العقل والبلوغ، إذ الصبي لا يقبل قولــه وروايته، والرق لا يقدح، وكذا الأنوثة، ولا بُدَّ من الورع، فلا يصدق فاســق، فلا يجوز التعويل على قوله، ولا بُدَّ من علــم اللغة، فإن مأخذ الشرع ألفاظ عربية[(٤)]، وينبغي أن يســتقل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأمّا المعاني المفهومة من ســياقها وترتيبها لا يفهمها[(٥)] إلا مســتقل بها، والتعمق في غرائب اللغة لا يشــترط، ولا بُدَّ من علم النحو، فمنه

(١) المَنخول ص ٥٧١-٥٧٣.
(٢) النــص في مصــدر النقل: «الفصل الأول: في صفــات المُجتهدين: فليُعلــم أولًا أن الفتوى ركن عظيم».
(٣) ز: يقول.
(٤) ع، ج: غريبة.
(٥) ع: يقيمها.

يثور معظم إشكالات القرآن. ولا بُدَّ من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن المتأخر، والعلم بالصحيح والسقيم من الأحاديث وسير الصحابة ومذاهب الأئمة؛ لكي لا يخرق إجماعاً. ولا بُدَّ من أصول الفقه، ولا استقلال للنظر دونه، وفقه النفس لا بُدَّ منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب».

الرابعة والثلاثون:

قال الإمامُ فخرُ الدين في «المَحصول»[١]: «المجتهد يستدل[٢] بشيء على شيء، والاستدلالُ عبارةٌ عن استحضار العلم بأمور يلزمُ مِن وجودها وجودُ المطلوب».

الخامسة والثلاثون:

قال العتابي مِن الحنفية في «الجامع الكبير»: «رأي المجتهد حجة، وتبدلُ الرأي يظهر في المستقبل لا في الماضي».

السادسة والثلاثون:

قال الغزالي في كتاب «[فيصل][٣] التفرقة بين الإيمان والزندقة»[٤]: «شرط المقلِّد أن يسكت ويسكت عنه؛ لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج، ولو كان أهلاً له

(١) المَحصول (٦/ ٦٠-٦١).

(٢) ز، ع: مستدل.

(٣) من ج.

(٤) فيصل التفرقة ص ٢٢.

كان مستتبعاً لا تابعاً، وإماماً لا مأموماً، وإن خاض المقلِّد في المحاجة فذلك [منه][1] فضول، والمشتغل به ضاربٌ في حديد بارد، وطالبٌ لإصلاح فاسد، وهل يصلح العطارُ ما أفسد الدهرُ؟».

وقال العلامة شمسُ الدين ابنُ الصائغ الحنفي في كتاب «مطالع الشموس في فوائد الدروس»: «ذُكر أن إمام الحرمين أبا المعالي لما استدعي إلى بغداد وقدم برسم التدريس خرج أهل العلم إلى لقائه، فابتدروه بالامتحان بمسائل أعدوها له، فلما استشعر منهم ذلك قال لهم: ما الفرق بين الضُّحى والضَّحى؟ فلم يكن فيهم مَنْ يعرف ذلك، فقال لهم: إذا كان مقامكم في هذه المسألة هذا، فما ظنكم بدقائق العلوم؟ فرجعوا خجلين منقطعين وتبينوا رفعة رتبته في المعارف».

قال ابنُ الصائغ: «ويؤخذ من هذا أنه لا يناظر إلا أهل التقدم في العلوم المستبحر، إذ مَنْ ناظر مَنْ ليس بشيء كان خاسراً في كلا الطرفين؛ لأنه إن ظهر لم يظهر على شيء وإن ظهر عليه فقد ظهر عليه لا شيء».

وقال القاضي عبدالوهاب في «المُلَخَّص»: «أنكرتْ عائشة -رضي الله عنها- على أبي سلمة كلامه مع أهل الاجتهاد؛ لأنها استصغرته أن يكون مِن أهل الاجتهاد، ورأتْ أنه مِن أهل التقليد، وأنَّ سبيله أنْ يمسك وينظر ما يتقرَّر مِن مذاهب المختلفين، فيتبعهم ولا يدخل نفسَه في الكلام مع المُجتهدين إذ لم تكمل فيه آلة

(١) من ع، ج.

الاجتهاد، وفحوى كلامها يدلُّ على ذلك؛ لأنها قالت له: مثلك مثل الفرُّوج يسمع الديكة تصيح فيصيح معها، معنى ذلك أن الفرُّوج لا يدري لم يصيح، لكن يتبعها في الصياح مِن غير شيء يقصده أكثر مِن اتباعها».

السابعة والثلاثون:

قال أبو الحسين البصري في «شرح المعتمد»: «لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بل المصيب فيه واحد، بخلاف الفقه في الأمرين».

قال: «والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور، بخلاف الفقه، فإنه معذور، فهذه ثلاث[1] قواعد خالف الفقه فيها أصوله؛ لأنَّ أصول الفقه ملحق بأصول الدين؛ لأن المطالب قطعية».

الثامنة والثلاثون:

قال الإمامُ فخرُ الدين في «المَحصول»[2]: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل يجوز له الأخذ بما يحكيه عن الغير؟

فنقول: لا يخلو إمّا أن يحكي عن ميت أو حي، فإن كان عن ميت لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد مع موته».

---

(١) ز، ع: ثلاثة.

(٢) المَحصول (٦/ ٩٧-٩٨).

قال: «فإن قلتَ: فلم صُنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟

قلتُ: لفائدتين:

إحداهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض.

والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه».

التاسعة والثلاثون:

قال السبكي في «فتاويه»[(١)]: «العلماء الكاملون المبرزون يجيئون[(٢)] من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمرٌ كلي؛ لأنَّ صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها، كما هو دأبُ المصنِّفين والمدرِّسين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المُفتي، وهي النظر في صورة جزئية، وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى عليها، فعلى المُفتي أن يعتبر ما سُئل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها بأنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المُطْلق المصنف المدرس لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه فرقٌ،

(١) مختصر كتاب الشامية الجوانية في فتاوى السبكي (٢/ ٧٥-٧٦).
(٢) ز، ع: يحتوون.

ولهذا تجد كثيراً من الفقهـــاء لا يعرفون أن يفتوا، وإن[١] خاصية[٢] المفتي تنزيل الفقه الـــكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصُّرٍ زائدٍ على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدِّمين ما ينبغي التوقفُ في التمسُّك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي -معاذ الله-، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُـــئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطَّرد في جميع صورها.

الثالثة: مرتبة القاضي، وهي أخصُّ مِن مرتبة المفتي؛ لأنه ينظرُ فيما ينظرُ فيه المُفتي من الأمور الجزئية، وزيادةِ ثبوتِ أســـبابها ونفي مُعارضها وما أشـــبهَ ذلك، ويَظهرُ للقاضي أمورٌ لا تظهرُ للمفتي، فنظرُ القاضي أوسعُ مِن نظر المفتي، ونظرُ المفتي أوسعُ مِن نظر الفقيه». انتهى.

ولهذا شُرط الاجتهاد في المفتي والقاضي دون المدرس والمصنف.

الأربعون:

قال القاضي حســـين وغيره: «علمُ الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم الأنســـاب، وعلم الحســـاب، أمّا الفتوى فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث كل واحد، ومن يحجب ومن لا يحجب، واختـــلاف العلماء في ذلك، وفي الوارثين، وأمّا الأنســـاب فليعرف محل كل واحد مِمَّنْ يسأل عنه في نســـبته إلى الميت، كما في المأمونية وغيرها، وأمّا الحساب فلتصحيح المسائل وقسمة التركات».

---

(١) وتقرأ: وأن.

(٢) ز: خاصة.

قال السبكي في «شرح المنهاج»[1]: «وعندي لا بُدَّ من أمر رابع؛ لأنه قد يكون ماهراً في كل من الثلاثة بمفرده، ولكن للهيئة الاجتماعية حالة أخرى تحدث من استعمال بعضها في بعض، وحينئذ يقال لصاحبها فرضي، ثم ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه، وسرعته وبطئه، وإدمان العمل في ذلك وعدم إدمانه. وإذا قيل: فلان أفرض فلقوته وفضله في ذلك، فتقديم زيد على غيره في الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله، ثم من رآه وعرفه، ومِنْ محاسن الكلام: مَنْ فهم اختلافَ الناس في كل باب، وعَرَفَ وجوهَ الانتساب، وحفظ طرق الحساب، هان عليه الجواب» انتهى.

وبهذا يُعرف حدُّ المجتهد في الفرائض.

الحادية والأربعون:

قال الغزالي في كتاب «حقيقة القولين»[2]: «وضع الصُّور للمسائل ليس بأمرٍ هيّنٍ في نفسه، بل الذكي ربما يقدرُ على الفتوى في كل مسألةٍ إذا ذُكرت له صورتُها، ولو كُلِّف وضع الصُّور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعةٍ عجزَ عنه، ولم تخطرْ بقلبه تلك الصُّور أصلاً». وإنما ذلك شأنُ المُجتهدين.

(١) لم أجد النقل في «الإبهاج»، وللتقي شرحان على «المنهاج» الفرعي، فلعله في أحدهما.
(٢) حقيقة القولين ص ٢٩١ ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.

الثانية والأربعون:

قال الغزالي في هــذا الكتاب أيضاً[١]: «مقاصد الشرع قبلة المُجتهدين؛ مَنْ توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر -رضي الله عنه- التســوية بين المســلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا ســابقة في الإسلام، وراجعه عمر -رضي الله عنه- في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ، وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت».

الثالثة والأربعون:

قال الغزالي في «الــمُسْتَصفى»[٢]: «اختلاف الأخلاق والأحوال والممارســات يوجــبُ اختلاف الظنون، فمَنْ مارس علم الكلام ناســب طبعُــه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنُّه لا يناسب ذلك طبع مَنْ مارس الفقه، وكذلك مَنْ مارس الوعظ صار مائلاً إلى جنس ذلك الكلام.

بل يختلف باختلاف الأخــلاق، فمَنْ غلب عليه الغضبُ مالت نفسُــه إلى كُلِّ ما فيه سياســةٌ[٣] وانتقامٌ، ومَــنْ لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلــك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة.

(١) حقيقة القولين ص ٣١٠-٣١٣. وفي النقل تصرفٌ.
(٢) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤١٢-٤١٣). وفي النقل تقديمٌ وتأخيرٌ.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: شهامة.

فالأمـــاراتُ كحجر المغناطيس تحرِّك طبعاً يناســبها كما يحرِّك المغناطيسُ الحديد دون النحاس.

فأبــو بكر فهم ما رآه عمر وما مال ظنُّه إليه، وعمر فهم ما ذكره أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، وذلك لاختلاف أحوالهما.

فمَنْ خلق خلقة أبي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة مال لا محالة إلى ما ظنَّه أبو بكر، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك.

ومَــنْ خُلق خلقة عمر وعلى حاله وســجيته في الالتفات إلى السياســة ورعاية مصالــح الخلق وضبطهم وتحرك دواعيهم للخير، فلا بُدَّ وأنْ تميل نفسُــه إلى ما مال إليه، مع إحاطة كلٍّ واحدٍ بدليل صاحبه». انتهى.

الرابعة والأربعون:

قال الكيا الهرّاسي في كتابه «التعليق في أصول الفقه» ما نصُّه:

«يجــب أن يكــون المجتهد عارفاً بالقيــاس وشروطه وحــدوده، والقياس من الاجتهاد، فإن الاجتهاد أعم منه.

ولا بُدَّ أن يعرف كتاب الله تعالى وتفصيلاته، فيعرف مراتبه وانقســامه إلى محكم ومتشــابه، ومجمل ومفصل، وخاص وعام، وناسخ ومنسوخ، وأسباب النزول، إلى غير ذلك.

ويعرف سنة رسول الله ﷺ وانقسامها في مراتبها إلى ما انقسم إليه الكتاب، ويزيد على ذلك بمعرفة تواترها وآحادها.

ويعرف أيضاً الإجماع وكونه حجة.

ولا بُدَّ أن يعرف صدراً صالحاً من المعقولات حتى يعرف بذلك ما يجوز أن يرد به الشرع مما لا يجوز، ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسل.

ولا بُدَّ له أيضاً أن يعرف طرفاً من اللغة حتى يحل بذلك معتاص كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا يتم له ذلك إلا بأن يحيط بأصول اللغة وقواعدها.

ويعرف أيضاً مقاييس اللغة، وهو النحو حتى يعرف موارد الخطاب فيعرف الأمر والنهي والخاص والعام ومقتضى الكلام.

فمَن تيسر له السبيل إلى عبور هذه البحور وإدراك هذه المعارف وأحاط بجميع ذلك فهو المجتهد في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره مِمَّنْ تقدم من الأئمة، ويجب عليه أن يدعو الناس إلى اتباع مذهبه، ويجب على العامة الانقياد لقوله، ويصير على الحقيقة مذهبه ناسخاً لما تقدمه؛ لأن اتباع الحي الذي يذهب إلى مذهب يذب عنه بلسانه أولى بالاتباع، فالمجتهد في وقته كالنبي في أمته؛ لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى، فيتصرف فيه، ولهذا قال ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء». هذا كلامُ الكيا بحروفه.

الخامسة والأربعون:

قال الإمامُ أبو القاسم الرافعي في كتابه «التدوين في تاريخ قزوين»[١]: «أنبأنا أحمد بن حيويه[٢] عن الواقد بن الخليل عن أبيه، ثنا الحسن بن عبدالرزاق، أنا علي بن إبراهيم، حدثني أبو الحسين محمد بن عطية القزويني، حدثني أبو المنتصر مقبل بن رجاء الحارثي، ثنا أبو الهذيل عيسى بن نصر السرخسي، ثنا منصور بن عبدالحميد، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قرأ الرجل القرآن، واحتشى من أحاديث رسول الله ﷺ، وكانت هناك غريزة كان خليفة من خلفاء الأنبياء».

قال الرافعي: «قوله: إذا قرأ الرجل القرآن، يعني قراءة فهم ومعرفة، وعلى مثل ذلك حمل الشافعي قوله ﷺ: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله.

وقوله: واحتشى من أحاديث رسول الله ﷺ، ضبط بالشين، وكأنه من قولهم: حشا الوسادة، ويجوز أن تكون الرواية بالسين، من قولهم: حسا المرقة واحتساها، واللفظ على التقدير الأول يشير إلى الإكثار منها، وعلى الثاني إلى الحرص عليها والغوص فيها وفي معانيها.

والغريزة الطبيعة، والمقصود أنَّ الطبيعة القويمة[٣] إذا ساعدت علم الكتاب والسُّنة كان صاحبها من خلفاء الأنبياء وورثتهم».

---

(١) التدوين (مَنْ وردَ قزوين من التابعين) (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) في مصدر النقل: حسنويه.

(٣) ز، ع: القوية. وأثبتُّ ما في مصدر النقل.

السادسة والأربعون:

قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «الطبقات»[(١)]: «روى ابنُ عون عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنَّ الرجلَ الواحدَ يعلمُ من العلم ما لا يعلمُه الناسُ أجمعون».

قال: «فكأنه رأى أني أنكرتُ فقال: إني أراك تنكرُ ما أقولُ، أليس أبو بكر كان يعلمُ ما لا يعلم الناس، ثم عمر كان يعلمُ ما لا يعلم الناس، وقد أبان أبو بكر -رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة مِن قوته في الاجتهاد ومعرفته بوجوه الاستدلال ما عجز عنه غيرُه؟ فإنه رُوي أنَّ عمر -رضي الله عنه- ناظرَه فقال له: يا أبا بكر؛ كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: أُمرتُ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قالها عصمَ مني ماله ودمه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فانظرْ كيف منعَ عمرَ من التعلُّق بعموم الخبر من طريقين:

أحدُهما: أنه بيَّن أنَّ الزكاة مِنْ حقِّها، فلم يدخل مانعُها في عموم الخبر.

والثاني: أنه بيَّن أنه خصَّ الخبر في الزكاة كما خصَّ في الصلاة، فخص بالخبر مرة وبالنظر أخرى، وهذا غاية ما ينتهي إليه المجتهد المحقق والعالم المدقق».

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٣٦-٣٧.

السابعة والأربعون:

قال الغزالي في «الـمَنخول»(١): «فصل: في التنصيص على مشاهير المُجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم:

ولا خفاءَ بأمر الخلفاء الراشــدين، إذ لا يصلح للإمامة إلا مجتهد، وكذا كل من أفتى في زمانهم كالعبادلة وزيد بن ثابت وأصحاب الشورى ومعاوية.

والضابــط عندنا أن كل مــن علمنا قطعاً أنه تصدى للفتــوى في أعصارهم ولم يمتنع(٢) عنه فهو من المُجتهدين، ومَــنْ لم يتصد له قطعاً فلا، ومَنْ ترددنا في ذلك في حقه تردَّدنا في صفته».

قال: «وقد انقســمت الصحابة إلى متنســكين(٣) لا يعتنون بالعلم، وإلى معتنين بــه، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم منصب الفتــوى، والذين تعلموا وأفتوا فهم المفتون، ولا مطمع في عد آحادهم بعد ذكر الضابط، وهو الضابط أيضاً في التابعين». هذا كلام الغزالي.

وقال الكيا الهراسي في «تعليقه في الأصول» ما نصُّه:

«فإنْ قيل: فاذكروا لنا المُجتهدين مِمَّنْ تقدَّم.

---

(١) المَنخول ص ٥٧٩- ٥٨٠.

(٢) في مصدر النقل: يمنع.

(٣) في أصل ز، ع، ج: متمسكين. وضرب عليها في ز وكتب في الحاشية: متنسكين.

قلنا: نبدأ بالصدر الأول، فالخلفاء الأربعة مجتهدون، وبعدهم أهل الشورى: طلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد، وبعدهم معاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وكل من تصدى للفتوى ونُقلتْ عنه المذاهب من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، كالفقهاء السبعة والحسن وابن سيرين».

وقال ابنُ بَرْهان[١]: «أمّا الصحابة فلا شك أنَّ الفقهاء المشهورين منهم مِن أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ؛ منهم العشرة، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وغيرهم[٢].

وأمّا التابعون فقد اشتهر المُجتهدون منهم؛ كسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والفقهاء السبعة»[٣].

وقال الزَّرْكَشي في «البحر»[٤]: «قد عدَّ ابنُ حزم في «الإحكام»[٥] فقهاءَ الصحابة، فبلغ بهم مئة ونيفاً، وهذا حيفٌ».

(١) لم أجد النقل في كتابه «الوصول».
(٢) هذا النقلُ في «البحر المحيط» (٦/ ٢١١-٢١٢) بهذا اللفظ: «ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك مَن انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم كثرتْ فتاويهم، ونُقل عن الحنفية أنهم قالوا: أبو هريرة وابن عمر وأنس وجابر ليسوا فقهاء، وإنما هم رواة أحاديث. وهو باطل، فإنَّ ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فزهد فيها، وأبو هريرة ولي القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة».
(٣) هذا النقلُ بتصرُّف أيضاً.
(٤) البحر المحيط (٦/ ٢١٢-٢١٣).
(٥) الإحكام (٥/ ٨٧-٨٩).

وقد قال الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته»[١]: «أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ كانوا فقهاء مجتهدين[٢]؛ لأنَّ طريق الفقه فهمُ خطاب الله وخطاب رسوله وأفعاله، وقد كانوا عارفين بذلك؛ لأنَّ القرآن نزلَ بلغتهم، وعلى أسبابٍ عرفوها، وعلى قصصٍ كانوا فيها، فعرفوا مسطوره[٣] ومفهومه، ومنصوصه ومعقوله، ولهذا قال أبو عُبيدة في كتاب «المجاز»: لم يُنقل أنَّ أحداً من الصحابة رجعَ في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ[٤].

وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً: بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه، ولهذا قال النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولأنَّ مَنْ نظر فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أقواله وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم». هذا كلامُ الشيخ أبي إسحاق.

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[٥]: «ولا مطمع في عدِّ آحاد المُجتهدين من الصحابة والتابعين لكثرتهم وعدمِ حصرهم» انتهى.

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧. بتصرف.
(٢) ليس في مصدر النقل: مجتهدين.
(٣) ج: منطوقه.
(٤) مجاز القرآن (١: ٨): «فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي ﷺ أن يسألوا عن معانيه».
(٥) القول للغزالي في «المَنخول»، نقله الزركشي في «البحر المحيط».

وقد تقـدَّمَ في كلام ابن حزم عـدُّ جماعة من المُجتهدين فيهـم كثرة، فلا نطول بإعادتهم.

وقد عقدَ الشـيخ أبو إسـحاق «طبقاتـه» وظاهرُ كلامه في خُطبتـه أنه لم يذكر فيها سـوى المُجتهدين، فإنـه قال[1]: «هذا كتـابٌ مختصر في ذكر الفقهاء لا يسـع الفقيه جهلـه؛ لحاجته إليه في معرفة مـن يُعْتبر قوله في انعقاد الإجمـاع ويعتد به في الخلاف، وبـدأتُ بفقهاء الصحابة ثم بمن بعدهم مـن التابعين وتابعي التابعين ثم بفقهاء الأمصار»[2].

ثم ذكرَ جملةً من الصحابة، والتابعـين، وأتباعِ التابعين، والأئمة الأربعة، وجملة من أقرانهم وأتباعهم، وداود الظاهري وجماعة مِنْ أتباعه.

فظاهرُ صنعـه أنَّ كلَّ مَن ذكره في هذا الكتاب فهو مجتهـدٌ؛ لأنه شرط في كتابه ذكـر من يُعْتـبر قوله في انعقاد الإجمـاع ويعتد به في الخلاف، وهـذا الوصف ليس إلا للمجتهد.

وقال النَّووي في «شرح الـمُهذَّب»[3]: «الـمُزَني وأبو ثور وأبو بكر ابن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسـوبون إلى الشافعي، فأمّا الـمُزَني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنـذر متأخر عنهما، وقد صرح في «الـمُهذَّب» في مواضع كثيرة بأنَّ

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٣١.

(٢) ز: الأنصار!

(٣) المجموع (١/ ٧٢).

الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً.

وقد قال إمامُ الحرمين في باب ما ينقض الوضوءَ من «النهاية»: إذا انفردَ الـمُزَني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة».

قال النَّووي: «وهذا الذي قاله الإمام حسن، لا شك في أنه متعين».

وذكر النَّووي في «شرح الـمُهذَّب»[١]: أن حرملة له مذهب مستقل لنفسه.

* * *

وفي «طبقات» ابن السبكي في ترجمة عبدان المروزي أحد الحفاظ قال[٢]: «روى أبو بكر بنُ السمعاني بإسناده عن بعض المشايخ قال: اجتمع في عبدان أربعة أنواع من المناقب: الفقه، والإسناد، والورع، والاجتهاد».

* * *

وقال ابنُ الصلاح في ترجمة محمد بن نصر المروزي[٣]: «ربما تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العادِّين له في أصحابنا،

(١) لم أقف على هذا في «المجموع»!

وقد نقل المؤلف هذا في «حُسن المحاضرة» أيضاً.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٩٨).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

وليس الأمر كذلك؛ لأنه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والـمُزَني وأبي ثور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتُهم المخالفةُ لمذهب الشافعي، ثم لم يخرجهم ذلك عن أنْ يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معدودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين».

* * *

ووصفَ ابنُ السبكي في «طبقاته»[1] الإمام أبا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المُطْلق.

* * *

وذكرَ الذهبيُّ وغيرُه في ترجمة الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري أنه كان من المُجتهدين لا يقلِّد أحداً[2]، وله مذهبٌ مستقلٌّ، وتصانيف على مذهبه، وأتباعٌ مقلّدون له، يُفتون ويَقضون بقوله.

وأشارَ إلى ذلك النَّووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[3]، ونقلَ فيه عن الرافعي[4] أنه قال: «تفرُّد ابنِ جرير لا يُعدُّ وجهاً في مذهبنا، وإنْ كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي».

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢، ١٠٩، ١٢٧).
(٢) قال الذهبي في «العبر» (١/ ٤٦٠): «وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً».
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٩).
(٤) بين النووي أنَّ الرافعي قال هذا فى مواضع منها أول كتاب الزكاة من الشرح. انظر العزيز (٢/ ٤٧٠).

وقال الذهبي في «طبقات القراء»[١] في ترجمة أبي عُبيد القاسم بن سلام: «كان يجتهدُ ولا يقلِّدُ أحداً».

* * *

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الوسطى» في ترجمة قاسم بن محمد بن سيّار القرطبي: «كان يذهبُ مذهب الحجّةِ والنظرِ وتركِ التقليد، ويميلُ إلى مذهب الشافعي»، يعني مع كونهِ من المنسوبين إلى أتباع الإمام مالك، ولكنّه كان يتركُ التقليد ويميلُ إلى مذهب الشافعي؛ لأنه أدّاه اجتهادُه إليه.

ثم قال: «قال الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في حُسن النظر والبصر بالحجة.

ورُويَ عن ابن عبدالحكم أنه قال: لم يقدم علينا من الأندلس أحدٌ أعلم من قاسم بن محمد».

* * *

وقال الإسنوي في «الطبقات»[٢] في ترجمة ابن المنذر: «كان أحد الأئمة الأعلام، لم يقلدْ أحداً في آخر عمره».

* * *

(١) طبقات القراء (١/ ٢٠٠).
(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٩٧).

وقال الدارقطني[(١)] في ترجمة شيخه القاضي أبي بكر أحمد بن كامل أحد أصحاب ابن جرير: «كان يَختارُ ولا يقلِّد أحداً. قيل له: أمَا كان جريري المذهب؟ -يعني على مذهب شيخه ابن جرير-. فقال: بل خالفَه واختارَ لنفسه».

* * *

وقال القرطبي في «مُختصر التمهيد» في ترجمة الإمام أبي عمر بن عبدالبر: «كان يَرى الاجتهادَ».

* * *

وقال الشيخ أبو إسحاق[(٢)] في ترجمة شيخه القاضي أبي الطيب: «لم أرَ فيمن رأيتُ أكملَ اجتهاداً منه».

* * *

وألَّفَ الشيخ أبو محمد الجويني كتاباً لم يلتزم فيه مذهبَ الشافعي، واختارَ فيه أشياء مخالفةً للمذهب، وكتبَ له البيهقي رسالة يقول فيها: «الشيخُ أهلٌ أنْ يجتهد ويتخيَّر»[(٣)].

ووصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد.

* * *

(١) كما في «سؤالات حمزة السَّهمي» ص ١٤٦.

(٢) في «طبقات الفقهاء» ص ١٢٧.

(٣) انظر «الرسالة» ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/ ٢٨٧).

ووصفَ الذهبيُّ في «طبقات الحفاظ» البغوي بالاجتهاد[١].

وأشار البغوي نفسُه إلى ذلك في خطبة «التهذيب»[٢].

* * *

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات»[٣]: «قال الإمامُ أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: لم أدركْ فيمَن رأيتُ وحضرتُ من العلماء على اختلاف مذاهبهم مَن كملتْ له شرائطُ الاجتهاد المُطْلق إلا ثلاثة: أبو يعلى ابن الفرّاء، وأبو الفضل الهمذاني الفرضي، وأبو نصر ابن الصبّاغ[٤]».

* * *

وادّعى القاضي عبدالوهاب أحدُ أئمة المالكية الاجتهادَ في كتابه «المقدِّمات» كما تقدَّم نقلُه عنه.

* * *

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الكبرى»[٥] في ترجمة إمام الحرمين: «الإمامُ لا يتقيَّد بالأشعري ولا بالشافعي، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده».

---

(١) قال في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٧): «البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السُّنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب معالم التنزيل، وشرح السُّنة، والتهذيب، والمصابيح، وغير ذلك».

(٢) انظر التهذيب (١/ ١١٣)، و(١/ ١٣٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).

(٤) في مصدر النقل: أبا، في الأسماء الثلاثة.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٩٢).

وقال الإمامُ ناصرُ الدين ابنُ المنيّر في أول «تفسيره» في حقِّ إمام الحرمين: «له علو همةٍ إلى مساوقةِ المُجتهدين».

ووصفَه الحافظُ سراجُ الدين القَزويني في «فهرسته»[1] بأنه «المجتهدُ ابنُ المجتهد».

* * *

وادّعى الغزالي الاجتهادَ في كتابه «المنقذ من الضلال»[2]، وأشار فيه إلى أنه المبعوثُ على رأس المئة الخامسة لتجديد الدين.

* * *

وذكرَ الصلاحُ الصفدي[3] في ترجمة ابن خويز منداد أحد أئمة المالكية أنَّ له اختياراتٍ اختارَها لنفسه خالفَ فيها أهلَ مذهبه[4].

وهذا شأنُ المُجتهدين.

* * *

وقال أيضاً[5] في ترجمة العلامة أبي عبدالله محمد بن أبي الخيار العبدري القرطبي صاحب «التنبيهات على المُدوَّنة»: «إنه كان من أهل الحفظ والاستبحار،

(١) مشيخة القزويني ص ٤٦٥.
(٢) انظر: المنقذ من الضلال ص ١١٧-١٢٦.
(٣) في الوافي بالوفيات (٢/ ٣٩).
(٤) نصُّ الصفدي: «وله اختياراتٌ في الفقه خالفَ فيها المذاهب، كقوله: إنَّ العَبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإنَّ خبرَ الواحد يُوجب العلم».
(٥) في الوافي بالوفيات (٣/ ٤٣).

ورأس قبل موته في النظر، فترك التقليدَ وأخذ بالحديث، وتوفي سنة تسع وعشرين وخمس مئة».

* * *

وقال أيضاً[١] في ترجمة الإمام أبي عبدالله محمد بن علي المازري أحد أئمة المالكية: «أُخبرتُ عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا. يعني المازري، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟»، وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين وخمس مئة.

* * *

ووصفَ الذهبي في «طبقات الحفاظ»[٢] القاضي أبا بكر ابنَ العربي أحد أئمة المالكية بالاجتهاد المُطْلق[٣].

* * *

وكان أبو علي الحسن بن الخطير النُّعماني الفارسي أحد أئمة الحنفية يقول: «قد انتحلتُ مذهب أبي حنيفة، وأنتصرُ له فيما وافقَ اجتهادي»[٤]. وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمس مئة.

* * *

---

(١) الوافي بالوفيات (٤/ ١١٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ٦٢).

(٣) نصه: «وكان أبو بكر أحد مَنْ بلغَ رتبةَ الاجتهاد -فيما قيل-».

(٤) الوافي بالوفيات (١١/ ٣٢٧).

وذكرَ الحافظُ أبو جعفر ابنُ الزُّبـير في «تاريخ الأندلس»[١] في ترجمة القاضي أبي القاسم الطيّب بن محمد المرسي أنه كان مِمَّنْ يتعاطى درجة الاجتهاد. وكانت وفاته سنة ثماني عشرة وست مئة.

* * *

وأشارَ ابنُ الصلاح إلى دعوى الاجتهاد، فإنه أفتى في صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة، ثم بعد مدةٍ صنَّف جزءاً في تقريرها وتحسين حالها وإلحاقها بالبدع الحسنة، فشنعَ عليه الناسُ بأنه ناقضَ ما أفتى به أولاً، فاعتذر عن ذلك بأنه تغيَّر اجتهاده، وقال: «الاجتهاد يختلفُ، على ما قد عُرف».

قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البِدع والحوادث»[٢] بعد حكاية كلامه: «ونحن نأخذُ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره، ونردُّ اجتهاده الثاني المنفرد هو به».

* * *

وقال الذهبي في «العِبر»[٣] في ترجمة الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: «انتهت إليه معرفة المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد».

ووصفَه ابنُ السبكي في «الطبقات» بالاجتهاد المُطْلق[٤].

(١) صلة الصلة.

(٢) انظر الباعث ص ٤٥-٤٦.

(٣) العبر (٥/ ٢٦٠).

(٤) لم أجد هذا الوصف، لكنه بدأ ترجمته بقوله (٨/ ٢٠٩): «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي =

وقال ابنُ كثير في «تاريخه»[١]: «كان الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدّى إليه اجتهادُه».

وقال الزَّرْكَشي في «شرح المنهاج»: «لم يختلف اثنان في أنَّ ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد».

❊ ❊ ❊

ووصفَ الشيخُ تاجُ الدين الفركاح أبا شامةَ بالاجتهاد[٢].

وذكرَه ابنُ السبكي في «الطبقات» في ترجمته فقال: «وكان يُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد»[٣].

وأشارَ أبو شامة نفسُه إلى ذلك في خُطبة «الكتاب المُؤمّل في الرد إلى الأمر الأول»[٤].

❊ ❊ ❊

ومَنْ تأمّل صنعَ النووي في «شرح المُهذَّب» عرَفَ أنه بلغَ رتبة الاجتهاد لا محالة، خصوصاً اختياراته الخارجة عن المذهب، فإنَّ ذلك شأن المجتهد.

❊ ❊ ❊

= عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى مَنْ رآه مثله، علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، وقوةَ جَنان، وسلاطةَ لسان».

(١) لم أقف على هذا فيه. وقد قاله المؤلِّفُ في كتابه «حسن المحاضرة» أيضاً (١/ ٢٧١).

(٢) ووصفه المؤلفُ بالاجتهاد في كتابيه «نظم العقيان»، و«أنشاب الكثُب».

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣) ونصُّه: «برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد».

(٤) انظر خطبة الكتاب المؤمل.

وصرَّح الشيخُ تاجُ الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه، فإنه ألَّفَ كتاباً سمّاه «الرُّخصة العميمة في أحكام الغنيمة» قرَّر فيه شيئاً خارجاً عن المذهب، وقال في آخره[١]: «هذا ما أدّى إليه الاجتهادُ في هذه الأقوال، على حسب هذه الأحوال، بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه، وأقوال العلماء». هذه عبارتُه.

وما زلتُ في عجبٍ ممّا كان يبلغني مِن قول الفركاح هذه المقالة، وكنتُ أقول: هذا شيءٌ لا يُعرف في المذهب، حتى رأيتُ كتابَه وتصريحَه فيه بأنه قال ذلك اجتهاداً لنفسه، لا نقلاً للمذهب، فانجلى ما كان في خاطري مِن ذلك.

* * *

وقال أبو حيّان في «النُّضار» في ترجمة قاضي الجماعة أبي عبدالله محمد بن علي بن يحيى المعروف بالشريف: «كان يميلُ إلى الاجتهاد»، وكانت وفاته سنة ثنتين وثمانين وست مئة.

* * *

وادّعى القاضي ناصرُ الدين ابنُ المُنيِّر أحدُ أئمة المالكية -وهو رفيقُ ابنِ دقيق العيد- الاجتهادَ، فقال في أول «تفسيره»: «المقلِّدُ أعمى، والمُخضرمُ أعشى، والمجتهدُ هو الذي يستبصرُ -إنْ شاء الله- وقد شاء».

فقوله: «وقد شاء» تصريحٌ بدعواه، أي: «وقد شاءَه الله لي».

---

(١) الرخصة العميمة ص ٨٠.

وقـــال بعد ذلك: «إنَّ الإمام جمال الدين ابنَ الحاجـــب كتبَ له إجازة بالفتوى، فكتبَ له فيها أنه أهلٌ لذلك، وفوق الأهل لذلك. فقيل له: وما فوق الأهل لذلك؟ وإلى أيـــن المظهر؟ فقـــال: الرتبة المصطلح عليهـــا الآن في الفتيا رتبة متوســـطة بين التقليد والاجتهاد، وفوق ذلك أعلى من الوســـط». وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وست مئة.

* * *

وذكرَ ابنُ فرحون في «طبقات المالكية»[1] في ترجمة أخي ابن المُنيرِّ هذا -واســـمُه علي- أنه كان يفضلُ على أخيه، وأنه كان مِمَّنْ له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك. وكانت وفاته سنة ست وثمانين وست مئة.

* * *

وعينُ المُجتهدين في هذا العصر الشيخُ تقيُّ الدين ابن دقيق العيد.

قـــال الكمالُ الأدفوي في «الطالع الســـعيد» في ترجمته[2]: «ذو الباع الواســـع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل».

إلى أنْ قال: «إن ذُكر التفســـير فمحمد فيه محمودُ المذهب، أو الحديث فالقُشيري فيه صاحبُ الرقم المعلم والطراز المذهب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز، والإمام الذي الاجتهاد إليه ينسب».

---

(١) الديباج المذهب (٢/ ١٢٤).

(٢) الطالع السعيد ص٥٦٨.

إلى أنْ قال[١]: «جعلَ وظيفة العلم والعمل له ملة، حتى قال بعضُ الفضلاء: مِن مئة سنة ما رأى الناس مثله، وكُتِبَ له: بقية المُجتهدين، وقُرِئَ بين يديه فأقرَّ عليه، ولا شك أنه مِن أهل الاجتهاد، ولا ينازِع في ذلك إلا مَنْ هو من أهل العناد، ومَنْ تأمَّل كلامَه علِمَ أنه أكثرُ تحقيقاً وأمتن، وأعلمُ مِن بعض المُجتهدين فيما تقدَّم وأتقن».

ثم قال: «حكى صاحبُنا الفقيهُ الفاضلُ العَدْلُ علمُ الدين الأصفوني قال: ذكرَه شيخُنا العلامةُ علاءُ الدين عليُّ بنُ إسماعيل القونوي فأثنى عليه، فقلتُ له: لكنه ادّعى الاجتهاد، فسكتَ ساعةً مُفكراً فقال: والله ما هو ببعيدٍ».

قال[٢]: «وقال شيخُنا أبو حيّان: هو أشبهُ مَنْ رأيناه يميل إلى الاجتهاد». وهذا مِن أبي حيّان غايةُ الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفةٌ مشهورةٌ.

وقال الشيخُ فتحُ الدين ابنُ سيد الناس في ترجمته[٣]: «كان حسنَ الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنة والكتاب».

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الكبرى»[٤]: «هو المجتهد المُطْلق».

قال[٥]: «ولم ندركْ أحداً مِن مشايخنا يختلفُ في أنَّ ابن دقيق العيد؛ هو العالم المبعوث على رأس السبع مئة المشار إليه في الحديث النبوي صلى الله على قائله وسلمَ، فإنه أستاذُ زمانه علماً وديناً».

(١) الطالع السعيد ص ٥٦٩.
(٢) الطالع السعيد ص ٥٨١.
(٣) الطالع السعيد ص٥٧٠.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٩).

وقال الصلاحُ الصفدي في «تذكرتــه»: «لم تجتمع شروطُ الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد إلا فيه».

وقال في «تاريخه»[١]: «كان ابنُ دقيق العيد مجتهداً».

ثم نقلَ عنه أنه قال: «طابقَ اجتهادي اجتهادَ الشافعي، إلا في مسألتين: إحداهما: أنَّ الابن لا يزوِّج أمه». ولم يذكر الأخرى.

وقال العلامة ركنُ الدين ابنُ القَوبع مِن قصيدة يمدحُ بها ابنَ دقيق العيد:

إلى صــدر الأئـمـة بـاتـفــاقٍ وقــدوة كــلِّ حــبرٍ ألمعــيّ

ومَـن بالإجـتـهــاد غـدا فـريدا وحــازَ الفضـلَ بالقـدحِ العـليّ[٢]

وقال الكمالُ الأدفوي: «أخبرني الشيخُ نجم الدين القمولي: أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أعطاه دراهم وأمرَه أن يشتري بها ورقاً ويجلده أبيض.

قال: ففعلتُ ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراساً، فصنَّف تصنيفاً. وقال: إنه لا يَظهر في حياته»[٣].

قال ابنُ النقاش[٤]: يُذكر أنَّ ذلك الكتاب اسمه: التسديد في ذم التقليد».

---

(١) الوافي بالوفيات (٤/ ١٣٨).

(٢) القصيدة في ترجمة ابن القوبع في الوافي بالوفيات (١/ ١٩٠-١٩١).
تنبيه: هنا تنتهي النسخة ع.

(٣) الطالع السعيد ص٥٧٦.

(٤) قد يُفهم من السياق أنَّ قولَ ابن النقاش منقولٌ من «الطالع السعيد»، ولكنه ليس في المطبوع. ويُنظر كتاب الأُدْفُوي: «البدر السّافر وتحفة المُسافر». =

وذكروا أنَّ ابن عدلان[١] أخذه إليه واختصَّ به قال: «ولعمري إنَّ هذا الكتاب لفردٌ في معناه، فذٌّ في جلالته ومبناه».

وذكرَ الحافظ ابن حجر في خُطبة كتابه «تغليق التعليق»[٢]: أنه كان مجتهد الوقت.

* * *

وكان في هذا العصر الإمامُ نجمُ الدين ابنُ الرفعة، وله أهلية الاجتهاد والترجيح في المذهب، ومات سنة عشر وسبع مئة.

* * *

وذكرَ الذهبي[٣] في ترجمة الكمال ابن الزملكاني[٤] أنه كان عالِمَ العصر، وكان بقايا المُجتهدين.

= وابنُ النقاش (٧٢٠ - ٧٦٣) هو «محمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي ثم المصري، أبو أمامة، ويُقال له ابن النقاش: واعظ، مفسر، فقيه. له «شرح العمدة» ثماني مجلدات، و«تخريج أحاديث الرافعي»، وكتاب في «الفروق»، وتفسير مطول سماه «السابق واللاحق» التزمَ فيه أن لا ينقل حرفاً مِنْ تفسيرِ أحدٍ ممَّنْ تقدَّمه... وله شعرٌ جيدٌ. مات بالقاهرة». الأعلام (٦/ ٢٨٦).

(١) ابن عدلان (٦٦٣ - ٧٤٩): محمد بن أحمد، شمس الدين الكناني: فقيه شافعي مصري. ناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وأُرسل إلى اليمن في أيام الناصر محمد بن قلاوون، تُوفي بالطاعون بمصر، له «شرح مختصر المُزَني - خ» بخطه، في فقه الشافعية. بدار الكتب، قال السبكي: لم يكمله. الأعلام (٥/ ٣٢٦).
(٧/٢).

(٢) تغليق التحقيق (٢/ ٧).

(٣) في «المعجم المُختص» ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) هو كمال الدين: محمد بن علي بن عبدالواحد (٦٦٧-٧٢٧).

ونقلَ ذلك ابنُ السبكي في «الطبقات»[١]. وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبع مئة.

* * *

وفي هذا العصر العلامةُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية، وصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد، منهم وليُّ الدين العراقي في «فتاويه»[٢].

* * *

وفيه أيضاً شيخُ الإسلام تقي الدين السبكي، وصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد في زمنه، وبعدَه، منهم ولدُهُ الشيخُ تاجُ الدين في «الترشيح»، وفي «الطبقات»[٣].

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩١).

(٢) لم أجد هذا في «الفتاوى» المطبوعة!
وابن تيمية وصفَه السيوطيُّ بالاجتهاد في «صون المنطق والكلام» ص ٣٣، و«أنشاب الكتُب» ص ٢٩٤.
وقال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة (٧١٢) (١٤/ ٦٧): «ثم إنَّ الشيخ [ابن تيمية] بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لإشغالِ الناسِ في سائر العلوم، ونشرِ العلم، وتصنيفِ الكتب، وإفتاءِ الناس بالكلام والكتابة المطوَّلة، والاجتهادِ في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدّى إليه اجتهادُه مِنْ موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يُفتي بخلافهم، وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختياراتٌ كثيرةٌ: مجلداتٌ عديدةٌ أفتى فيها بما أدّى إليه اجتهادُه، واستدلَّ على ذلك من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والسَّلف».

(٣) قال في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٤٠): «أستاذ الأستاذين، وأحد المُجتهدين». ويحتمل: واحدُ المُجتهدين.

وبعـــدَه ولدُهُ الشـــيخُ تـــاجُ الدين المذكـــورُ، أشـــارَ إلى دعـــوى الاجتهاد في بعضِ تصانيفه(١).

وقال في كتابه «جمع الجوامع» لمّا تكلَّم على مســألة خلو الزمان عن مجتهد، فقال: «والمختارُ أنه لم يثبتْ وقوعه»(٢)، فهذا تصريحٌ منه بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد.

* * *

وفي عصره شيخُ الشــافعية جمالُ الدين الأســنوي، كانتْ له أهلية الاجتهاد في المذهب ترجيحاً وتخريجاً.

* * *

(١) قال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٩١-٢٩٢): «وفي صبيحة يوم الأحد رابع شـــهر ربيع الأول [سنة ٧٦٣] كان ابتداء حضور قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب ابن قاضي القضاة تقي الدين علي بن الحســن بن عبدالكافي السبكي الشافعي تدريس [المدرسة] «الأَمينية» عِوضاً عن الشـيخ علاء الدين المُحتســب بحكم وفاته -رحمـه الله- كما ذكرنا، وحضر عنده خلقٌ من العلماء والأمراء والفقهاء والعامة، وكان درســاً حافلاً، أخذ في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الآية وما بعدها، فاســتنبط أشياء حســنة، وذكرَ ضروباً من العلوم بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك مِنْ غير تلعثُمٍ ولا تلجلجٍ ولا تكلُّفٍ، فأجاد وأفاد، وشكرَه الخاصةُ والعامةُ من الحاضرين وغيرهم، حتى قال بعضُ الأكابر: إنه لم يسمعْ درساً مثله».

وقــد أورد التاجُ هذا الــدرسَ في كتابه «الأشــباه والنظائر» الذي فرَغ منه ســنة (٧٦٨)، (٢/ ٣٤٩-٣٨٥).

وقولُ السيوطي: «بعض تصانيفه» يشير إلى هذا الكتاب.

(٢) جمع الجوامع في (١/ ٣٥٧) من «تشنيف المسامع».

والعلامةُ شمسُ الدين محمدُ بنُ يوسف القونوي الحنفي، قال الحافظ ابنُ حجر في ترجمته[١]: «صار له في آخر أمره اختياراتٌ تخالف المذاهب الأربعة؛ لِما يظهرُ له مِن دليل الحديث».

* * *

وبعدَه شيخُ الإســـلام سراجُ الدين البُلْقيني، وصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد، منهم ولدُهُ، قال في «ترجمته»[٢]: «منحَه اللهُ درجتي الاجتهاد التقييد والإطلاق، فتمكَّن مِن استخراج الأحكام بالاستنباط من الدلائل».

وأشارَ هو إلى ذلك في بعضِ فتاويه[٣].

* * *

وبعــدَه العلامةُ مجد الدين الشــيرازي صاحب «القامــوس»، ادّعى الاجتهادَ، وصنَّفَ في ذلك كتاباً سمّاه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد»، وكانت وفاته في شوال سنة ست عشرة وثماني مئة.

* * *

والحمد لله وحده، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمد وآله وسلم.

* * *

(١) في «إنباء الغمر» (٢/ ٢٤٥).

(٢) ترجمة... سراج الدين ص ٧٢.

(٣) ينظر «التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإســلام» للقاضي علم الدين صالح بن عمر البلقيني الشافعي، جمع فيه فتاوى والدِهِ السراج البلقيني.

المصادر

* مؤلَّفات السيوطي:

- الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية. ضمن «الحاوي للفتاوي».

- إرشاد المهتدين إلى نُصرة المُجتهدين. نسخٌ في مكتبة الأزهر، والسليمانية.

- الافتراض في رد الاعتراض، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار المقتبس، بيروت، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- أنشابُ الكثُب في أنساب الكتُب، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- التحدث بنعمة الله، تحقيق: إليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة (١٩٧٢).

- تشنيف السَّمْع بتعديد السَّبْع، تحقيق: أنس محمد تدمري، دار المقتبس، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١(١٤٠٣-١٩٨٣).

- التنبئة بمَنْ يبعثه اللهُ على رأس كلِّ مئة، تحقيق: عبدالرحيم الكردي، ضمن مجلة تراثيات، القاهرة، العدد الثالث (١٤٢٤-٢٠٠٤).

- الجواب الزكي عن قمامة ابن الكركي، مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الأزهر.

- الحـــاوي للفتاوي، تحقيق: محمد محيـــي الدين عبدالحميـــد، المكتبة العصرية (١٤١١-١٩٩٠).

- حُســـن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٥ -١٩٩٥).

- الردُّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، المطبعة الثعالبية، الجزائر (١٣٢٥-١٩٠٧). فإنْ أردتُها صرَّحتُ.

- الردُّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسســـة شباب الجامعة، الإســـكندرية (تاريخ مقدمة المحقق ١٤٠٤-١٩٨٤).

- صَـــون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام، تحقيق: علي ســـامي النشـــار وسعاد علي عبدالرازق، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

- نظـــم العقيان في أعيان الأعيان، حرره فيليـــب حتي، تصوير المكتبة العلمية، بيروت.

*** المؤلَّفات الأخرى:**

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٤).

- الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (١٤٢١-٢٠٠٠).

- الأحكام السُّلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية (د. ت).

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١ (١٤٠٤).

- إحياء علوم الدين للغزالي، مصورة دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي (د. ت).

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، عالم الكتب، ط١ (١٤٠٧).

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١ (١٣٦٩-١٩٥٠).

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١-١٩٩١).

- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢).

- إنباء الغُمر لابن حجر، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة الهندية.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة (١٣٩٨-١٩٧٨).

- البحر المحيط في أصول الفقه للزَّرْكَشِي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤١٣-١٩٩٢م).

- بحر المذهب للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠٩).

- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، ط٧ (١٤٠٨ -١٩٨٨م).

- البدر المُنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مجموعة، دار الهجرة، الرياض (١٤٢٥ -٢٠٠٤م).

- البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤ (١٤١٨).

- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين لعبد القادر الشاذلي، تحقيق: عبد الإله نبهان، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر.

- التدوين في أخبار قزوين للرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية (١٤٠٨-١٩٨٧).

- تذكرة الحفاظ للذهبي، تصوير دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

- ترشيح التصحيح للسبكي، نسخة مكتبة الأزهر، (خاص ٤١٨٧ عام ٩٣٨٨٠).

- تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- تكملة المعاجم العربية لدوزي، نقله إلى العربية محمد سـليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط١ (١٩٧٩-٢٠٠٠).

- التلخيـص الحبير في تخريج أحاديث الرافعـي الكبير لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩-١٩٨٩).

- التلخيـص لوجـوه التخليص لابن حزم، خـرَّج الأحاديـث وعلَّق عليها سـعود الشـمري، قدَّم له ابـنُ عقيـل الظاهـري، دار ابن حـزم، الرياض، ط١ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- تنزيـه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشـنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، ط١ (١٣٩٩).

- تشـنيف المسـامع بجمع الجوامـع للزركـشي، تصحيح وتعليـق: عبدالله الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١ (١٤٣٩-٢٠١٨).

- تهذيب الأسـماء واللغات للنووي، عنيت بنـشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

- التهذيب للبغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

- توالي التأسـيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر [كذا والصواب: التأنيس

بمعالي كما في «الجواهر والدرر» للسخاوي (٢/ ٦٨٢)]، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٦-١٩٨٦).

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، حققه عبدالقادر الأرناؤوط وساعد في ذلك آخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤٣٣-٢٠١٢).

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمَّام، ط٥ (١٤٢٢).

- جمع الجوامع للسبكي (في أول «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»).

- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر (١٤١٤-١٩٩٤).

- حقيقة القولين للغزالي، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.

- حلية الأولياء لأبي نُعيم، مصورة دار الفكر.

- خُطبة الكتاب المُؤمّل للردِّ إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي، قرأه وعلق عليه: جمال عزُّون، أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

- الدُّرة فيما يجب اعتقادُه لابن حزم، تحقيق: أحمد بن ناصر الحمد وسعيد القزقي، مطبعة المدني، القاهرة، ط١ (١٤٠٨-١٩٩٨).

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

- ديوان البحتري، دار صادر.

- الرُّخصة العَميمة في أحكام الغنيمة لتاج الدين الفركاح الفزاري، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مطبعة العمرانية، الجيزة، (تاريخ مقدمة المحقق ١٤٢٠). طبع مع «مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها» للنووي.

- الردُّ على المنطقيين لابن تيمية، دار المعرفة.

- رسالة البيهقي إلى الجُويني. ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار الطباعة المنيرية (١٣٤٣).

- الرسالة للشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصورة دار الفكر.

- روضات الجنّات للخوانساري، المطبعة الحيدرية، طهران (١٣٩٠).

- روضة الطالبين وعمدة المُفتين للنووي، المكتب الإسلامي، ط٣ (١٤١٢-١٩٩١).

- زَغل العلم للذهبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مطبعة الصحابة الإسلامية، الكويت، (تاريخ مقدمة المُصَدِّر (جاسم الدوسري) ١٤٠٤).

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصورة المكتبة العصرية.

- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

- سـنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السـبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١ (١٧٠٧).

- السـنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقـادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

- سؤالات حمزة بن يوسف السـهمي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٤-١٩٨٤).

- شرح الإلمام لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، ط٣ (١٤٣١-٢٠١٠).

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المَحصـول في الأصول للقرافي، دار الفكر، (١٤٢٤-٢٠٠٤).

- صحيح البخاري، طبعة مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشـق، ط٥ (١٤٠٧-١٩٨٧).

- صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- الطالع السـعيد الجامع أسـماء نجباء الصعيد للأُدْفُوي، تحقيق: سـعد محمد حسن، الدار المصرية (١٩٦٦). ورجعتُ إلى نسخة خطية عليها خطُّ المؤلف مصورة عند د. محمد إبراهيم الفارسي.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة (١٤١٣).

- طبقات الشافعية للأَسنوي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٧-١٩٨٧).

- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٩٩٢).

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم.

- طبقات القراء للذهبي، تحقيق: أحمد خان، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

- العبر في خبر مَنْ غبر للذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤).

- العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

- الغاية في اختصار النهاية للعز عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- فتاوى القاضي حسين، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب وجمال أبو حسان، دار الفتح، الأردن، ط١ (١٤٣١-٢٠١٠).

- الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد الطبّاع، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٩).

- الفتاوى لولي الدين العراقي، تحقيق: حمزة أحمد محمد فرحان، دار الفتح، عمّان، ط١ (١٤٣٠-٢٠٠٩).

- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي، قرأه...محمود بيجو، ط١ (١٤١٣-١٩٩٣). لم تذكر المطبعة ولا مكانها.

- القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حمّاد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٢١-٢٠٠٠).

- قُوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، تحقيق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩).

- كنز العُمّال في سنن الأقوال والأعمال للمتقي الهندي، بعناية: بكري حيّاني وصفوة السَّقا، مؤسسة الرسالة (١٤١٣-١٩٩٣).

- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

- مجاز القرآن لأبي عُبيدة، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة (١٣٨١).

- مجمع الزوائد للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

- المجمع المفنن بالمعجم المعنون لعبدالباسط الملطي، تحقيق: عبدالله الكندري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- المجموع شرح المُهذَّب للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

- المَحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ (١٤٠٠).

- المختصر الفقهي لابن عرفة، صحَّحه ونقَّحه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، إصدار مسجد ومركز الفاروق، دبي، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- مختصر المُزَني (آخر كتاب الأم)، دار المعرفة.

- مختصر كتاب الشامية الجوانية لتقي الدين السبكي، ضمن فتاوى السبكي، اعتنى به محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية.

- المَدْخَل إلى علم السُّنن للبيهقي، اعتنى به وخرَّج نقولَه: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- المُدونة الكبرى، دار صادر.

- المُستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية، القاهرة (١٣٢٢). وإذا رجعتُ إلى تحقيق الأشقر في «مؤسسة الرسالة» أصرح.

- مشيخة الإمام سراج الدين عمر بن علي القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥).

- المُعجم المُختص للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١ (١٤٠٨-١٩٨٨).

- مُغيث الخَلق في ترجيح القول الحقِّ للجويني، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١ (١٣٥٢-١٩٣٤).

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١ (١٤٢٠-١٩٩٩).

- المقدمة في الأصول لابن القصّار، قرأها وعلّقَ عليها محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٩٩٦).

- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق (١٣٧٩-١٩٦٠).

- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة (١٤٠٤).

- المنثور في القواعد للزركشي تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ (١٤٠٥).

- المَنخول في تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق (١٤٠٠).

- المنقذ من الضلال للغزالي، تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٦-٢٠١٥).

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١ (١٤٢٥-٢٠٠٥).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ (١٣٩٢).

- النُّبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- نهاية المَطلب في دراية المذهب للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٢٨ - ٢٠٠٧).

- الوافي بالوفيــات للصفدي، تحقيق: أحمد الأرنــاؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (١٤٢٠-٢٠٠٠).

- الوســيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار الســلام، القاهرة، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

- الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان البغدادي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٣-١٩٨٣).



قائمة المحتويات

❁ ❁ ❁